جامعة_ أبي بكر بلقايد – تلمسان –

الملحقة الجامعية – مغنية –

كلية_ الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في العلوم القانونية والإدارية

تخصص : قانون دولي العام

الإرهاب الدولي

من إعداد الطالبة:

بن يحي سميرة

تحت إشراف الأستاذة :

ميساوي حنان

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : وحياني لخضر رئيس قسم جامعة تلمسان رئيس
- الدكتورة : ميساوي حنان محاضرة أ جامعة تلمسان مشرفة
- الدكتور : عاملي محمد محاضر ب جامعة تلمسان مناقش

السنة الجامعية

2015-2014

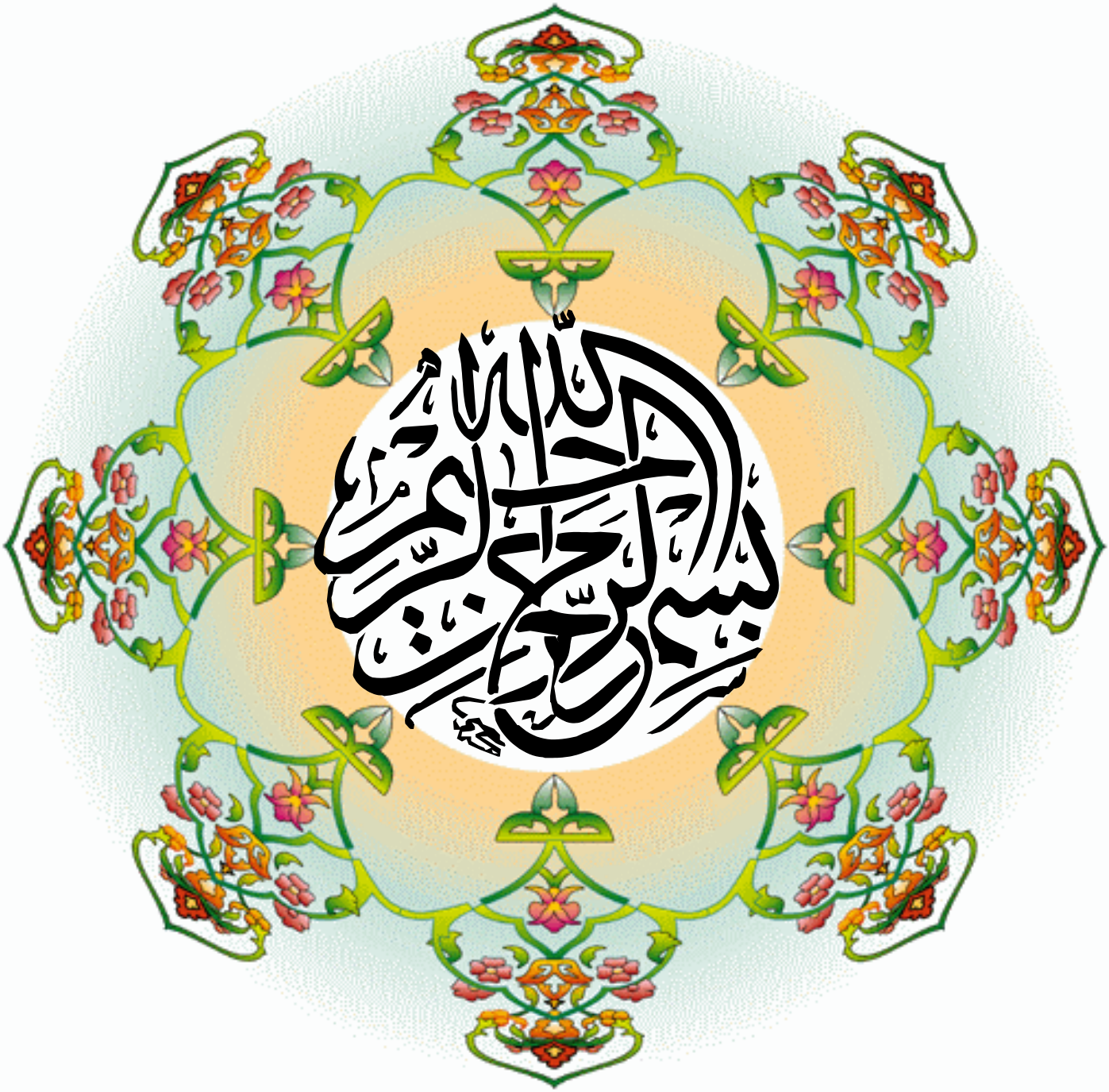
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى رفيق دربي ... زوجي العزيز

إلى أخي يوسف أطال الله في عمره

وإلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى صديقتي أمينة

وإلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

سـميـرة

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي ألهمنا الصبر والإرادة على إتمام هذه المذكرة.

أولا نتوجه بالشكر والتقدير إلى التي كانت قمة في العطاء وعظيمة في التواضع والتي أولاتنا من جهدها الفذ ووقتها الثمين الأستاذة المحترمة"ميساوي حنان".

وثانيا أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام كل من : هاملي محمد ووحياني لخضر اللذان قبلا مناقشة هذه المذكرة وأتمنى لهم التوفيق في حياتهم العلمية والعملية.

والى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو بعيد جزاهم الله عنا خير جزاء

مقدمة

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية.

فإن الله بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة الغراء، والملة السمحاء، والحنيفية البيضاء، ومن سمات هذه الشريعة أنها شريعة خاتمة لكل الشرائع، وعامة لكل الناس وشاملة لكل نواحي الحياة، فما تركت شيئا مما يحتاج إليه الناس إلا وبين لنا وجه الحق فيه، ودلتنا على الخير ما يصلح لنا ديننا ودنيانا، وحذرتنا من كل ما تعود عاقبته وبالا علينا، **يقول تعالى : " مَا فَرَطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ "**[1]

إن من أهم القضايا التي عالجها العالم بأسره قضية الإرهاب، وقد اختلفت صور هذا الأخير باختلاف المراحل التاريخية التي مر بها .

فمن إرهاب الأفراد إلى إرهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لإشاعة الخوف والفزع ،حيث ظهرت حركات إرهابية خارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع ،ثم إرهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه كإنشاء فرق خاصة بالاغتيالات وممارسة شتى أصناف التعذيب .

إن التاريخ وصفحاته مليئة بالأعمال الإجرامية منذ ولادة الإنسان وتكاثره وتعارض مصالحه، وما قتل هابيل أخاه قابيل إلا بدافع من الأنانية حيث تقبل من أخيه ولم يتقبل منه وتوالت بعد ذلك الجرائم على الأنبياء والمصلحين، واتخذت أشكالا متعددة، فإبراهيم – **عليه السلام** – تعرض للتحريق والقتل فنجاه الله، وما فعل بيحي وزكريا وبقية الأنبياء والمصلحين

–

1/ سورة الأنعام الآية : 38 .

إن ذلّ هذا على شيء فإنما يدل على أن الإرهاب مورس منذ عهد الأنبياء والمصلحين .

ففي عصر الإغريق كان الحكام يهدفون إلى سلامة الأمن في بلدانهم فعاملوا المجرم السياسي معاملة قاسية، وعقوبة الفعل الذي يمس أمن الدولة هو الموت، ولا تختلف معاملة المجرم السياسي عند الرومان كثيرا عن معاملته عند الإغريق، حيث يعتبره الرومان عدو للأمة وقاتل أبويه على اعتبار أن الحاكم يمثل دور الأب للأفراد كون الشعب يتجسد في شخص الحاكم الذي هو الإمبراطور، لذلك فأي عمل عنف موجه إلى الدولة أو إلى الشعب يعتبر موجها إلى الأمن القومي سواء كان العمل داخليا أو خارجيا فالعمل الداخلي يعتبر حربا شأنه في ذلك شأن العمل الخارجي .

أما عند الفراعنة فكان الإرهاب أشد غلظة وأكثر قسوة حيث كانوا يذبحون الرجال ويستحيون النساء ، ووصفهم القرآن بالطغاة فقد جاء في **الذكر الحكيم** : " **اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى** "[1] .

ومن هذه النظرة التاريخية فإن الإرهاب ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية وتطورت كما الظواهر الأخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل أساليبها ووسائلها، نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره دون تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في دور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعها .

وكان من بين أهداف الإرهاب ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم .

ومن هنا تتضح أهمية الموضوع والاهتمام العالمي بهذه الظاهرة لا سيما بعد أحداث الحادي

1/ سورة النازعات الآية :17

مقدمة :

عشر من سبتمبر التي هزت أمن القوة العظمى فشنت حربا لا هوادة فيها سماها منهم الحرب الكونية الثالثة، حيث لم تتعرض أمريكا في تاريخها إلى ما تعرضت إليه عام **2001** فأصبح التاريخ المذكور فاصلا بين حقبتين من الزمن قبل تلك الأحداث وبعدها، ولكن رب ضارة نافعة حيث استغلت أمريكا الحدث أسوء استغلال لتنفيذ أطماعها في العالم كي تصبح وكما يريدها المحافظون الجدد الإمبراطورية الجديدة وبعد أن اتضحت النوايا الأمريكية انقسم العالم إلى قسمين الأول مع أمريكا والآخر في مواجهتها .

وهنا تكمن مشكلة الدراسة في بيان ماهية الإرهاب من حيث تقديم مفهوم محدد له، وهذا البعد يتصل بالجانب النظري لغياب مفهوم عالمي يحدد ما هو الإرهاب بسبب اختلاف الأطر الإيديولوجية وتضارب المصالح الدولية التي تنتفي معها الحيادية في تفسير الظاهرة الإرهابية، إضافة إلى أن الإرهاب قد استفاد من التطور التكنولوجي مما أدى إلى ظهور أشكال غير تقليدية من الأعمال الإرهابية، كاستعمال وسيلة الانترنت التي لا تتطلب من الإرهابي أن يستعمل بعض الأسلحة التقليدية، كما أنه ليس بحاجة إلى ربط الأحزمة الناسفة على جسمه، إنما يستطيع وهو في بيته أن يدخل على شركة ما ليسبب لها أضرارا كبيرة . هذا التعقيد في التقنية صاحبه تعقيد في تحديد الظاهرة وتعقيد في أسلوب المكافحة، وإن استمر الحال على ما هو عليه فسيكون من المتعذر تحديد المفاهيم التي ينبغي الاستناد عليها لتحديد تعريف للإرهاب .

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة ما إذا كان هناك مفهوم قانوني للإرهاب أو أن له مفهوم سياسي فقط، وهل يشكل جريمة قانونية حيث – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص –، أو أنه من العوامل التي تشدد العقوبة على عمل إجرامي معين ؟ إضافة إلى تناول الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتعريفه والتفرقة بينه وبين ما يميزه عن غيره.

و لابد من التأكيد من جديد بضرورة إرساء سبل قانونية ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي وهذا بتغليب الاعتبارات القانونية على المصالح السياسية في عمل منظمة الأمم المتحدة، لأن المصالح السياسية التي تحميها الدول الكبرى على حساب القانون الدولي تنقص بشكل كبير من فاعلية هذا الأخير في جانبه الواقعي العملي، ويجعلها محصورة فقط في النطاق النظري لا غير، وهذا ما يسمى بتسييس قواعد القانون الدولي التي تؤدي إلى فقدان فاعليته في المنظور الواقعي.

مقدمة :

بالإضافة إلى ذلك نؤكد على أهمية الاهتمام بأجهزة وآليات منظمة الأمم المتحدة،والإسراع بضرورة إيجاد تعريف موحد ودقيق لجريمة الإرهاب الدولي بتظافر جهود المجتمع الدولي المستمرة في هذا المجال، و وجوب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جريمة الإرهاب الدولي، حتى لا تكون هذه الجريمة أداة سياسية تستخدم حسب ما يرتضيه الطرف القوي في العلاقات الدولية .

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد : ما مفهوم الإرهاب الدولي ؟ وما هي آليات مكافحته ؟

وللإجابة على هده الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، وهو كما نعلم منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي وبعض القوانين والأنظمة العربية والأجنبية في النطاق الداخلي، وعلي الصعيد الدولي في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية .

وبهدا تم تقسيم المذكرة إلى : مفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام " **الفصل الأول** " ، وآليات مكافحة الإرهاب " **الفصل الثاني** " .

الفصل الأول :

مفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام

الفصل الأول : مفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، وبهدا لم يغفل الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب والحد من آثاره الوخيمة،فقد بذل الجهد الدولي منذ أوائل القرن الماضي، الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة مسألة تقديم تعريف شامل للإرهاب .فهذه المسألة تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة[1]، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى.

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الدولي بصفة خاصة، هو محاولة الحصول على تعريف محدد لهذه الظاهرة، نظرا لتعرض مصطلح الإرهاب للتطور والتغير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ولحد الآن[2]، فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة والمعقدة دائمة التغير[3].

ظهرت عدة محاولات فقهية لتعريف الإرهاب منذ ظهور هذا المصطلح، إلا أنها لم تنجح في هذه المهمة لعدّة أسباب كان من أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونيا محدداً، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي[4].

المبحث الأول : التعريف بالإرهاب في القانون الدولي

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، إلا أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرّف بموجبها مفهوم الإرهاب .

---

[1] /أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية .بيروت .الطبعة الأولى، 2005، ص29 .

[2] / جمعة سعيد سرير، إرهاب الدولة المنظم، على الموقع : http://www.Ahu.edu.jo.

[3] / أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص30 .

[4] / علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008 ، ص22 .

إن من أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب. فهناك مشاكل كثيرة و متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، و من أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا المصطلح محتوى قانوني محدد [1]. ولقد جاء لفظ رهب في عدد من الآيات القرآنية **كقوله تعالى** : " **قَالَ أَلْقُوا فَلَمَا أَلْقُوا سَحَرُوا عَيْنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمُ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**" [2] و تعني الآية معاني الرهبة و الخوف و الرعب بما أظهروا من أعمال السحر ثم **قوله تعالى** " **وَلَمَا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلْذِينَ هُمْ لِرَبِهِمُ يَرْهَبُونَ الخوف من عقاب الله**"[3] و المقصود هنا خوفهم و رهبتهم و خشيتهم من لله تعالى و **قوله** " **وَ أَعدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ الله وَعَدُوَكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمُ لاَ تَعْلَمُونَهُم الله يَعْلَمُهُم وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شيءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوَفَّ إِلَيْكُم وَأَنْتُم لاَ تُظْلَمُون**"[4] وتتضمن الآية الكريمة بث الخوف و الرعب في قلوب الأعداء.

المطلب الأول : التعريفات التشريعية للإرهاب

إن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق و لا يوجد له تعريف قانوني أو حتى سياسي مقبول بوجه عام.

و كانت أول محاولة لوضع تعريف للإرهاب في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات، الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسي ل عام 1930حيث عرف الإرهاب

---

[1] / **نبيل احمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر،ص18 .**

[2] / **سورة الأعراف الآية : 116.**

[3] / **سورة الأعراف الآية : 154.**

[4] / **سورة الأنفال الآية : 60.**

كما يلي :" **استخدام معتمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة و صحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية، و تتضمن هذه الأفعال الحرق و التفجير و الإغراء و اشتعال المواد الخانقة أو الضارة و إثارة الفوضى في وسائل النقل و المواصلات، و التخريب في الممتلكات الحكومية و خدمات المرافق العامة و التلويث و التسبب عمدا في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عنه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات"** [1] .

تشتق كلمة إرهاب من الفعل **TERROR** ومن معانيه إثارة الرعب والذعر والفضاعة أو الهول والهلع، وإثارة الخوف في نفوس النّاس والقلق وترويعهم وإزعاجهم، وإثارة الرهبة في نفوسهم وزعزعة شعورهم بالأمن والآمان والاستقرار والثقة[2] .

والإرهاب كمذهب **TERRORISM** فيشير إلى الذعر الناشئ عن ممارسة الإرهاب، ومن معاني الإرهاب قيام شخص الإرهابي **TERRORIST** بترويع الناس وإكراههم على أمر ما بطريقة الإرهاب أي إخضاع النّاس لإرادة الإرهابي وهي إرادة شاذة ولا شك ومنحرفة [3]، والإرهابي مجرم خارج على القانون وعلى الجماعة التي ينتمي إليها، فالإرهاب جريمة كبرى ذات آثار عامة وشاملة ومروعة، ومن هنا يختلف الإرهاب عن الجريمة العادية لاتساع آثاره المؤذية على الناس كافة أو على قطاع كبير منهم . لذا سعت الدول إلى إفراد تعريفا للأعمال الإرهابية في تشريعاتها وفقا لقاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني** "والجريمة لا تكون كذلك إلا بتعريفها تعريفا دقيقا مُحكماً.

سنتطرق فيما يلي للتعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب ثم إلى التعاريف التي أوردتها التشريعات الداخلية لعدة دول اخترنا منها بريطانيا ، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر.

---

[1] / يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤوليته، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية1994،ص141.

[2] / عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية،مصر،1994، ص 252 .

[3] / كمال الدسوقي، ذخيرة علوم النفس، تعريفات ومصطلحات، توزيع مؤسسة الأهرام،القاهرة،الجزء الثاني،1990،ص 252 .

الفرع الأول : التعريفات التشريعية للإرهاب في القانون الدولي

حاولت الاتفاقيات على مختلف أنواعها سواء الدولية أو الاقليمية تقديم تعريفا للإرهاب، ل ذا سنوردها فيما يلي :

البند الأول : اتفاقية جنيف

عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب عام **1937** م، **الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور**[1] .

البند الثاني : الاتفاقية الأوربية

لم تأتي الاتفاقية الأوربية لعام **1977م**، بتعريف محدد للإرهاب فقد عددت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد حرم سابقا باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم، ومن المآخذ على هذا التعريف عدم إرضائه للدول المشاركة، وذلك لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية، وبحصر هذا التعريف بالإرهاب في بث الرعب بين الأشخاص أي بين العامة.

البند الثالث : الاتفاقية العربية

عرفت الاتفاقية العربية لسنة 1998لقمع ومحاربة الإرهاب في **مادتها الأولى فقرة ثانية** بأنه "**كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر**"[2]

الفرع الثاني : التعريفات التشريعية للإرهاب في القانون الداخلي

ونورد كمثال على دلك تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني " **البند أول** " وتعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي " **البند ثاني** " وتعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية " **البند ثالث**" وأخيرا تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري " **البند الرابع** " .

---

[1] / المادة الأولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937 م .
[2] / الاتفاقية العربية لعام 1998 م ، المادة الأولى، الفقرة الثانية .

البند الأول : تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني

تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة الجيش الايرلندي، وجيش التحرير الوطني الايرلندي أفرد المشرع البريطاني ومنذ سنة 1976 قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب[1] ، ولقد عرف قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام 1976 الإرهاب بأنه: " **استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم**"[2] .

الملاحظ في هذا التعريف أنه كان واسعا شاملا يستوعب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف وراءها، باعتبار أنه ليس للعنف مصدرا محدداً.

وهذا ما أثبتته الهجمات التي استهدفت وسائل النقل العام سنة 2005 في بريطانيا، حيث لم يقف وراء تلك الهجمات هذه المرة العدو التقليدي البارز وقت تشريع القانون[3].

ثم أصدر المشرع البريطاني في عام 1989 قانون منع الإرهاب، حيث أبقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، غير أنه استحدث أيضا مجموعة من الأفعال الإرهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب .وعليه فإن جرائم الإرهاب التي أبقى عليها المشرع البريطاني هي:

أ – جرائم تأسيس وعضوية إحدى المنظمات الإرهابية.

ب – جرائم الاختطاف.

ت – جرائم القتل العمدي وذلك إذا كشفت الدلائل على وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمنظمات شبه العسكرية.

ث – جرائم السرقة التي تقع باستخدام أسلحة نارية[4].

غير أن قانون منع الإرهاب الصادر ببريطانيا لعام 1989 استحدث بعض القواعد الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب وتكمن:

---

[1] / منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي،جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،جمهورية مصر العربية،2006،ص299 .

[2] / علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي،المرجع السابق،ص 37 .

[3] / علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي .مرجع.سابق .ص116 .

[4] /عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص116 .

أ –قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب حيث جرم المساهمات في أعمال الإرهاب مثل توفير السلاح، أو معدات، أو تجهيزات أو تقديم أموال تساعد في ارتكاب جرائم الإرهاب[1] ، كما نص القانون على تجريم المساهمة في مصادر تمويل المنظمات السرية المحرمة، كما أن هذا القانون نص على تجريم المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهاب أو حتى في المساعدة في عدم الرقابة على هذه الأموال.

ب –قواعد المساعدة في التحري والبحث عن الأنشطة الإرهابية، حيث جرم القانون السابق الذكر عدم الإبلاغ عن أي معلومات للشرطة تتعلق بالأنشطة الإرهابية، وقد جعل المشرع عقوبة جريمة عدم الإبلاغ هذه هي السجن الذي يمكن أن يصل لمدة خمسة سنوات .خاصة في جرائم الإرهاب المتعلقة بايرلندا الشّمالية .وجرائم الإرهاب الدولي بصفة عامة[2].

كان لبريطانيا قبل تاريخ 11 سبتمبر 2001 مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية للتصدي للأعمال الإرهابية، وكان محور ذلك الإطار التشريعي، قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000 ، حيث يعتبر هذا القانون نقطة تحول هامة في المنهج التشريعي المتبع لمكافحة الإرهاب في بريطانيا، ويعرف قانون الإرهاب لعام 2000 الإرهاب في مادته الأولى:

1/ يقصد بالإرهاب في هذا القانون القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما:

أ –يقع العمل في إطار الفقرة (2) من هذه المادة.

ب –يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور أو طائفة منه.

ج –يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

2–يقع العمل في إطار هذه الفقرة إذا كان:

أ – ينطوي على عنف جسيم ضد شخص.

ب – يتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

ج –يعرض للخطر حياة شخص آخر غير الذي ارتكبه.

د –يمثل خط ا ر جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه.

---

[1] / راجع المواد من"6 إلى10 "من قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر عام 1989 ، أخذ عن :منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 299 وما يليها.

[2] / راجع المادة (11) من قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989 ، أخذ عن :منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع سابق، ص302

هـ –مصمم لتعطيل نظام الكتروني أو إدخال خلل فيه بشكل يمثل خط ا ر جسيما.

3/ القيام أو التهديد بالقيام بعمل من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة يعد إرهابا إذا كان يتضمن استخدام مفجرات أو سلاح ناري سواء كانت الفقرة 1/ب من هذه المادة مستوفاة أو لا.

4/ في هذه المادة:

أ" –العمل "يشمل العمل خارج المملكة المتحدة.

ب –الإشارة إلى أي شخص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي شخص أو ممتلكات أينما كان موقعهم.

ج –الإشارة إلى الجمهور تشمل الإشارة إلى جمهور دولة أخرى غير المملكة المتحدة أيضا.

د –يقصد بالحكومة، حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أي دولة أخرى غير المملكة المتحدة[1] .

لقد وصف القانون المستحدث لقمع الإرهاب في بريطانيا بأنه قانون تمييزي، يشكل انحرافا للقضاء العادل وسيرتب حتما تداعيات كثيرة تناقض أسس الدولة الديمقراطية، وتقويض مبادئ حقوق الإنسان الأوروبي وسيؤدي إلى استحداث سجن خاص كنموذج مصغر لسجن" غوانتانامو "[2] .

البند الثاني : تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

لجأ المشرع الفرنسي في ظل القانون 86-102 الخاص بمكافحة الإرهاب إلى تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة في قانون العقوبات والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تدخل في إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب، فإن ملاحقة تلك الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها تتم وفقا لأحكام خاصة .وقد حددت المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسي[3] جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي:

–جرائم القتل العمد...

–جرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة.

---

[1] / المادة الأولى من قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000 أخذ عن :علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2006، ص 55 .

[2] / محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها،مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006،ص73 .

[3] / للإطلاع على نص المادة 706 من القانون أنظر الموقع : http://www.legiFrance.Gouv.Fr -

-جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث دون الخامسة عشر..

-جرائم خطف الرهائن.

-جرائم خطف الأحداث مع استعمال العنف.

- جرائم خطف الطائرات.

-جرائم التهديد بالاعتداء على الأشخاص.

-جرائم الاعتداء على الآثار والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة.

-جرائم السرقة المشددة التي ترتكب ليلا بطريق الكسر أو باستعمال العنف من شخص فأكثر.

-جرائم تصنيع أسلحة أو مواد حارقة.

-جرائم ابتزاز الأموال.

وقد أضاف المشرع الفرنسي بعض الأفعال الإرهابية في القانون رقم 686-92 الصادر عام 1992 [1] ، وهي:

-الجنايات والجنح ضد الأمة والدّولة والسلام العام .وأضاف أيضا – جرائم الحاسوب وجرائم البيئة.

وقد اشترط أن تقع هذه الجرائم من خلال مشروع فردي أو جماعي.

وقد صدر القانون رقم 647-96بتاريخ 22 جويلية 1996 [2]متضمنا النص على أفعال معينة واعتبارها في عداد الجرائم الإرهابية وتشمل:

أ -جرائم الاشتراك في جمعية أو تنظيم أو اتفاق بقصد ارتكاب أفعال إرهابية " م 2/421 "

ب- جرائم إخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية المذكورة بنص المادة) " 1/421 "

ج -جرائم إيواء أو إخفاء الفاعل أو الشريك في عمل إرهابي، أو تقديم وسائل الإقامة أو الإغاثة أو الاجتماع أو أية وسيلة أخرى تساعد على إعاقة البحث عنه أو القبض عليه " م3/421 "

د -جرائم صناعة وحيازة آلات ومعدات قاتلة أو متفجرة...

إن القضاء الفرنسي سيطيل النظر أمام تطبيقات مثل هذه القوانين المستحدثة والتي يرى أنها قد تكون مبررة مؤقتا بمقتضى الظرف والواقع لأنه يريد أن يتعامل مع كل مظاهر التطرف الإرهابي في مهدها حسب تصوره الراهن، لكنه سيصفها في النهاية بأنها قوانين غير عادلة.

---

[1] / للإطلاع على نص القانون راجع الموقع السّابق.

[2] / للإطلاع على نص القانون أنظر الموقع السابق.

البند الثالث: تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

يلاحظ على التشريع الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب، أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول أمنا في العالم .فقد صدر التشريع الأول عام 1948 وعرف هذا القانون الإرهاب أنه: " **يقصد بفعل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف**"[1].

وما يُسجل على هذا التعريف أنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة سواء استهدف الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويبدو أن القانون السالف الذكر لم يحقق طموح المشرع الأمريكي، أو لم يعد يتماشى وحجم الأعمال الإرهابية، لذا نجده يصدر قانونا جديدا عام 1987 عرف فيه العمل الإرهابي أنه: " **تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية**"[2] .

بالمقارنة مع التشريع السّابق نلاحظ أن المشرع قد وسع في مفهوم الإرهاب بحيث اعتبر مجرد التحريض على الإرهاب هو عمل إرهابي وحَسَنًا فعل المشرع الأمريكي لأن التحريض على الإرهاب ليس أقل خطرا من النشاط الإرهابي ذاته.

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجا في تغيير حياة الأمريكيين، و السياسة المنتهجة للإدارة الأمريكية، حيث ابتداءً من هذا التاريخ بدأت الحرب الأمريكية على الإرهاب، وتبعاً لذلك اتخذت عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب.

إن الرد التشريعي للولايات المتحدة الأمريكية على أحداث 11 سبتمبر 2001 كان بإصدار تشريع بعنوان" **توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب** ."

---

[1] / **علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص38**

[2] / **علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، المرجع نفسه .ص38**

وكان هذا في 21 أكتوبر 2001 ، وذلك بهدف تعزيز قدرة السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، ومن أهم ما جاء في هذا التشريع:

1-أجاز سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة للسلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون مع حرمان المحاكم من حق رقابة هذه السلطات.

2-إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأنشطة التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية والتي تعد انتهاكاً للقانون الجنائي إذا قصد بها:

أ -ترهيب أو تخويف الشعب.

ب -التأثير في سياسة الحكومة وذلك بالترهيب أو الإكراه.

ج -التأثير في سلوك الحكومة بالتدبير الجماعي والاغتيال أو الخطف.

3-إمكانية المشاركة فيما بين أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين .ويوسع كذلك من صلاحيات الحكومة في التصنت على الاتصالات والرقابة على البريد الإلكتروني من خلال الشركات التي تقدم خدمات الانترنت.

4-يعطي الحكومة حق الإطلاع على السجلات الطبية والمالية والتجارية والتعليمية والمداهمات السرية للمنازل والمكاتب.

5-يجيز الخروج عن مبدأ الإجراءات القانونية السليمة وذلك بالسماح للحكومة باعتقال الأفراد لمدة غير محددة حتى ولو لم يتم اتهامهم بأية جريمة[1] .

يمكن القول أن صدور هذا القانون كان في حالة وقوع المجتمع الأمريكي في حالة من الهوس الأمني في فترة ما بعد 11 سبتمبر 2001 والتي أثرت بدورها على طبيعته كمجتمع ديمقراطي مفتوح فانعكس ذلك على أسلوب الإدارة الأمريكية في التعامل مع تداعيات 11 سبتمبر 2001 على الصعيد الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية والتي عصفت إلى حد كبير بمبادئ حقوق الإنسان.

البند الرابع : تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992 ، ظهر مساسٌ خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني، وكذا تهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين

[1] / مشهور بخيت عبد الله العريسي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة . 2004 .ص 98-99 .

والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية، وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطاً أساسيا بالنظام السياسي للدولة، لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية ويكفل للدولة تسييرا اجتماعيا واقتصاديا ضمانا لرفاهية وأمن المواطنين، ويتجلى أول إجراء في إقامة مجلس أعلى للدولة[1] .

في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي ضعفت فاعلية القانون الجنائي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي ، مما حتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى التشريع الجنائي الاستثنائي[2].

تم إعلان حالة الطوارئ بالجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 [3]، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 [4]، والذي مدد هذا الإجراء الاستثنائي وتم فيه التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ وخاصة منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أو كل ما بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب[5].

لقد نص المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى منه على أنه : "**يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:**

---

[1] / الإعلان المؤرخ في 1992/1/14 متضمن إقامة مجلس أعلى للدولة،جريدة رسمية عدد 03 بتاريخ 15جانفي1992، ص 80 -82 .

[2] / مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 1992/2/9 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية ،عدد 10 بتاريخ 9 فيفري 1992 .

[3] / المرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992.

[4] / مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 03 بتاريخ 7 فيفري1993 .

[5] / المرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.

–الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها،أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[1] .

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي "أو التخريبي" أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

ألغي المرسوم 92-03 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25،وبموجب هدا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان " **جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر** ".وجاء تعريف الإرهاب مشابها إلى حد بعيد لم ورد في التشريع السابق حيث جاء في المادة 87 مكرر منه : **"يعتبر فعلا إرهابيا، تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه..."[2].**

إن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية . فبموجب المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1992 أوكلت مهمة النظر في الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، فبين شهري أكتوبر من عام 1993 و 1994 تمت محاكمة

---

[1] / المرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

[2] / المادة 87 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ،جريدة رسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .

" 13770" شخصا حكم بالبراءة لفائدة "3661" شخصا أي بنسبة % 25 من الأشخاص المحاكمين .حكم على (1661) بالإعدام، من بينهم (1463) حكماً غيابياً بالإضافة إلى " 8448 "حكما سالبا للحرية .كل هذه المحاكمات تمت بموجب مرسوم شابته نقائص عمومية النص، وانتقاص للكثير من الضمانات المعهودة للتقاضي[1].

رغم أن هذه النقائص استدركت في المرسوم التشريعي رقم 95-12 المؤرخ في 1995/02/25، المتضمن تدابير الرحمة[2] ، والقانون رقم 99-08 بتاريخ 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني[3] والمصالحة الوطنية[4] وتدابير أخرى متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب[5] إلا أن هناك تجاوزات مازالت سارية المفعول على الحقوق والحريات العامة للشعب الجزائري باسم مكافحة الإرهاب، والدليل على ذلك حالة الطوارئ التي مازالت قائمة رغم انتفاء مبررات فرضها، ولا يوجد أي سند قانوني لتمديد الحالة.

إذا انطلاقا من استعراضنا لبعض المحاولات التي قامت بها التشريعات الداخلية لبعض الدول من أجل إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية نستنتج :

- أن تلك التعاريف كانت عامة وشاملة يشوبها الغموض وعدم الدقة في تحديد الأعمال الإرهابية.

- لم تعط تلك التعاريف تعريفا للإرهاب بل عددت الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الوطني.

-إن تلك التعاريف التي تضمنتها تلك التشريعات كثيرا ما تخدم مصلحة السلطة الحاكمة أو الدولة بصفة عامة .فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا كانت تصنف الإرهاب الدولي على أنه جريمة عادية تواجه بالطرق القانونية كأداة رئيسية في رد فعلها متبعة في ذلك منهج تنفيذ القانون، ثم عدلت حديثا موقفها وهذا بعد هجمات 11 سبتمبر، فانتهجت المنهج القمعي، ينظر في إطاره أن الإرهاب الدولي عمل حربي يستدعي الرد العسكري[6].

---

[1] / **Comité des droits de l'homme, deuxième rapport périodique, présenté par le gouvernement Algérien, présenté en 1995, p23 Disponible sur:**
http.//www.Uncha.Ch/tbs

[2] / **أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة ،جريدة رسمية عدد 11 لسنة 10 مارس 1995 .**

[3] / **قانون رقم 08/99 مؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني،جريدة رسمية العدد 46 لسنة 1999 .**

[4] / **مشروع الميثاق في ملحق مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 15 أوت 2005 .**

[5] / **مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 28 فبراير 2006.**

[6] / **علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب .مرجع سابق . ص 58 .**

-إن تلك التعاريف أو بالأحرى تعداد الأعمال الإرهابية تحوي نوعا من الارتباك. لأن معظم القوانين الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظروف حال .فقد جاءت كلها على سرعة وعجلة وقاصرة على معالجة جذرية وفعالة .ولقد أشار المجلس الأوروبي في توصيته رقم 238إلى مدى خطورة هذه التشريعات الظرفية الصادرة عن عجل وبمناسبة حوادث معينة أو على إثر ظروف خاصة.[1]

إذ اً يمكن القول أن التشريعات الوطنية فشلت هي أيضا في إعطاء تعريف دقيق محدد للإرهاب.

المطلب الثاني : التعريفات الفقهية للإرهاب

اختلفت أراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول.

يمكن أن نستخلص باستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين ، المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب، "**الفرع الأول**" والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب " **الفرع الثاني** " .

الفرع الأول : المعيار المادي لتعريف الإرهاب

اهتم الفقهاء الذين اعتمدوا على المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه [2] ، ومن خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب أيًّكان الهدف النهائي منه، والذي قد يتمثل في الرغبة في تغيير وضع سياسي معين، أو جذب الانتباه إلى قضية ما، ولا شك أن الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض هي إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب ولابد أن يتضمنها تعريفه [3].

ومن أنصار هذا الفريق نجد الفقيه" **ليمكن** " الذي يُعرف الإرهاب أنه "**تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف** [4]".

---

[1] / محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب، مرجع سابق .ص43

[2] / منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص41 .

[3] / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص41 .

[4] / أخذ عن نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام .المرجع السابق. .ص24

يرى الفقيه" **ليمكن** "أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الغرض أو الهدف من ذلك سواء أتحقق أم لم يتحقق، وعليه فإن الفعل الإرهابي قد وقع بشكل تام وهو إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.

أما الفقيه" **سوتيل** " فيعرف الإرهاب أنه " **عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد**" [1] .

لا يختلف تعريف" **سوتيل** "للإرهاب عن تعريف سابقه كثيرا بل يصبان في مصب واحد يتمثل في الفعل الذي يُفشي الرعب و الفزع لدى العامة.

بينما الفقيه" **جيفانوفتيش** " يرى أن الإرهاب هو عبارة عن" **أعمال من طبيعتها أن تُثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صور**[2]".

لقد اعتمد الفقيه في تعريفه للإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره.

يرى الفقيه" **سالدانك**" إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق .حيث يُعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه : " كل **جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام** " .

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني : "**الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر معنوي –وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام– كعنصر مادي**"[3] .

تعريف" **سالدانك**"وفقا للمفهوم الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية كما أن تعريفه وفقا للمفهوم الواسع فيه خلط كبير بين الأعمال الإرهابية .والإجرام السياسي رغم أن هناك اختلاف بينهما .

---

[1] / أخذ عن منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص41

[2] / أخذ عن نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام .المرجع نفسه. ص24 .

[3] / أخذ عن حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص 58 .

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب

يرى أنصار هذا المعيار أن كل تعريف للإرهاب، يجب أن يتسم بالنظرة الموضوعية والاهتمام والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية .ويقرر أنصار هذا المعيار أن ما يميز العمل الإرهابي من خصائص أنه ذو آثار غير تمييزية، إذ أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة، فقد يقع على ضحايا وجدو بالصدفة على متن طائرة، أو في مبنى أو في منشأة وقعت عليها عملية إرهابية، فالإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله .وكل هذا يظهر من استقراء التعاريف التي أوردها الفقهاء والتي تصب في هذا المصب .ومن هؤلاء الفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الإيطالي" **فيجينه** " الذي يعرف لإرهاب بأنه : " **استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية**" [1] ،يظهر هذا التعريف بشكل واضح الهدف الذي يسعى إليه الفاعل، ويكمن في تحقيق هدف سياسي.

نذكر أيضا الفقيه" **ريمون أرون** "حيث يُعرف الإرهاب بأنه " **فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتة**" [2] ويحدث هذا عند" **أرون** "بالاستغلال الكامل للحد المتوسط القائم بين العنف والرهبة، والتي هي عنصر أساسي واستراتيجي ثابت في كل العمليات الإرهابية، حيث يرى أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية، ليس هدفها النهائي، بيْد أنه ليس إلا وسيلة إجبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود.

نذكر في المجال نفسه الفقيه" **إيريك دافيد**" الذي يرى أن الإرهاب " **هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يُحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية**"[3] .

الملاحظ في هذا التعريف أنه يربط بين أعمال العنف المسلح ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى، وتحقيق أهداف معينة مسبقا .ويكون هذا العنف المسلح خارج إطار القانون الدولي.

---

[1] / أخذ عن عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،مرجع سابق، ص39 .
[2] / أخذ عن منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 45 .
[3] / أخذ عن سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة الدكتوراه في القانون .جامعة عين شمس، القاهرة،2003 ، ص78 .

إن العديد من فقهاء القانون الدولي الدين اعترفوا بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، ولذا يقول اتجاه في الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بحيث لا يمكن وضع تعريف عملي لها، وأضاف أنصار هذا الاتجاه بأن الإرهاب مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديد مضمونه[1].

المطلب الرابع : الإرهاب وما يميزه عن غيره من الظواهر

يختلط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة ، حيث يختلط أسلوب التنفيذ مع الجريمة نفسها فالإرهاب أسلوب عمل لتنفيذ نشاط إجرامي عنيف لتحقيق هدف معين عن طريق بث الرعب و الخوف في نفوس الضحايا و مهددا بذلك حياة الآخرين بما يحمله من اعتداءات على السلامة الجسدية و من خطر عام و شامل، و هنا يختلط بالعنف. كما قد يكتسي الإرهاب الصفة الدولية، وهنا يختلط مع بعض الجرائم الدولية مثل **جريمة إبادة الجنس** **génocide** و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و برجع سبب الخلط إلى اشتراكها جميعا في استعمال الوسائل الوحشية في التنفيذ وتحقيق الهدف منها .و في البداية نحاول التمييز بين الإرهاب و العنف كإحدى ظواهر القانون الداخلي، ثم نفرق بين الإرهاب و بين الجرائم الدولية السابقة، حيث أن المتفق عليه دوليا خروج مفهوم الإرهاب عن هذه المفاهيم المختلفة.

الفرع الأول: الجريمة السياسية والإرهاب

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف معنى الجريمة السياسية ومما ضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف أنه نادرًا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما أن تقع اعتداءً على حقين في

[1] / **عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، القاهرة، 2005 ، ص 61 .**

وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي، وأما أن تقع اعتداءً على حق غير سياسي، ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي[1].

وقد نتج عن هذا الاختلاف اتجاهان:

الاتجاه الأول :وهم أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداءً على النظام السياسي للدولة فتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة [2].

الاتجاه الثاني :وهم أصحاب النظرية الشخصية حيث يعتمد هؤلاء على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي، فالجريمة قد تكون سياسية، إذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، وتطبيقاً لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي،

أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم، جرائم سياسية[3].

ويذهب رأي راجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة بحيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة سياسية[4] .

رغم التقاء كلا من العمل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض النقاط كاتفاقهما في الدافع إلى العمل الإجرامي بالعمل الإرهابي كثيرا ما يكون مدفوعاً بهدف سياسي مثله مثل الجريمة السياسية، كذلك نجد أن القانون يجرم كلا الفعلين ويعتبرهما عمل غير مشروع ومخالفاً للقانون[5].

غير أنهما يختلفان من حيث الأسلوب الذي نفدت به الجريمة ومن حيث الدافع ومن حيث الهدف.

---

[1] / عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1986، ص 110 .

[2] / لقد أخذ بهذه النظرية المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 إذ عرف الجريمة السياسية "بأنها جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة أو مباشرتها لوظائفها، أو ضد حقوق المواطنين المستمد من هذا التنظيم " راجع في ذلك :عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي .مرجع سابق ص311

[3] / عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص 311 .

[4] / عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص 313 .

[5] / محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004 ، ص 199،200 .

فمن **حيث أسلوب** تنفيذ الجريمة، تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة وقسوة تُعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، ضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها وارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها وهو ما لا نلمحه في الجريمة السياسية[1] .

ومن **حيث الدافع** إلى الجريمة نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية ولهذا تحضي بتأييد ولو متستر من جانب الرأي العام بل تحضي بصورة علنية من بعض القانونيين[2] ، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة.

أما من **حيث الهدف** فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من العمل الإرهابي هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد أن الهدف البعيد للفعل الإرهابي أي غايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المسجونين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة[3] .

الفرع الثاني : الإرهاب و الجريمة المنظمة

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم وأصبحت هذه المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين .يا ترى ما المقصود أولاً بالجريمة المنظمة؟

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة نذكر منها الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة، الجريمة المخططة، فيقصد بالجريمة المنظمة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة وأموالاً طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية[4].

---

[1] / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص57 .

[2] / المجرم السياسي هو مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين فهو يتميز عن غيره بالشعور الصادق الأمين وأنه يرتكب فعله لأنه يعتبره واجب يمليه ضميره عليه لجزء من رسالة التزام القيام بها حتى ولو أدى ذلك إلى مخالفة القانون: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق .ص 42-43 .

- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة،1985 ،ص 87-88 .

[3] / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق،ص 57 .

[4] / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، نفس المرجع .ص 58

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضُم عدداً كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيرا ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة إلى الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسري"[1].

من بين أهم المنظمات الإجرامية الكبرى على سبيل المثال، المافيا الإيطالية ونشاطها الرئيسي يتمثل في الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة، والإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات الدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية، كما نجد أيضاً" الياكو ا ز " اليابانية وأهم أنشطتها الإجرامية غسيل .الأموال، الجنس، الاتجار في السلاح ...

بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعها بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما تسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت .فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، وعلى الجانب الآخر نجد أن منظمات الإرهاب هي يد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموز للنظام السياسي[2] ،وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

---

[1] / محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية ،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى . 2006 .ص258

[2] / عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 407.

الفرع الثالث : الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية

إن دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، تساعد في تأكيد ذاتية وخصوصية جريمة الإرهاب في القانون الدولي خاصة وأن التجانس الكبير الذي يجمع بين عناصرها المادية كان سبباً للخطأ الذي وقع فيه كثيرون بالخلط بينهما[1]، فلقد اعتبر عدد من الفقهاء أن جرائم الحرب هي إرهاب، في حين رأى آخرون في المقابل أن الإرهاب هو جريمة حرب في أوقات النزاع المسلح[2] ، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلقد اعتبر البعض أن هذه الجرائم هي الإرهاب .واعتبر البعض الآخر أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم.

إن لكل من هذه الجرائم خصوصيتها المتمثلة في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، ضف إلى ذلك أن لكل منها سياق وتوقيت محددين.فجريمة الإبادة بحسب المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية فقد عرفتها كالتالي:

" تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك:

1-قتل أعضاء من الجماعة.

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء في الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، ي ا رد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [3]".

تبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة المادة الرابعة[4] ونظام المحكمة الدولية لرواندا المادة الثانية[5] كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "م6 "

---

[1] / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي .دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1991 ص 135 وما يليها .

[2] / أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي، مرجع سابق،ص66 .

[3] / المادة (2)من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية أنظر الموقع :

- http// :www.treaties.un.org/viewdetails.aspx

[4] / المادة (4) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة .أنظر الموقع :

http://www.icty.org/sid/135

[5] / المادة (2) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا .أنظر الموقع:

http://www.unictr.org/Legal/StatuteoftheTribunal

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مفهومها حديثاً نسبيا ومستمد أساسا من ميثاق محكمة نورمبورغ[1] ، ولقد أشارت إليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث تنص على" **يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:**

أ –القتل العمدي.

ب – الإبادة.

ج –الاسترقاق.

د –إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ –السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و –التعذيب.

ز –الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري أو التعقيم القسري...

ح –اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية...

ط –الاختفاء القسري للأشخاص.

ي –جريمة الفصل العنصري[2] ".

لقد وضعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معيارين يقتضي توافرهما لكي تعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية حيث أن المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرّمة دولياً أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب بحق جماعات موصوفة، والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو مُنظمة[1].

---

[1] / للإطلاع على ميثاق محكمة نورمبورغ أنظر الموقع :

www.icr.org/dih.nsf

[2] / المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما جرائم الحرب فهي الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وبتعبير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، و"الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2] .

هذه الجرائم الثلاث تتميز عن الإرهاب، وإن اشتركت معه أحيانا في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي، ذلك أنه في الأعمال الإرهابية ترتكب الأفعال الإجرامية بقصد" إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينين لأغراض سياسية فعلى سبيل المثال أن أعمال القتل إذ ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية هي جريمة إبادة .وإذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الإنسانية .وفي حال ارتكبت أعمال القتل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على خلاف ما تقضي به قوانين وأعراف الحرب، فإنها تعتبر جرائم حرب.

أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بقصد إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية فإنها تعتبر أعمالا إرهابية[3].

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بأحكامها السابقة عن أعمال الإرهاب في نواح عدة:

فمن **ناحية القائم بالعمل** في الجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فردا يعمل باسم الدولة وتنفيذا لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ما،

ومن حيث الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث، ويشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما في العمل الإرهابي فإن الفاعل

---

[1] / يعتبر نص المادة (7) السابق ذكره أول نص في معاهدة دولية متعددة الأطراف بصفة عامة يحدد بالتفصيل وحصريا لائحة الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.
للمزيد أنظر :أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص 66-67 .
[2] / المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] / أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص69

يمكن أن يكون فرداً أو دولة أو منظمة، والضحايا في الأعمال الإرهابية يختارون بصفة عشوائية، زد على ذلك أن العمل الإرهابي لا يتطلب مجموعة مدنيين بل يمكن أن تكون ضحاياه من المدنيين أو العسكريين[1] .

لكن قد يحدث وأن يشكل فعل ما" **جريمة إبادة** "ويعتبر في نفس الوقت" **عمل إرهابي** " ويكون ذلك إذا ما اجتمعت في هذا الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة إبادة، ضف إلى ذلك أن قصد الأعمال الإرهابية هو إثارة الرعب واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية، ونفس القول ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما من **الناحية الواقعية** فإنه يصعب تصور حصول هذه الجرائم دون توافر قصد إشاعة جو من الرعب بين عامة الجمهور أو مجموعة محددة واستغلال ذلك لتحقيق أهدافٍ سياسية، غير أنه يبقى التمييز واجبا وضرورياً بين هذه الجرائم حتى لا يحدث خلط بينهما.

وبعد الانتهاء من التطرق لتعريف الإرهاب في القانون الدولي سوف نبحث عن أهم الأسس القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب .

المبحث الثاني : الأسس القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب

رغم الجهود الفقهية والإقليمية والدولية المبذولة لتعريف الإرهاب فلم تفلح إلا عن الكشف عن حقيقة مفادها أن هناك مشكلة في التعريف .أسباب المشكلة تعود إلى العنف باعتباره وسيلة إرهابية، ويقع تحت طائلة الجزاء القانوني .فيما يرى آخرون أن هناك عنف مشروع وأخر غير مشروع، والأخير فقط وسيلة الإرهاب المعاقب عليه .ومن أسباب مشكلة التعريف التركيز على إرهاب الأفراد والجماعات واستثناء ارتاب الدولة.هذه الأسباب وغيرها تدور حول محور واحد هو المصالح الدولية التي تقف حائلا دون الوصول إلى تعريف موحد متفق عليه دوليا[2].

دوام التباين في المصالح يعني استمرار مشكلة التعريف مما لا يترتب عليه دوام واستمرار الإرهاب فحسب إنما زيادته بل وتحوله إلى ظاهرة معقدة سياسيا وامنيا واجتماعيا وبالتالي صعوبة تحديد الأسس لمكافحته[3] .

---

[1] / عبد القادر زهير الناقوري :المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2008، ص 96 .

[2] / حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، فنلندا،2007، ص 72 .

[3] / حسن عزيز نور الحلو، المرجع نفسه، ص 73 .

المطلب الأول : عناصر الجريمة الإرهابية

إن القوة وحدها لا تكفي للقضاء على ظاهرة الإرهاب دون الوقوف على حقيقة مفهومه ومعرفة أسبابه بتحديد عناصره حتى يتم الفصل بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم أخرى مثل الجريمة المنظمة من جهة .ومن جهة أخرى حتى لا يتم الخلط بينه وبين غيره مما هو حق للشعوب مشروعٌ ممارسته كالمقاومة .إن ضرورة تحديد المرتكزات القانونية لمفهوم الإرهاب والتوصل إلى تعريف له هي التي تحدد الموقف القانوني من العمل فيما إذا كان عملا إرهابيا أم لا، وبالتالي تحد من حرية الدول في استعمال الوسائل اللازمة لمكافحته.

كما اقتضت الإشارة إلى عناصر الجريمة الإرهابية والتي تتكون من الرعب " **فرع أول**"،السيطرة" **فرع ثاني**"، وقصد الفاعل " **فرع ثالث** " .

الفرع الأول : الرعب : la terreur

الرعب هو العنصر الجوهري الكامن في الإرهاب، وهو يعني الخوف و الفزع الشديد و الخشية الهائلة، و الإضرار العنيف للنفس الناجم عن تصور شر هائل أو الخطر آت. هذه الخشية الهائلة وذلك الفزع و الخوف الشديد تحدث ظاهرة خارجية تقع عرفها العنصر الوسيط لغة في صورة الشر أو الخطر تقع على النفس فتجعلها مضطربة و غير متوازنة. وهذا الاضطراب قد يكون محدودا فنكون أمام خوف أو فزع، وقد يكون قويا شديدا فنكون أمام حالة رعب[1] .

و في هذه الحالة تكون إرادة الإنسان واهنة و عمله منعدما أو بالتحديد يكون في حالة تدمير و فناء كامل، و هنا ينظر إلى حالة الفرد الواقع تحت الرعب من وجهة نظر اجتماعية، و تحدث هذه الحالة من الرعب تأثيرات مادية و فيزيولوجية عضوية و سيكولوجية نفسية في آن واحد، ولكن تختلف هذه الحالة ي مداها حسب السلوك المسبب لها.

[1] / بن علال فوزية،الإرهاب الدولي، مذكرة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، بدون تخصص، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،14 جويلية 2008.

قد يكون هذا الفزع و الهلع مسببا لرعب جماعي كما في أغلبية الأحوال عندما يؤثر على مجموعة اجتماعية معينة عندما يقع على مجموع السكان في دولة ما أو جزءا من هؤلاء السكان .و تستغل هذه الحالة من الرعب في شل كل حركة لضحايا التي بها يهاجم المجرمون لإثارة الرعب من الجمهور بصفة عامة أو في إرعاب و تهريب بعض الأشخاص الذين يشعرون بالتضامن مع هؤلاء الضحايا[1].

ومن المؤكد أن الرعب لا يحدث دائما باستعمال الوسائل العنيفة، فقد يمارسه الفاعلون تارة ممارسة ذات خطر هائل أو شر جسيم مثل الاعتداءات المباشرة أو الغير مباشر ة على السلامة الجسدية كالاغتيالات و الإعدامات الجماعية و التعديبات الوحشية.

كما قد ينصب العمل الإرهابي على نموذج ما لضحايا — المحتملين —كدرس لبقية الضحايا لإجبارهم على تغيير سلوك أو تصرف ما ، قد ينشأ الرعب و يتكون الإرهاب أيضا دون استعمال أية وسيلة بل بالتهديد العادي باستعمال مثل هذه الوسائل. وهنا يقع هذا التهديد على فكر و ذهن الأشخاص المخاطبين به ويثير لديهم انفعالات تترك انطباعاتها على أفكارهم و بالتالي على سلوكهم و تصرفاتهم و يتكرر هذا الشكل الأخير دائما في حالة أخذ الرهائن و في حالة الابتزاز.

الفرع الثاني: السيطرة la domination

إذا كان الرعب هو العنصر الجوهري الأساسي المكون للإرهاب فما هي الأهداف التي يسعى إليها، وهل يكمن في السيطرة ؟

[1] / بن علال فوزية،الإرهاب الدولي، مذكرة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،14 جويلية 2008،ص 74 .

إن خلق حالة نفسية معينة أو شل تفكير و عمل التضحية لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته نهائيا لان كل تصرف يجب أن يكون له هدف و أيا كان الهدف النهائي الذي يسعى إليه الإرهابي هناك هدف طبيعي من استعمال الرعب هو السيطرة[1] و يمكن القول بان الإرهابي لكي يرهب يجب أن يسيطر، و هذا ما يكنه و يدركه في ضميره تماما كشيء أكثر من الإرادة يكون به قادرا على التصرف بدون حدود أو في حدود معينة حاسمة[2] فالهدف الذي يسعى الإرهابي للوصول إليه هو أن يسيطر، فإذا لم يصل لتحقيق هذا الهدف فلن يصل مطلقا إلى تحقيق أهداف أخرى نهائية.

فإذا الفقيه **واسيورسكي** قد حصر الإرهاب في هدف السيطرة، فان الفقه يكاد يجتمع على عكس ذلك محددا أهدافا أخرى لإرهاب بخلاف السيطرة و يمكن اعتبار السيطرة كهدف وسيط و ليس نهائيا للإرهاب و حال و فوري يسعى إليه الإرهابي و يرتبط بالهدف الأخير الذي يسعى إليه الإرهابي أي أن تعبير السيطرة وشل الموجة إليهم هدف نهائي للإرهاب وهدف حال ووسيط للإرهاب.

الفرع الثالث : قصد الفاعل l'intention de l'auteur

إن اتفق الفقهاء على عنصر الرعب كمعيار مميز للإرهاب بل هو معيار وحيد له و إن كان هذا التخصص غير كافي حيث لا يمكن القول بوجوب أن يكون الإرهاب مرهبا، وبحثا عن معيار موضوعي يصبح عنصر قصد الفاعل من العناصر المكونة للإرهاب. فقد يمكن التوجيه الاعتراض إلى

[1] / بن علال فوزية،الإرهاب الدولي، المرجع السابق،ص 75 .

[2] / محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،دار الفكر العربي، وزاني للطباعة والنشر، القاهرة، 1978 ص 277-282 .

عنصر السيطرة كهدف للإرهابي، على أساس أنه من عدم الدقة تخصيص السيطرة كهدف لإرهابي لأن هذا الهدف لا يمكن قبوله إلا بغرض أن الفاعل استعمل الرعب عمدا.

وخارج هذه الفرضية ، إذا ما استوحى الرعب بسبب من طبيعة الوسائل التي استخدمها الفاعل أو بصورة عرضية طارئة فيما إذا استوحى الرعب من وسائل غير ذي خطر أصلا و دون أي قصد للإرعاب حيث لا يمكن القول أن هناك رغبة أو إرادة للسيطرة و أن الفاعل لا يريد أن يسيطر على أي شخص .

فهذا الاعتراض قد يكون مقبولا إذا اعتبرنا الإرهاب كل أسلوب للتصرف يوحي عرضا بالرعب، فقد أهملت هذه النظرية و أصبح من الضروري معرفة العنصر المعنوي للجريمة أي – قصد الفاعل –، وبأنه يقدم على هذه الأفعال لكي يرهب المجتمع بغية السيطرة عليه فمن يقتل شخصا بإلقاء قنبلة عليه يكون قاتلا عاديا إذا كان الشخص عدوه و لو أرهب الناس من حوله و أجد حالة من الرعب و الذعر، و لكنه يكون إرهابيا إذا كان ينوي السيطرة على الجمهور أو جزء منه عن طريق إرهابه .

ونجد في الفقه كثيرا من الاتجاهات التي تميل لهذا المفهوم فقد اكتفت بعض الأبحاث لوجود الإرهاب أن تكون الوسائل المستعملة من الفاعل من طبيعتها إثارة الرعب، واعتبر البعض الآخر بحالة الرعب التي يثيرها الفاعل كمعيار للإرهاب.

و كلها افتراضات غير كافية يمكن أن يثير الرعب وهذا يكفي لوصف و تكييف الأعمال الإرهابية .

ففي المثال السابق لا يعد القتل هنا إرهابا في حين قد يعتبره سرقة بسيطة لأحد المستندات الهامة للدولة إرهابا للحكومة التي تتخوف من نشره وإعلانه، إذن فالحالة النفسية للشخص المرهب لا يمكن

الاعتراف بها كمعيار و يصعب تدعيمها و إثباتها بالتحليل العلمي. و بالتالي طرحت معايير طبيعة الوسائل المستعملة و حالة المرهب كمعيار لإرهاب .فالأسلوب الإرهابي ككل أسلوب للتصرف ينطوي على عناصر تدخل في الاعتبار هي الفاعل، والوسائل، وأهداف الفعل. فمن المسلم به الاعتداء بالقصد – العنصر المعنوي –كمعيار أساسي لتكييف الأعمال الإجرامية و يكون ذلك مسلما به منذ اللحظة التي يظهر فيها الرعب كمفهوم جوهري للإرهاب و على هذا فانه يجب التسليم بالرعب كعنصر مكون للإرهاب- ويجب أن يرتكب استعمال الرعب عمدا وهنا يصبح صد الفاعل و إرادته عنصرا مكونا للإرهاب.

هذه إذن العناصر المكونة لكل ارهاب أيا ما كان شكله أو هدفه، وبها يمكن أن نميز بين الأسلوب الإرهابي و الأساليب الأخرى للأفعال الإجرامية، فعندما يتأكد أن الفاعل قد اتجه إلى إحداث حالة من الرعب لغرض سيطرته نكون أمام الإرهاب[1].

المطلب الثاني : أشكال الإرهاب

هناك من يخلط أثناء استعراضه وبحثه بين أشكال الإرهاب وأشكال العمل الإرهابي، أو يعتبر صور العمل الإرهابي هي صور للإرهاب في نفس الوقت وبمعنى أدق يخلط بين صور الإرهاب ووسائله ، أو أساليبه وطرقه لتحقيق هذه الصور أو تلك الأشكال، و هذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في ذاته و العمل الإرهابي. و على هذا الأساس لابد أن نتناول الموضوع على الشكل التالي:

[1] / محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المرجع السابق، ص283-285 .

الفرع الأول: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين هما:

إرهاب الدولة،إرهاب الأفراد و الجماعات،و قد يحدث تداخل بين هـ ذين النوعين ، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة،كما أن الجماعة الإرهابية إذا نجحت و سيطرت على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف و الإرهاب و هي في السلطة[1].

أولا:إرهاب الدولة

من المعروف تاريخيا أن الأنظمة الدكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع و التحكم، و قد فقد ألاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة، كما أننا الآن بصدد دراسة الاستخدام المنظم للإرهاب من العصابات كسلاح فعال و مدمر ضد الدول،كما يبرر مع ظم الإرهاب الفردي من جانب مرتكبيه بأنه صراع ضد الأنظمة الوحشية القمعية، حتى لو نتج عنهم قتل الأبرياء.

و قد نتج عن ذ لك اختلاف الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا، فالبعض يرى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب، فما يقوم به الكيان الصهيوني في الأراضي المحتلة ما هو إلا صورة من صور إرهاب الدولة المنظم، وكذلك الإرهاب اليومي التي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في كل من العراق و أفغانستان و غيرها من دول العا لم حيث أن المجازر اليومية للجيش الأمريكي في هذه البلدان شاهدا حيا على إرهاب الدولة الأمريكية لتلك البلدان.

[1] / جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، بدون طبعة،اليمن،بدون سنة،ص 19 .

وهناك بعض الأشخاص الذين يرفضون عبارة "**دولة إرهابية** "ويفضل عبارة " **وسيلة حكم إرهابية** " مبررين في ذلك بقولهم أن الدولة بمعزل عن لك اتهام يطول غايتها وبنيانها، وهي فوق كل الشبهات، كما أنها لا ترتبط بالوسيلة والأثر الذين تدل عليهما الرهبة التي تمارسها الدولة، ويرى البعض الآخر أن إرهاب الدولة هو أحد المحركات الأساسية لإرهاب الأفراد والجماعات ويتوالك دائما تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات مع تصاعد الإرهاب الحكومي[1].

في حين يؤلك البعض أن وجود بعض الدول مثل **إسرائيل** في ذاته واحتلالها للأرضي العربية هو الجريمة الإرهابية الكبرى .

ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية ماديا أو معنويا، قد يجنب الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى . ومثالنا على ذلك الحرب التي تشنها إيران في الأرض العراقية ضد الجيش الأمريكي ولكذلك الحرب التي شنتها أمريكا نفسها في دعمها للحركات الإنفصاليه في عدد من دول العالم ضد حكوماتها، بالإضافة إلى الحرب التي قادتها وموّلتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإتحاد السوفيتي السابق في أفغانستان في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي.

ولكن هناك إتجاه خاص في الفكر الغربي يرفض الاعتراف بإرهاب الدولة من أساسه، ويأتي هذا الرفض صراحة تارة، وعلى استحياء تارة أخرى، بل إنهم قد يعترفون به ولكن يقصدون به إرهاب دول العالم الثالث فقط، فالبعض يرى أن تزايد خطورة الإرهاب ترجع إلى إمكانية استخدامه من جانب الأفراد أكثر من جانب الدول[2] .

ويحذر رأي آخر من الانغماس في اتهام الدولة بالإرهاب لأن دليل تورطها يكون مجرد انطباع عادي، وقد يفتح المجال لاتهام الدول الديمقراطية بممارسة الإرهاب ودعمه، والمقصود هنا الدول الغربية .ويعرض البعض لأشكال الإرهاب من مجموعات غير الدول مغفلا أيضا إرهاب الدولة ،في الوقت الذي يحذر فيه من دعم الدولة للإرهاب ولو من خلال المصادر التكنولوجية والمعلوماتية التي يمكن أن تزيد من العمليات الإرهابية المؤثرة والمعقدة وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من دعم عسكري ومخابراتي لإسرائيل عام 2006 م، أثناء حربها مع"**حزب الله**"في الجنوب اللبناني.

---

[1] / **جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق ، ص 21.**

[2] / **جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص23 .**

وإذا كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه،كما أنهم عددوا صورا مختلفة لإرهاب الدولة .

فالبعض يعرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية، وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فالإرهاب يساعد الدولة على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقها، وإرهاب الدولة يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي أو المؤسسي نظرا لأنه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات، وهذا الإرهاب تمارسه دول العالم كافة دون استثناء، وضمن المجتمع الواحد، والدولة الواحدة، وبين الدول أيضا منذ القدم وحتى الآن .

وقد يطلق علية الإرهاب من أعلى، أو الإرهاب الأحمر .ولكن ليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدولة في حدود الشرعية .

والبعض يعرف إرهاب الدولة بأنه " **استخدام الدولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض**"[1] . وهذا ما يستخدمه الكيان الصهيوني في كل من فلسطين المحتلة ولبنان من أجل كسر إرادة المقاومة لدى هذين الشعبين المناضلين من أجل الحرية والاستقلال وكذلك ما تستخدمه القوات الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان، وهذا التصميم باستخدام العنف ضد المدنيين يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى وبذلك قد يكون إرهاب الدولة إرهابا وطنيا أو داخليا أو قوميا، أو إرهابا دوليا أو عالميا.

وهنا لابد أن نضع تساءل أيضا، أليس إبادة الولايات المتحدة الأمريكية للهنود الحمر، أصحاب الأرض إرهابا؟ أليس إلقاؤها للقنبلتين الذريتين على مدينتي هوريشيما ونكازاكي إرهابا؟ أليست أعمال دولة إسرائيل ضد الفلسطينيين – أصحاب الأرض –إرهابا دوليا؟

ثانيا : إرهاب الأفراد والجماعات

إن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين وعلى الأخص داخلها – يكون بموجب عنف مضاد، ولقد كان ذلك هو أول ما عرف التأريخ الحديث من إرهاب

[1] / جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص24

الأفراد، كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناوئة لها.

كما يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد ويشكك في كونه إرهابا، وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من تعريفات الاتجاه السائد، ولدى الأجهزة الرسمية الغربية، بل إنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة، حيث أنهم في أمريكا يعرفون الإرهاب بأنه أعمال العنف الموجهة ضد الأمريكيين والتي تقع من مواطن لا يتمتع بالجنسية الأمريكية .

صور إرهاب الأفراد والجماعات

تتعدد صور الإرهاب الفردي وترتكز جميعا على الهدف من الإرهاب ومن ثم يمكن تقسيمها كالتالي :

- **الإرهاب الثوري،** وهو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية أو في إطار داخلي.
- **الإرهاب شبة الثوري،** والذي يهدف بدورهإلى إحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يصبح جزاء من برنامج أكثر إتساعا للتغيير السياسي .
- **الإرهاب العدمي،** ويستهدف القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل، فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير، وهذه الفئات لا تسبب تحديات كبيرة للدولة كما لا يوجد لها أمثلة معاصرة، ولكنها وجدت إبان الثورة الفرنسية .
- **الإرهاب العادي،** " إرهاب القانون العام" وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني ولتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي ويتمثل في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن إذا كان الهدف منها طلب" فدية مالية" وما يطلق علية البعض "إرهاب المخدرات ".

ويمكن القول أن الاهتمام الدولي ينصب بصفه أساسية في الوقت الراهن على الإرهاب الذي تسانده الدول مثل الإرهاب الذي تسانده الولايات المتحدة الأمريكية في كلا من العراق وأفغانستان وكذلك الإرهاب الذي تسانده إسرائيل في كلا من فلسطين المحتلة ولبنان[1].

[1] / **جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص26**

الفرع الثاني: أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه

في هذا المجال يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه وامتداد آثاره إلى نمطين هما :إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة وإرهاب دولي يمتد عبر الدول " المجتمع الدولي " ، وسوف يتم التطرق لكل منها بالتفصيل:

أولا : الإرهاب المحلي

الإرهاب المحلي هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال .

كما أن الدولة قد تمارس شي من الإرهاب ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهابا دوليا، حتى لو تم على إقليم الدولة.

وقد تعرضت اليمن لعدد من هذه العمليات الإرهابية ذات الطابع الدولي والتي تعرض لها عدد من السياح الأجانب وبعض المصالح الأجنبية في اليمن .ومن ثم فإن الإرهاب المحلي يتطلب المحلية أو الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف، والنتائج المترتبة علية والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل .

ويمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمجمل دول العالم دون استثناء .ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم، حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان . وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي، حيث لتشكل الحواجز السياسية والجغرافية عنصرا حاسما في هذا الصدد .فأصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث لتشابك المصالح الدولية وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم.

ثانيا : الإرهاب الدولي

الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية .

وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي منها أخذ الرهائن، وخطف الطائرات، والاعتداء على الشخصيات الدولية، والاعتداء على أراضي الغير دون وجه حق، كما هو حاصل في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين ولبنان ومرتفعات الجولان السورية من قبل الكيان الصهيوني الغاصب.وكما هو حاصل في العراق وأفغانستان المسيطر عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن تسمية هذا الإرهاب بإرهاب الدولة [1].

المطلب الثالث : دوافع الجريمة الإرهابية

تعدد دوافع الإرهاب الدولي إلى دوافع سياسية واقتصادية وتاريخية وإعلامية وشخصية، ومعرفة هذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحته ولا سيما عن طريق المنع حيث أن إزالة هذه الدوافع المختلفة يقلل من نسبة حدوث جرائم الإرهاب الدولي، كما أن ذلك يجرد الأفراد والمنظمات الإرهابية من أية أسباب أو مبررات يستندون إليها، وانعدام أي تعاطف شعبي تجاههم وعل يه فإن هذا المطلب سوف يقسم إلى أربعة فروع وهي: الدوافع السياسية والأمنية ، الدوافع الاقتصادية والاجتماعية،الدوافع الدينية والإعلامية، والدوافع الثقافية والنفسية[2].

الفرع الأول : الدوافع السياسية والأمنية للإرهاب

لا يكفي التنديد بالإرهاب دون فحص أسبابه وبواعثه المختلفة ، وإذا اعترفنا بأن للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة، فإنه يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد البواعث الكامنة وراء تصاعد العمليات الإرهابية.

إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية (**البند الأول**) والأمنية (**البند الثاني**) .

البند الأول : الدوافع السياسية

من بين أهم الدوافع السياسية نذكر :

1- ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم فيها لمصالحها خصوصا و أن هذه المنظمات الدولية تعمل لحساب الدول الموجودة أو لحساب دول أخرى و بناء

[1] / جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام،المرجع السابق ،ص 27 .

[2] / منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 139 .

عليه فليس من العجب أن ترتبط الجماعات الإرهابية المنظمة في تونس بمثيلاتها في الجزائر و السودان وباكستان و أمريكا و إسرائيل .

2- انتقال بعض المنظمات الدولية من عالم الاتجار في المخدرات إلى عالم الاتجار في السلاح ثم عالم الإرهاب و تصديره إلى الدول.

3-وجود كثير من أمراء الجماعات الإرهابية في الخارج و قادة الأجنحة العسكرية و السياسية يديرون عمليات الإرهاب بالتشاور مع بعض رؤوس الإرهاب في الجزائر .

4- اشتراك الكثير من أبناء الدول العربية في بعض أعمال المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفيتي و من تم تحولوا إلى عملاء المنظمات الإرهابية باسم الدين الإسلامي بعد أن تلقوا التدريب العسكري المتقدم و الذي يظهر جليا من خلال الأعمال الإرهابية و طبيعتها في الآونة الأخيرة[1].

البند الثاني : الدوافع الأمنية

أهم هذه الدوافع الأمنية نجد :

1- إحجام المواطن على الإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن بعض الأنماط السلوكية غير الطبيعية أو غير المألوفة، والتي قد تؤدي في النهاية إلى بروزها كفعل إجرامي ، وهذا مرده خوف المواطن ممن يبلغ عنهم هذا من ناحية، خصوصا و لو كانوا من أصحاب السوابق، أو خوفه من إبلاغ الشرطة و بالتالي سيتم المواجهة أمام المبلغ عنه. كما أن الشرطة لا تتحرك إلا بوقوع الجريمة العادية.

[1] / يسري دعيبس،الإرهاب الأسباب الإستراتيجية المواجهة والوقاية رؤية في الانتروبولوجيا الجريمة،بدون طبعة،بدون بلد، بدون سنة ،ص 43،45 .

2- تطور جرائم الإرهاب تطورا كبيرا وانتشار عميقا، و بالمقابل عدم تطور الأداء الفني و المهني وعدم استخدام الوسائل و التدابير الحدسية اللازمة لمواجهة هذا التطور في كم و نوع هذه الجرائم.

3- المعدات و الأجهزة التكنولوجية ووسائل النقل و الأسلحة في جهاز الأمن أصبحت لا تتناسب مع التقدم التكنولوجي في مجال الأمن الدولي فجهاز الأمن في احتياج حقيقي لدعمه ماديا و معنويا، وإمداده بكافة الأجهزة التكنولوجية الحديثة في مجال الأمن و زيادة عدد الدورات و البعثات المختصة في مجال مكافحة الجرائم المتطورة مثل الإرهاب و أحداث العنف و الشغب و مقاومة السلطات [1] .

الفرع الثاني : الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية للإرهاب

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضررا نفسياً أو مادياً على أفراد المجتمع، أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك شعور بالإحباط ورغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، ويعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة[2] .

إلا أنه يمكن تصنيف هذه المشكلات إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع الاجتماعية(**البند الأول**) الاقتصادية (**البند الثاني**) .

البند الأول : الدوافع الاجتماعية

1-الفراغ ووجود مسافات متباعدة بين الأجيال المختلفة و عدم التواصل و التراحم و المودة بينهما.

2- التفكك الأسري عدم تجانس العلاقات الأسرية أو حالات الانفصال و الطلاق و بالنسبة للأب و الأم و الإبن و الإبنة عن النفس و عن الأسرة و عن الوطن .

---

[1] / يسري دعيبس،المرجع السابق، ص 64 .

[2] / محمود عرابي، الإرهاب مفهومه، أنواعه، أسبابه، أثاره، أساليب مواجهته، الدار الثقافية للنشر،بدون بلد، الطبعة الأولى،2007،ص48.

3- تأخر سن الزواج و المشاكل العاطفية كالفراغ العاطفي داخل الأسرة و خارجها و على صعيد المجتمع ككل.

4- العزلة التي يعيشها بعض الشباب في بداية دخولهم إلى التدين غير المستمر، ثم الانغلاق التام و التطرف و الدخول في دائرة التضليل.

5- فقد الشباب للمعنى الحقيقي و المغزى الاجتماعي و النفسي للحياة ذاتها و الإقبال عليها، خصوصا بعد انتشار موجات الانحراف و الفساد و الرشوة و تفشي الكثير من الأمراض الاجتماعية وهروب أغلب الجناة من أصحاب النفوذ من الجرائم التي ارتكبوها فظن الشباب أن الحياة ليست حق للفقراء، وهذا يرجع إلى الضعف التدين و الفهم الواعي للدين و القصاص الإلهي و الدنيوي لا محال منه افتقاد لغة الحوار و التفاهم على مستوى الأسرة و المدرسة و الجامعة ثم على مستوى المجتمع ، وسيادة مشاعر العنف و الكراهية و الاندفاع و التهور في علاقات الناس ببعضها مما ساعد على ارتكاب الجرائم لأتفه الأسباب[1] .

6-افتقاد غالبية الشباب لدوره داخل الأسرة و خارجها خصوصا بعد انتشار البطالة وعدم وجود فرص عمل كافية و عدم تحقيق الشباب لأدنى طموحاته و استطاعته إعالة نفسه، خصوصا أولئك الذين هم على مشارف الانتهاء من المرحلة الجامعية و خير دليل على ذلك أن كثير من الإرهابيين من طلاب الجامعات أو خريجها خصوصا القيادات الإرهابية و مساعديهم.

[1] / يسري دعيبس، المرجع السابق،ص 51-53 .

7-عدم الترابط و التناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الأنتروبولوجي الشامل سواء داخل الأسرة أو خارجها في المدرسة أو كافة مؤسسات المجتمع الرسمية و الشعبية التي نوط إليها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كافة.

البند الثاني : الدوافع الاقتصادية

1- المشكلات الاقتصادية التي عانى منها المجتمع الجزائري بصفة عامة- مشكلة الإسكان، الديون، البطالة و الارتفاع الجنوني للأسعار مقابل الدخول المحدودة- مما أدى إلى فقد الشباب الأمل في تحقيق الرخاء و الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .

2-استغلال فقر بعض الشباب و محاولة السيطرة عليهم بكافة العوامل المغرية و إغرائهم بالأموال واستثمار عوامل يأسهم و إحباطهم و عدم رضاهم عن حياتهم و سخطهم على المجتمع.

3- استغلال عامل البطالة و عدم توفر فرص العمل للحرفيين و الخريجين من الجامعات الذين أصبحوا يعانون من البطالة مما أدى إلى وقوع بعضهم فريسة للإدمان ثم الاكتئاب و الكبت و الإحباط و عدم التوازن النفسي و الاجتماعي، ثم دخول بعض العناصر التي ضعفت عزيمتها و قدرتها على التصدي و المواجهة و الصبر في دائرة التطرف و من ثم الإرهاب[1] .

4- عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين عالم الشمال وعالم الجنوب وإغراق البلدان الفقيرة بالمشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها[2].

---

[1] / يسري دعيبس، المرجع السابق، ص 65-68 .

[2] / لونيسي علي،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية،رسالة الدكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012، ص 69 .

الفرع الثالث : الدوافع النفسية والثقافية للإرهاب

البند الأول : الدوافع النفسية

1- افتقاد المعنى الحقيقي لحياة الفرد بعد تأخر سن الزواج و عدم وجود فرص العمل و تفشي عوامل اليأس و الإحباط بين كثير من الشباب،

و سيادة النزاعات المادية و البعد عن النواحي العاطفية و المشاعر الإنسانية السامية.

2-اختفاء المعنى الحقيقي للفراغ و عدم القدرة على قضاء وقت الفراغ في الأنسب و الأنفع فليس هناك أي فاصل بين وقت العمل و الفراغ هذا من ناحية ثانية .

3- التغيرات السريعة المتلاحقة التي يواجهها الشباب و تفقده التوازن الاجتماعي و النفسي مع افتقاد لأهمية دوره في الأسرة و المجتمع و إخفاقه في تحقيق ذاته و إثبات وجوده و ضعف ثقته بنفسه و اعتزازه بوطنه و ضعف مشاعر الانتماء و الولاء و الارتباط بأرض الوطن.

4-ضعف الشخصية لجانب كبير من الشباب و تفكيرهم الدائم في إحباطهم و عدم إقناعهم بأهمية أن يكون للإنسان أمل و مطمح يسعى بكل السبل لتحقيقه بالحد و المثابرة و الإصرار و الصمود[1].

البند الثاني : الدوافع الثقافية

1- الفراغ الفكري الذي يعيشه الشباب من الجنسين نتيجة للظروف الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي يحيا خلالها عن تدبير أموره المعيشية.

2-التربية الدينية المفقودة في الأسرة و المدرسة و الجامعة و عدم إعطاء دروس متأنية للشباب

[1] / يسري دعيبس، المرجع السابق، ص 66،67 .

و النشء بصفة عامة.

3- سياسة التعليم الخاطئة المعتمدة في كثير من مراحل التعليم الأولي و المتوسط على سياسة الحفظ الصم و الافتقاد لحلقات النقاش و الحوار حول موضوعات معينة و ترغيب التلاميذ في روح البحث وراء الحياة واستيعابها.

4- وجود هوة ثقافية و اضطراب فكري لدى الشباب و غياب القدرة الفكرية في أغلب الأحوال التي تعبر بصدق عن أمال و ألام وأحلام الشباب و قدرتهم على الصبر و الجلد وعدم تجسيد صور الشباب الناجح بالعرق و الجهد المتواصل و المثابرة.

الفرع الرابع : الدوافع الدينية والإعلامي للإرهاب

يُعد الدين أمرا لازماً للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يَعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد ببعضهم من جهة، وينظم علاقة الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى[1].

كما يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية .حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم .

ويهدا يمكن تصنيف هذه الدوافع إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع الدينية(**البند الأول**) والإعلامية (**البند الثاني**) .

البند الأول : الدوافع الدينية

لقد برزت بشكل واضح الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991، حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي،

---

[1] / لونيسي علي،أليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية،رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012 ،ص 70 .

ومن ثم أصبح المسلمون الآن هدفاً لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم...فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما تقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لم يكن تدخل حلف" الناتو في كوسوفو عام 1999 لحماية المسلمين الألبان كما ادعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، لكن هذا التدخل كان يهدف إلى القضاء على آخر معاقل الشيوعية في أوربا والشيشان وغيرها[1].

وعليه فإنه ليس صحيحا ولا مقبولا الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب .حيث أن هذا الأخير هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا نفسها في القرن الماضي وحتى في الوقت الحاضر سلسلة من الأعمال الإرهابية والتي لا تزال الجماعات التي تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين .الدين المسيحي أو اليهودي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات[2].

ونرى أن المستفيد الأول من موجة العنف والإرهاب التي اتخذت من الدين ستارا لها هي الدول الكبرى، ولذا على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة بموضوعية قانونية وعلى منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بوظيفتها الأساسية التي من أجلها وجدت ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى التي تحاول قدر الإمكان أن تسيرها حسب مصالحها الضيقة ولو كان على حساب المدنيين الأبرياء.

البند الثاني : الدوافع الإعلامية

الدافع لإعلامي هو القاسم المشترك في كافة جرائم الإرهاب الدولي على اختلاف صورها، وعلى اختلاف دوافعها وأسبابها، فالإستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي تستند للقاعدة التي تنص على " **ارهب عدوك، وانشر قضيتك**"، فالهدف دائما من الإرهاب الدولي جدب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل، وفي بيان أهمية الدافع الإعلامي نذكر ه ذا الرأي لأستاذنا

---

[1] / سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص 130 .

[2] / محمود حمدي زقزوق،الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب،محاضرة ألقيت بألمانيا،مجلة صوت الأوقاف،عدد17،جويلية 2002،ص 14 .

الدكتور **محمد مجذوب** « **بقيت القضية الفلسطينية حتى عهد قريب قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، ويبدو أن النضال في الأرض المحتلة وحده لا يكفي لإثارة انتباه الرأي العالم العالمي وتعريفه بالواقع الفلسطيني، واطلاعه على مظاهر الظلم والحرمان التي يعانيها المطردون من أرضهم، والمعذبون في أرضهم وإحاطته علما بالثورة التي فجرها مؤخرا شعب الخيام المشرد، والمواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية، والعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام في بلاده وهدا المواطن يكتفي غالبا لضيق الوقت، وكثرة المشاغل بقراءة عناوين الصحف، أو الاستماع إلى النشرات الملفظة، ويبدو أن الأعمال المثيرة والمفاجأة المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه، وإثارة مشاعره، ولهدا جاءت عمليات الخطف الجوي لتحقيق هدا الهدف، وتثير ضجة كبرى في الغرب،وتفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث على القضية الفلسطينية** »[1].

وبذلك تتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك سواكن القضية الفلسطينية، وجعلها الحدث الأول في العالم والذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية ، ونشرة الأخبار بصفة يومية تقريبا، ولا يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب الدولي على ما تقدم " أي نشر القضية فقط" ، وإنما يهدف أيضا لبث الرعب والفزع داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، وذلك يساعد الإرهابيين كثيرا في تحقيق أهدافهم وأغراضهم، وتستخدم بعض جماعات الإرهاب (الإرهاب) كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية الأخرى أمام الرأي العام العالمى حينما ترتكب هذه الجماعات حوادث إرهابية بشعة يذهب ضحيتها عشرات الضحايا ثم ينسبون كذبا مسؤولية جماعات إرهابية أخرى عن هذه الحوادث وعندما مارست الجماعات الإرهابية المختلفة العمل الإرهابي أصبحت مطالبهم حديث وكالات الأنباء العالمية وتتصدر صفحات الجرائد ونشرات الأخبار .

بعد الانتهاء من إبراز فهموم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام سوف يتم التطرق إلى تبيان أهم الآليات الممكنة لمكافحة الإرهاب .

[1] / أخذ عن منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 143-144 .

الفصل الثاني :

آليات مكافحة الإرهاب

الفصل الثاني : آليات مكافحة الإرهاب

أصبح الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية، بحيث بات يُهدد الإنسانية جمعاء، ويعود بها إلى العصور البدائية، لما ينطوي عليه من توحش وهمجية، وتذبيح للأطفال والشيوخ والنساء وتخريب وتدمير الممتلكات والمنشآت، ولم يقتصر خطر الإرهاب على البلدان المتخلفة الفقيرة، وإنما امتد ليشمل البلدان الغنية المتقدمة أيضاً في القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية[1] .

يقتضي كل هذا تضافر جهود المجتمع الدّولي على اتخاذ سبل وآليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الدولية.

إذا كان التعاون الدولي مطلوبا في هذا السبيل، فإنه من الضروري عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات من أجل إبرام اتفاقات دولية عالمية كانت أو إقليمية من أجل التصدي للأعمال الإرهابية التي اجتاحت كل أصقاع العالم، هذا ما حصل فعلا، فلقد أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات الدولية العالمية[2] ، كاتفاقية طوكيو لعام1963 بشأن الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات...الخ.

نجده أيضا قد أبرم العديد من الاتفاقات الدولية ذات الطابع الإقليمي التي حاولت إيجاد آليات لمكافحة الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام1977 ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام... 1989 الخ.

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب

أولت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها اهتماما كبيرا لموضوع الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الطيران المدني، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تعد العديد من مشاريع اتفاقات ومن ثم ساعدت المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي[3]، وهذا لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب الدولي ومحاكمة مرتكبيه .

---

[1] / محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 5-7 .

[2] / سنركز في بحثنا هذا على الاتفاقات الدولية العالمية التي عقدت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولذا لا نشير إلى اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 والتي عقدت في ظل عصبة الأمم ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول عليها، بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

[3] / وائل أحمد علام،الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 48 .

وبهذا سيتم تقسيم هـ ذا المبحث إلى : الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب " **المطلب الأول**"، والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب "**المطلب الثاني**" ، النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بمكافحة الإرهاب " **المطلب الثالث** " .

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب

إن جريمة خطف الطائرات كجريمة من جرائم الإرهاب الدولي محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقات دولية عالمية وبروتوكول، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963 "**الفرع الأول**"، واتفاقية لاهاي لعام 1970"**الفرع الثاني**"، واتفاقية مونتريال لعام 1971 "**الفرع الثالث**"، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988[1] " **الفرع الرابع** " .

الفرع الأول : اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

لم تعد التدابير الوطنية بنوعيها "الوقائية والقانونية"كافية بمفردها في مكافحة الخطف الجوي، وتعقب مرتكبيه، مما دعا دول العالم والمنظمة الدولية للطيران المدني إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الإطار، وبالفعل فقد انتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني في عام 1959 من وضع مسودة لهذا المشروع أثناء دورة انعقادها في ميونيخ، ثم عدلتها عام 1962 في دورة مونتريال، وتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الدولية المقترحة في روما عام 1962 ، ثم قامت المنظمة بتوجيه الدعوة إلى دول العالم الأعضاء بها لعقد مؤتمر دولي بطوكيو في 14 سبتمبر[2] 1963 ، حيث تم التوقيع على اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[3] .

---

[1] / الجدير بالقول أن هذه الاتفاقات الثلاث والبروتوكول أعدت من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .وقد أنشأت عام 1947 وفقا للمادة 43 من اتفاقية " شيكاغو "لعام 1944 ، ومهمتها سير وضمان سلامة الطيران المدني من بلد لآخر مقرها في مونتريال بكندا .
صادقت عليها الجزائر بموجب :مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 18 أوت 1985 يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 16 أوت1995 .
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب.الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2008، ص163 .

[2] / أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة، ص90 .

[3] / دخلت اتفاقية طوكيو لعام 1963 حيز التنفيذ بتاريخ 4 ديسمبر 1969 أنظر الموقع:=

فما مفهوم جريمة الخطف الجوي في هذه الاتفاقية؟ **أولا**، وما مجال تطبيقها؟ **ثانيا**، وما الجهاز القضائي المختص بالمعاقبة على مثل هذه الجرائم؟ **ثالثا** ، وما النقائص التي تعتريها؟ **رابعا**.

البند الأول :مفهوم جريمة الخطف الجوي بموجب الاتفاقية

تعرضت المادة (11) لتعريف جريمة الخطف الجوي وتوضيح شروطها والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، حيث نصت المادة1/11 :" في حالة **ارتكاب أي شخص على متن الطائرة في حالة الطيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة، أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها"**[1].

مما تقدم يتضح لنا أن المادة 1/11 نصت على خمسة شروط لقيام جريمة خطف الطائرات وهي:

-أن يتصف الفعل بعدم المشروعية.

-أن يقع هذا العمل بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها.

-أن يقع العمل على متن طائرة.

-أن تكون الطائرة في حالة طيران.

-أن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة[2]

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الممنوحة للدول المتعاقدة لمواجهة جريمة خطف الطائرات، وتتلخص هذه التدابير المتوجبة على الدّول المتعاقدة فيما يلي:

-إعادة الرقابة والسيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي[3] .

=http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

[1] / راجع المادة 1/11 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .

[2] / محمد المجذوب، خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1974،ص 123 .

[3] / راجع المادة 1/11 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .

-السماح لطاقم الطائرة وركابها بالسفر في أسرع فرصة ممكنة مع تدبير الوسيلة الممكنة والفعالة لذلك من قبل دولة الهبوط[1] .

-إعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها والتزام دولة الهبوط بذلك .

-اتخاذ بعض التدابير تجاه المتهم بخطف الطائرة أو الشروع في ذلك وهي:

1-حبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق[2] .

2-إجراء تحقيق فوري، ابتدائي للتحقق من صحة الحادث[3] .

3-قيام دولة الهبوط بإخطار الدولة التي تنتمي إليها جنسية الطائرة، والدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، وجميع الدول التي يعنيها الأمر، بالإجراءات التي اتخذتها وموقفها من ممارسة اختصاصها[4].

-تمكين المتهم "الخاطف" المقبوض عليه من الاتصال الفوري بأقرب ممثل لدولته[5] .

البند الثاني :مجال تطبيق الاتفاقية

لقد عالجت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية طوكيو لعام 1963 مسألة تحديد نطاق الاتفاقية، من حيث نوع الجرائم والأفعال، ومن حيث مكان وزمان وقوع الفعل الإجرامي.

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها[6] ، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات الاتفاقية على تطبيقها على الجرائم أو الأفعال التي ترتكب أو يقوم بها أي شخص على متن طائرة مُسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج عن نطاق هذه الاتفاقية الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات التي يكون لها طابع سياسي أو يستند على تفرقة عنصرية

[1] / راجع المادة 1/13 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[2] / راجع المادة 2/13 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[3] / راجع المادة 13/ 4من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[4] / راجع المادة 5/13 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[5] / راجع المادة 4/13 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[6] / راجع المادة 1/1 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .

أو دينية طبقا لنص المادة الثانية[1] .

الجدير بالذكر أن أحكام هـ ذه الاتفاقية لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية، أو خدمات الشرطة[2] .فهي لا تنطبق إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران وقد عرفتها الاتفاقية بأنها: " **لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط**[3]" .

البند الثالث :الاختصاص القضائي لجريمة خطف الطائرات

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على انه" **تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة وأنه على كل دولة متعاقدة باعتبارها دولة التسجيل أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها**"[4] .

كما تنص المادة (13) من الاتفاقية أن على الدولة عند قيامها بالقبض على أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة، أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو الدولة التي يتْبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء .كما لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أية دولة أخرى لها مصلحة، إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك، وعلى الدولة أن تجري التحقيق الأولي، وأن تبادر فورا بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها[5] .

البند الرابع :تقييم الاتفاقية

لم تتضمن الاتفاقية أي إلزام للدول المتعاقدة بمعاقبة جريمة اختطاف الطائرات المدنية بعقوبات رادعة بل لم تتطرق لمسألة العقوبة، وإنما تركت للدول التي ينعقد لها الاختصاص حرية التصرف والتقدير[6] ونرى أن ترك تحديد تقدير العقوبة للقوانين الوطنية دون تحديد الحد الأدنى لها، قد يساعد

---

[1] / راجع المادة 2 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[2] /راجع المادة 1 / 4 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[3] / راجع المادة 1 / 3 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[4] / راجع المادة 3 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[5] / راجع المادة 13 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[6] / أسامة مصطفى ابراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 66،67 .

في ازدياد تلك الجريمة عن طريق تغيير مسار الطائرة إلى دولة لا تتسم تشريعاتها الجنائية بالصرامة والشدة.

لم يرد في الاتفاقية اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأنه جريمة تستوجب العقاب[1] ، كما أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها[2] ، ضف إلى ذلك أن الاتفاقية نصت على مبدأ التسليم – تسليم المختطفين –[3] ولم توضح كيفية تنظيمه وشروطه، كما نلاحظ أيضا أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للجرائم التي تقع على متن الطائرة.

إن الاتفاقية لم تضع حداً لمسألة الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدول المتعاقدة، كما أنها أغفلت النص على تجريم الاشتراك في عملية الخطف[4] .

بالرغم من أهمية الاتفاقية، حيث كانت أول الخطوات لقمع أعمال اختطاف الطائرات على المستوى الدولي[5] ، غير أنها كانت معاهدة للسلوكيات السوية أقرب منها إلى تجريم الأفعال الإرهابية الواقعة على الطائرة أثناء تحليقها في الجو[6].

الفرع الثاني : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو لعام 1963 ، عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، وتفاقم حوادث اختطاف الطائرات، واتساع نطاقها فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ففي شهر ديسمبر من عام 1970، دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي في هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية[7]

---

[1] / عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85 ،جويلية 1986، ص 22 .
[2] / أحمد محمد رفعت،الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ، دار النهضة العربية، القاهرة،بون سنة نشر،ص 93 .
[3] / راجع المادة 14 / 1 من اتفاقية طوكيو لعام 1963 .
[4] / -عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص126 .
-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي .مرجع سابق .ص427 .
[5] / لم تكن هناك قواعد قانونية دولية تحكم وقائع إرهاب الطائرات، باستثناء مادة واحدة هي المادة (12) من اتفاقية شيكاغو المبرمة عام 1944 ،أنظر في ذلك :صلاح الدين جمال الدين، إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،ص 39 .
[6] / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص17 .
[7] / أحمد محمد رفعت،الإرهاب الدولي،المرجع نفسه، ص 94 .

وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي [1] لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائر ات لعام 1970 [2] .فما مفهوم جريمة خطف الطائرات في اتفاقية لاهاي؟" **أولا** "، وما مجال تطبيقها؟" **ثانيا**" ، وما الجهاز القضائي المختص في معاقبة مثل هذه الجرائم؟ " **ثالثا**" ، وما التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وكيف تتم عملية التسليم؟ " **رابعا**"، وما هي أهم الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية؟" **خامسا**".

البند الأول :مفهوم جريمة خطف الطائرات في اتفاقية لاهاي

يُعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران :

أ –أن تقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد باستعمالها، أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب –أن يشترك مع أي شخصٍ يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال[3]. وبناءً على ما تقدم تقدم فإنه لابد من توافر خمسة شروط لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات وفقاً لاتفاقية لاهاي وهي:

1–استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

2–الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع أو الإشتراك فيه.

3–أن تقع هذه الأفعال بصورة غير شرعية.

4–أن تقع هذه الأفعال على متن طائرة.

5–أن تكون هذه الطائرة في حالة طيران.

الجدير بالقول أن الدول المتعاقدة تعهدت بمعاقبة أي من هذه الجرائم بعقوبات مشددة.[4]

---

[1] / للإطلاع على اتفاقية لاهاي أنظر الموقع: http://www.Untreaty.Un.org

[2] / دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر1971 .
أنظر الموقع : http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

[3] / راجع المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

[4] / راجع المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

البند الثاني :مجال تطبيق الاتفاقية

يكمن مجال تطبيق الاتفاقية في معيار الزمن فإن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الطائرة وهي في حالة طيران[1]، وبالنسبة لمعيار نوعية الطائرات، فإن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطية فهي تخرج من مجال تطبيق هذه الاتفاقية[2] .

بالنسبة لمعيار طبيعة الرحلة الجوية، فلا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا على الرحلة الجوية الدولية، وهي التي يكون مكان إقلاع طائراتها التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعاً خارج إقليم دولة التسجيل، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية، وبذلك لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الحالات التي يكون فيها مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم نفس الدولة[3].

البند الثالث :الاختصاص القضائي لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

تلزم المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة، بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأي أفعال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقم والتي يرتكبها الجاني المشتبه فيه بالنسبة لتلك الجريمة مباشرة وذلك في الحالات التالية:

أ –حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب –حينما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة، والجاني المشتبه فيه ما يزال على متنها.

ج –حينما ترتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر، يكون مركز أعماله الرئيس في تلك الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له مثل هذا المركز[4] .

---

[1] / راجع المادة 3 / 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

[2] / لقد وسعت اتفاقية لاهاي من نطاق تطبيقها .فلم تتضمن نصوصها تحديدا لهوية الطائرات التي ينبغي حدوث جريمة الاستيلاء غير المشروع على متنها .فالاتفاقية تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أية طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الأخرى .

- راجع في ذلك المواد 3 / 1، 3 / 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

[3] / راجع المادة 3 / 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

[4] / راجع المادة 4 / أ.ب.ج من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

لقد أضافت المادة الرابعة إلى هذه الحالات حالة وجود المتهم في إقليم دولة متعاقدة ولا تقوم بتسليمه، ولم تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يُمارس وفقاً للقوانين الوطنية[1] .

نظمت المادة السادسة من الاتفاقية إجراءات القبض على مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أو المتهم بارتكابها، وطبقاً لهذه المادة تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني أو المتهم داخل إقليمها باحتجازه، أو أن تتخذ غير ذلك من الإجراءات التي تكفل تواجده، وذلك إذا ما اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك[2] .

إن أحكام الاتفاقية تلزم كل دولة متعاقدة طبقاً لقانونها الوطني، بإبلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوافر لديها بشأن ارتكاب الجريمة[3] ، أي في حالة وقوع أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الأولى، كما تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها[4].

البند الرابع :التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وطريقة التسليم

من بين أهم التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وطريقة التسليم نجد :

1- القبض على الخاطف، أو اتخاذ أي إجراء آخر من أجل التحفظ عليه، إذا اقتنعت هذه الدولة بأن هناك ظروف تتطلب ذلك الإجراء، وتطبق الدولة قانونها الوطني في هذا الشأن، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم فقط من اجل القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم في حالة رفضها محاكمة الخاطف جنائياً أمام محاكمها الوطنية[5] .

2 - إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر .

3-قيام كل دولة متعاقدة بتقديم تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه[6] .

4-قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابساتها بكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته، ودولة مستأجر

---

[1] / راجع المادة 4 / 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[2] / راجع المادة 6 / 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[3] / راجع المادة 11/أ.ب.ج من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[4] / راجع المادة 1/9 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[5] / راجع المادة 6 / 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[6] / راجع المادة 6 / 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

الطائرة، أو أي دولة أخرى ذات مصلحة في معرفة حقيقة الإجراء وظروفه مع التوضيح لهم عما إذا كانت هذه الدولة تزعم ممارسة اختصاصها القضائي من عدمه .

إن الملاحظ في اتفاقية لاهاي لعام 1970 أنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فإنها تكون ملزمة وبدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم غير ذلك، فإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة[1] .

لقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من ضمن الجرائم التي يسري عليها التسليم والمنصوص عليها في أية معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، مع تعهد أطراف الاتفاقية بإدراج الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كجريمة يسري عليها التسليم في أية معاهدة للتسليم تعقد فيما بينها مستقبلا.[2]

ولقد أعطت الاتفاقية للدول المتعاقدة رخصة اعتبار هذه الاتفاقية أساس قانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم، وأحالت تنظيم عملية التسليم إلى قانون الدولة التي يُطلب مرها[3].

البند الخامس :تقييم الاتفاقية

لم تعالج الاتفاقية بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني كمهاجمة الطائرة الموجودة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، كما أنها لم تعالج حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية، أو التهديد باستخدام نوع معين من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ أرض –جو التي توجه إلى الطائرات[4] .

كما نلاحظ أن أحكام الاتفاقية لم تنص على جزاءات تفرض على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها، ضف إلى ذلك عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل تلك الجرائم.

---

[1] / راجع المادة 7 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[2] / راجع المادة 8 / 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[3] / راجع المادة 8 / 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1970 .
[4] /محمد المجذوب،خطف الطائرات،المرجع السابق، ص 172 .

نشير أيضا إلى خلو الاتفاقية من تأمين حماية للركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار دولة لا يرغبون الدخول إليها، إذ من المحتمل أن تقوم سلطات هذه الدولة باحتجازهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة بسبب أفعال ارتكبوها سابقا، كما نسجل أيضا أن الاتفاقية لم يرد بها أي نص يمنع عقاب الخاطف أكثر من مرة عن ذات الجريمة، حيث أن هذه القاعدة من مسلمات القوانين الجنائية الوطنية[1] .

رغم هذه النقائص إلا أنه يمكن القول أن اتفاقية لاهاي لعام 1970 تعد خطوة هامة في طريق مكافحة عمليات خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها حيث أكدت على فكرة الاختصاص العالمي لمعاقبة مختطفي الطائرات[2]، وتعتبر أيضا من أهم المواثيق التي نجحت منظمة الطيران المدني في إبرامها، حيث استندت إليها كثير من الدول لاستحداث تجريمات خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وضمنتها تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة[3].

الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

نظرا للنقائص التي احتوتها اتفاقيتي طوكيو لعام 1963 ولاهاي لعام 1970 في تقديم نموذج اتفاقي دولي بقمع الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي،خاصة تلك الجرائم التي ترتكب دون أن يكون فاعلها على متن الطائرات، أو ترتكب ضد منشآت الخدمة الأرضية في المطارات.

بذلت منظمة الطيران المدني الدولي جهودا كبيرة قصد معالجة تلك الثغرات والنقائص التي تخللت الاتفاقيتين السابقتين، حيث دعت هذه المنظمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب، وقد تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة القانونية للمنظمة[4] ، حيث وافق عليها[5] المؤتمر الدبلوماسي في 23 سبتمبر 1971 [6].

---

[1] / - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص143،144 .
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 447،448 .
- محمد المجذوب، خطف الطائرات، مرجع سابق،ص172،173 .
[2] / أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص99 .
-صلاح الدين جمال الدين :إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية، .القاهرة، 1998، ص26 .
[3] / أسامة مصطفى إبراهيم مضوي، جريمة اختطاف الطائرات المدنية،مرجع سابق، ص 69-70 .
[4] / أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 100 .
[5] / للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: http://www.Untreaty.Un.org
[6] / دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 26 جانفي1973 .=

يمكن القول أن اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 هي مجرد تكرار لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1970، ماعدا بعض الأحكام المستحدثة خاصة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من حيث تحديد مفهوم الفعل الإجرامي " **البند الأول**"، والفقرة ب من المادة الثانية فيما يخص توسيع مفهوم الطائرة في الخدمة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي " **البند الثاني** " .

البند الأول :من حيث تحديد مفهوم الفعل الإجرامي

بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية يُعد مرتكبا لجريمة، أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

1-القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يُعرض سلامة الطائرة للخطر.

2-تدمير طائرة في الخدمة، أو إحداث تلفٍ بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يُعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

3-القيام بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة، أو أن يُحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4-تدمير أو تلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

5 – القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة، من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران للخطر[1].

إن اتفاقية مونتريال لم تعد تشترط أن يكون الجاني على متن الطائرة .ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقية تختلف عن سابقتيها في أن هدفها هو مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه للطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار،كما نجد أن اتفاقية مونتريال ألزمت جميع الدول

- أنظر الموقع : =http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

[1] / راجع المادة 1 / أ.ب.ج.د.ه من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

المتعاقدة بأن تبذل كل جهد في سبيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني[1].

كما نلاحظ أن اتفاقية مونتريال لعام 1971 لم تغفل مسألة التبليغات الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرات، حيث نجدها قد جرمت هذا الفعل الذي عانت منه شركات الطيران كثيرا[2]

البند الثاني :توسيع مفهوم الطائرة في الخدمة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي.

بموجب الفقرة "ب" من المادة الثانية " **تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الأرضية، أو بواسطة طاقم الطائرة في حالة رحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة وعلى أي حال،تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة أ[3] من هذه المادة[4]**".

كانت الاتفاقية دقيقة حينما حددت مدة زمنية قدرها أربع وعشرين ساعة عقب كل هبوط في أي مطار،غير أننا كنا نأمل أن تحدد فترة زمنية تبدأ قبل أن تكون الطائرة في حالة الطيران، وذلك بدلاً من تركها لمعيار غير محدود وهو معيار بدء عمل الخدمة الأرضية أو أحد فراد طاقم للإعداد للقيام برحلة معينة[5].

---

[1] / راجع المادة 1/10 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

[2] / لقد حدث هذا الفعل مرتين خلال أسبوع واحد ففي 8 مارس 1974 ، أذاعت وكالة الأنباء أن شركة خطوط الطيران الجوية الفرنسية تلقت تحذيرا من" تل أبيب "بوجود قنبلة داخل طائرة تابعة لها في طريقها لمطار باريس وقادمة من مطار" اللد ."الأمر الذي جعل الطائرة تهبط في مطار أثينا باليونان، وتم اتخاذ إجراءات أمن مشددة خوفاً من حدوث انفجار بعد التفتيش لم يُعثر على أي شيء و في 10 مارس 1974 أذاعت أيضا وكالة الأنباء أن شرطة مطار روما وضعت في حالة استعداد قصوى بعد تلقيها نبأ من سلطات الأمن الفرنسية بأن رجال المقاومة الفلسطينية يستعدون لشن هجوم على الطائرة التابعة لشركة الخطوط الجوية الأمريكية التي غادرت" تل أبيب"، وحاصر مئات من رجال الشرطة الطائرة عند وصولها وقاموا بتفتيشها ولم يعثروا على شيء، واعترف مسؤول بمطار روما بأن البلاغ كان كاذبا .

- محمد المجذوب، خطف الطائرات، مرجع سابق، ص 176 .

[3] / تنص المادة 2/ أ من اتفاقية مونتريال: " تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى اللحظة التي يتم منها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم .وفي حالة الهبوط الاضطراري، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال" .

- راجع المادة 2 / أ من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

[4] / راجع المادة 2 /ب من اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

[5] / منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي،المرجع السابق، ص 443 .

الفرع الرابع :البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال1988

نظرا لافتقاد اتفاقية مونتريال لعام 1971 لنص يقمع أعمال العنف غير المشروعة،الموجهة ضد المستخدمين في المطارات التي تخدم الطيران المدني، أو ضد هذه المطارات، أو الطائرات التي ليست في حالة طيران، دعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال لدراسة مشروع البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي[1] ، الملحق باتفاقية مونتريال الموقع في 24 فيفري 1988 ، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 06 أوت 1989 [2].

إن الجديد في هذا البروتوكول هو ما و رد في المادة الثانية منه حيث أضافت إلى اتفاقية مونتريال أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي، أو ضد هذه المطارات التي ليست في حالة طيران[3].

يمكن الإشارة إلى أن الاتفاقات الثلاثة والبروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال المعنية بمكافحة الأعمال الإرهابية التي تستهدف النقل الجوي، أنها استخدمت عبارة "**الأفعال غير المشروعة**[4]" و" **الاستيلاء غير المشروع** [5]"و"**أعمال العنف غير المشروعة**[6] ".

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد :**هل هناك استيلاء مشروع واستيلاء غير مشروع على الطائرات؟ وهل هناك تدخل مشروع وتدخل غير مشروع؟**

في إطار القانون الدولي المعاصر نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من تحريمه لكل صور استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤيد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتخرجها من دائرة العمل غير المشروع دوليا، كما أنه في المؤتمر الخامس لمنظمة

---

[1] / للإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: http://www.Untreaty.Un. org

[2] / أنظر الموقع : http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

[3] / راجع المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988 .

[4] / راجع اتفاقية مونتريال لعام 1971 .

[5] / راجع اتفاقية لاهاي لعام 1970 .

[6] / راجع بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية مونتريال لعام 1988 .

الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين كان هناك اتفاق عام على أنه يجب تأكيد وتعميق مفهوم العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، وليس في مواجهة المقاومة المشروعة ضد الاحتلال .

يبدو أن هناك اتجاه لتطبيق نفس المفهوم فيما يتعلق بجرائم خطف الطائرات على المستوى الدولي في عبارة" **غير المشروع** "التي تضمنتها اتفاقات قمع التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي .بمعنى أن يترك لكل دولة متعاقدة في الاتفاقات السالفة الذكر أن تقرر بمفردها ما يُعد عملا مشروعا وما يعد عملاً غير مشروع فيما يخص حوادث اختطاف الطائرات[1].

إن هذا الموقف يمكن أن يترجم عمليا من خلال رفض تسليم مرتكبي إحدى جرائم اختطاف الطائرات[2]، فمن المستبعد أن تقوم دولة تناصر حركات التحرر الوطني بتسليم مختطفي طائرة ممن ينتمون لهذه الحركات أو الذين يرتكبون هذا الفعل بقصد الهروب من القمع السياسي أو الاجتماعي الذي تمارسه دولة ضد أعضاء هذه الحركات، كما أنه من غير الطبيعي أن تقوم دولة تساند القضية الفلسطينية مثلاً بتسليم أحد الفدائيين الفلسطينيين قام باختطاف طائرة تابعة لدولة إسرائيل إلى سلطات هذه الدولة، ويرجع إلى اختلاف الدول في تقدير ما هو مشروع وما هو ليس كذلك وفقاً لنظرية عدم المشروعية السائدة في أنظمتها السياسية وتشريعاتها العقابية[3] .

مما تقدم يتضح أن اتفاقات قمع التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي، شملت فقط أفعال الاختطاف غير المشروع للطائرات، بينما يوجد هناك أفعال اختطاف مشروعة لم تتناولها تلك الاتفاقات.

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب نذكر:

---

[1] / أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص105،106 .

[2] / لقد حاولت منظمة الطيران المدني الدولية تدعيم تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (طوكيو،لاهاي،مونتريال) من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الأخرى للدولة التي لا تلتزم بهذه الاتفاقات، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح في الجمعية العامة للمنظمة عام 1973ومن ثم فقد تركزت الجهود الدولية لمناهضة خطف الطائرات في دعوة الدّول التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقات أن تفعل ذلك، مع حثها على تشديد إجراءات الأمن في المطارات.

- .انظر في ذلك: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص104 .

[3] / عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص194-195 .

المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله، خاصة في تنمية العلاقات الدّولية بين الدّول الأعضاء فيها، وأصبحت تلعب دورا كبيرا في تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية إقليميا[1] ، خاصة حينما أصبحت الأعمال الإرهابية هي الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدّول وتطورها بعدما بات يهدد كل ربوع العالم ولا يميز بين دولة وأخرى، أو بين منطقة جغرافية وأخرى.

الفرع الأول : على الصعيد الأمريكي

لمواجهة جريمة الإرهاب التي تهدد الأمن والسلم على الأرواح والممتلكات، بادرت المنظمات الدّولية الإقليمية إلى عقد عدة مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الاتفاقات لإيجاد سبل وآليات مكافحة الإرهاب الدولي .حيث تأتي منظمة الدّول الأمريكية في قمة هذه المنظمات من حيث السّبق إلى عقد اتفاقية لمنع أعمال الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وخصوصا أعمال الخطف والاغتيال والاعتداء على بعض الأشخاص الرسميين،و التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدّولية والمعاقبة عليها عام 1971 ، لتليها عام 2002 ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب[2] .

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدّول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 02 فيفري 1971 على اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية ، وتتكون الاتفاقية من ثلاثة عشرة مادة وديباجة، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1973 [3].

فما موضوع الاتفاقية وما مجال تطبيقها؟ "**أولا**"،وما الأعمال المجرمة بموجب الاتفاقية؟ "**ثانيا**" وما القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الأعمال المذكورة في أحكام الاتفاقية؟ "**ثالثا**"، وما النقائص التي تعتري الاتفاقية؟ " **رابعا** " .

---

[1] / مسعد عبد الرحمن زيدان،الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية،مصر2007 .، ص 195 .
[2] / لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص180 .
[3] / للإطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع : http://www.Untreaty.Un.org/French/terrorisme/asp

البند الأول :نطاق تطبيق الاتفاقية

تنص المادة الأولى : " **بأن كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة –طبقا للقانون الدولي –بتوفير حماية خاصة لهم**[1]" .

الملاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم الأشخاص التي تلتزم الدولة طبقا للقانون الدولي بحمايتهم وفق القانون الدولي، ولا تطبق الاتفاقية على الأشخاص العاديين.

البند الثاني : الأفعال المجّرمة حسب الاتفاقية

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال التي تم حصرها في الخطف، القتل، وباقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال[2] واقتصر نطاق تطبيقها كما قلنا آنفا على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا لقواعد القانون الدولي.

البند الثالث :القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية

في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظرا لأن المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية يتمتع بجنسيتها، أو لأي أسباب أخرى قانونية أو دستورية، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها وترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب، أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكبي العمل الإجرامي طبقا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول[3].

البند الرابع :تقييم الاتفاقية

جاء مضمون الاتفاقية خال من تعريف الإرهاب ، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أوردت اصطلاح الحماية الخاصة دون أن تحدد من هو المقصود بالحماية الخاصة؟ أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية؟ ضف إلى ذلك أن المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الأفعال المجرمة

[1] / راجع نص المادة 1 من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 .
[2] / راجع نص المادة2 من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 .
[3] / راجع نص المادة 5 من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 .

ويبدو أن التعداد الوارد في هذه المادة مقتصر على الإحاطة بكل الأفعال الإرهابية وكان الأولى ايراد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر زد على ذلك أن نص المادة الثانية حدد فقط الإرهاب الواقع على الأفراد دون الأماكن والأموال التي غالباً ما تكون هدفاً للهجمات الإرهابية.

الفرع الثاني : على الصعيد الأوربي

حاولت بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى أن تحذو حذو البلدان الأمريكية في إبرام اتفاقات دولية إقليمية لمناهضة ومكافحة الإرهاب الدّولي، حيث استطاعت الدول الأوروبية الممثلة في المجلس الأوروبي عقد اتفاقية دولية إقليمية لقمع الإرهاب عام 1977ليليها في عام 2003 بروتوكول يعدل بمقتضاه بعض الأحكام الواردة في اتفاقية 1977،وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001وفي عام 2005 أبرم مجلس أوروبا اتفاقية لمنع الإرهاب .

يهدف مجلس أوروبا منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذا فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدّولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها[1] ، وطالب الدّول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين، كما قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 ،كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 2004 توصية رقم(1644) بشأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب .

البند الأول : موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها

إن موضوع الاتفاقية كما يظهر من خلال عنوانها ينحصر في قمع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وقد حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي ينبغي على الدّول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يمكن لهذه الدّول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب الفعل الإرهابي على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع

---

[1] / انظر التوصية رقم – 598 – الصادرة بتاريخ 1970/04/18، عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا.
- انظر أيضا قرار لجنة وزراء مجلس أوربا رقم – 23 – الصادر في 1970/06/29 .
- انظر أيضا التوصية رقم – 1644 – الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا عام 2004 .
- أنظر في ذلك الموقع : www.conventions.coe.int
- أنظر أيضا عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع السابق ، ص264 .

العقوبات اللازمة عليه م[1] .بمعنى أن هذه الاتفاقية تعالج بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي وذلك عندما تتضمن هذه الأعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ويلجأ مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى عبر تلك التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب.

البند الثاني : الأفعال المجّرمة حسب الاتفاقية

لقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية طائفة من الجرائم التي تعد جرائم إرهابية بموجب الاتفاقية وهي كالتالي:

أ –الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970.

ب –الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام1971 .

ج –الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

د –الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد[2].

هـ –جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

و –محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها[3].

البند الثالث :القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية

إن الدولة المعنية قد تمتنع عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معينة من بينها كونه أحد مواطنيها، أو لأسباب أخرى دستورية أو قانونية وفي هذه الحالة ينبغي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة

---

[1] / راجع نص المادة 1 من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1944 .

[2] / هذه الأفعال تتضمن إشارة صريحة إلى الجرائم الواردة في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر1973 .

[3] / راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام1977 .

لتأسيس اختصاصها القضائي وإحالة القضية إلى محاكمها لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم[1] فعدم التسليم لا يعفي الدولة من التزامها، بل يفرض عليها محاكمة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليه[2].

البند الرابع: التدابير اللازمة على الدول الأطراف اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات والتدابير التي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل مكافحة الإرهاب الدولي يمكن أن نجملها في:

-الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع فيها العمل الإجرامي على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب.

-الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية[3]

البند الخامس: تقييم الاتفاقية

إن الملاحظ على اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977 ، أنها لم تتضمن تعريفا للإرهاب وهذا النقص قد عانت منه تقريبا جل الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي- استثناءً – الاتفاقية الدولية العالمية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999 وقد سبقتها اتفاقية دولية عالمية أخرى في عهد عصبة الأمم وهي اتفاقية جنيف الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 والتي لم تدخل حيز التنفيذ لأسباب خاصة كما بينا ذلك سابقاً – كذلك هذا النقص في عدم إعطاء تعريف للإرهاب عانت منه الاتفاقات الدولية الإقليمية التي سبق وأن حللناها، وهذا نقص عانى ولا يزال يعاني منه القانون الدولي، بصفة عامة والقانون الدولي الإتفاقي بشكل خاص.

الفرع الثالث : على الصعيد العربي

إن جامعة الدّول العربية، تعد إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي سبق ميلادها منظمة الأمم المتحدة وتسبقها في النشأة بأكثر من ثلاثة أشهر حيث نشأت في شهر مارس 1945 ، غير أن هذه المنظمة رغم أقدميتها في النشأة، وتعرض الدّول الأعضاء فيها لأبشع اعتداء إرهابي سواء من حيث الجرائم الإرهابية التي قام بها المستعمر الأجنبي لأراضيها، واحتلال الدولة الإسرائيلية لأرض

[1] / راجع المادة 7 من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 .
[2] / راجع نص المواد 3 – 4 – 6 – 7 – من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 .
[3] / راجع المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 .

فلسطين إلى يومنا هذا، وكثرة المجازر الإرهابية التي تنفذها دولة إسرائيل على أراضيها وعلى شعبها الأعزل، لم تستطع جامعة الدّول العربية عقد اتفاقية لمنع الإرهاب إلا في عام1998 .

نجد أيضا منظمة المؤتمر الإسلامي التي تضم الدول الإسلامية، قد استطاعت أن تصل إلى إبرام اتفاقية تدين فيها الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها عام 1999 ، ونفس النهج انتهجته دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث أبرمت هذه الدول اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب عام[1] 2004 .

وبهذا أدركت الدول العربية والإسلامية على حد سواء خطورة الأعمال الإرهابية، ولذا نجد أن الدّول العربية ممثلة في جامعة الدّول العربية حاولت التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، وإيجاد سبل التعاون العربي لمكافحة ظاهرة الإرهاب بشكل جماعي، لأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993 ، خاصة مع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات، ثم دُعم هذا التوجه خلال العام التالي 1994 وتعمُقٍ أكثر، واتخذ أبعادا جديدة أكثر فعالية خلال عامي 1995 و 1996 [2] حتى تاريخ 1998 ، حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "**البند الأول**" .

إذا كانت الدول العربية ليست بمنأى عن الدول الإسلامية، فما يمس الدول الإسلامية عامة سيمس الأمة العربية خاصة، ولذا نجد أن الدول الإسلامية هي أيضا عانت من أخطار الإرهاب الدولي مما دفع بها إلى الاهتمام بهذه الظاهرة في مختلف اجتماعاتها ولقاءاتها ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي وقد أحرز هذا الاهتمام إبرام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي "**البند الثاني**" ، كما لا يخفى علينا أن العديد من الدّول العربية والإسلامية أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً . ومنظمة الإتحاد الإفريقي حاليا –ابتداء من عام2000 .

البند الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الجهود المبذولة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، حيث استطاعت بعد عدة اجتماعات الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ 1998/04/22 على الاتفاقية العربية

[1] / لونيسي علي،آليات مكافحة الإرهاب، المرجع السابق،ص180-181 .
[2] / محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع السابق، ص538-539 .

لمكافحة الإرهاب في القاهرة، وتتكون الاتفاقية من 22 مادة وديباجة، ودخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999 [1].

ولقد اعتبرت الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي عرفت الإرهاب .

أولا : مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية

لقد عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب والذي تم بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988 **بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2]".**

يتضح من هذا التعريف أنه ينص صراحة على إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الإرهاب، فعمل العنف يُعد إرهابيا بطبيعته– أيا كانت بواعثه وأغراضه –ويؤدي إلى إقصاء عنصر الباعث من العمل الإرهابي إلى توسيع نطاقه على نحو غير مبرر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب.

ثانيا : الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية

يُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية ماعدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها[3] وهذه الجرائم هي:

-الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمنصوص عليها في اتفاقية طوكيو1963 .

-الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1970.

-الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لعام 1971والبروتوكول الملحق بها.

-الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقا لنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1973 .

---

[1] / للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع: www.arableagueonline.org

[2] / راجع المادة 2/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

[3] / راجع المادة 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام.1979

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية[1].

ثالثا :التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على نوعين من التدابير، الأولى تتعلق بالمنع من الإرهاب ،والثانية بقمعه[2].

أ -تدابير المنع

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

-الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والبرية لمنع التسلل منها.

-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.

-تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

ب -تدابير القمع.

-القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

-تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها

[1] / راجع نص المادة 3/1 بفقراتها أ.ب.ج.د.ه.و من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998 .
[2] / راجع نص المادة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

البند الثاني: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامية لمحاربة الإرهاب

شهد العالم الإسلامي خلال العقد الأخير من القرن الماضي بروز عدة حركات متطرفة تسببت في إلحاق خسائر بشرية ومادية كبيرة[1] ، وللتعامل مع هذه التطورات،وضعت معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب الدولي في جوان 1999 ، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ ابتداءً من شهر نوفمبر 2002 ، وتحوي الاتفاقية على (42) مادة وديباجة[2].

أولا : مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية

اقتبست معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999 ، تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ، غير أن المعاهدة وسعت مفهوم الإرهاب بالمقارنة مع الاتفاقية العربية ليشمل أعمال العنف التي تعرض المواقف الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة[3] .

كما نجد أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي قد اقتبست نفس تعريف الجريمة الإرهابية، الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 غير أنها توسعت في تعريفها حيث أضافت عبارة" أو اشتراك فيها " "أو شروع " كذلك إضافة عبارة" أو"المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها أو مصالحها[4]" .

ثانيا : الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية

يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها[5] وهذه الاتفاقات هي نفسها التي ذكرتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 غير أن اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي أضافت الاتفاقات التالية:

-الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام1980 .

---

[1] / محمود عرابي ، الإرهاب، المرجع السابق، ص 68-69 .
[2] / للاطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع:
www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm
[3] / راجع المادة 2/1 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999 .
[4] / راجع المادة 3/1 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999، والمادة 3/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .
[5] / راجع المادة 4 /1 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999 .

-البروتوكول الإضافي لاتفاقية مونتريال لعام1988 .

-البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام1988 .

-الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية لعام1988 .

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1997 .

-الاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 [1]

أضافت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الجرائم الإرهابية المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ، جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال[2] ، وحرصت الاتفاقية مثلها مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إيضاح أن تعريف الأعمال أو الجرائم الإرهابية لا يتضمن كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير[3].

ثالثا :التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية

نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامية لمكافحة الإرهاب على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدّولي تلتزم بها الدّول الأطراف، وهذه التدابير تتمثل في تدابير المنع وتدابير القمع[4] وهي صورة طبق الأصل لما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998 ، باستثناء زيادة تدبير من التدابير التي لم تذكرها الاتفاقية العربية حيث يتمثل في إلزام جميع الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان[5] .

الفرع الرابع : على الصعيد الإفريقي

لم تكن منظمة الوحدة الأفريقية بعيدة في موقفها من الإرهاب عن تلك المواقف التي أقرتها المنظمات الدولية الإقليمية التي تنتمي إلى دول العالم الثالث، لأن مشاكلها تكاد تكون متشابهة،

[1] / راجع نص المادة ¼ بفقراتها أ.ب.ج.د.ز.ح.ط.ي.ك.ل من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1999 .
[2] / راجع المادة 2/د من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999 .
[3] / راجع المادة 2/أ من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999 .
[4] / راجع المادة 3 بفقراتها 8.7.6.5.4.3.2.1 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999 .
[5] / راجع المادة 9/3 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لعام 1999 .

وتتقاطع فيها العديد من الدوائر المشتركة، وقد استطاعت هذه المنظمة أن تعقد اتفاقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام1999 .

وبهذا وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام 1999 ، خلال الدورة الخامسة والثلاثون العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات[1] ،تحوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة[2].

البند الأول: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية

عرفت الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه:" **كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يُعرض حياة الأفراد للخطر، ويُشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يُسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص وقد يُسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي**"[3] ويكون الهدف منه :

أ – إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة .

ب –دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة .

ج –خلق حالة عصيان عام في دولة ما.

د –أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة ل، أوامر، أو مساعدة، أو تحريض أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة أ .

---

[1] / صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم2000 -79 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة (35) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، الجريدة الرسمية عدد (30) بتاريخ :28 ماي 2000 .

[2] / للإطلاع على نصوص الاتفاقية أنظر الموقع : _www.au.int/en/sites/default/files/Convention

[3] / راجع نص المادة 3/1 بفقراتها أ.ب.ج.د من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام1999 .

البند الثاني :التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية

نصت أحكام الاتفاقية باتخاذ التدابير التالية من قبل الدول المتعاقدة:

-ضرورة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقية، وجعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال[1] .

-إعطاء أولوية للتوقيع أو التصديق أو الموافقة على الاتفاقات الدولية المذكورة في ملحق الاتفاقية[2] ، والتي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد[3] .

-تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية[4] .

-كما تتعهد الدّول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر[5] .

-تقوم دول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع ومكافحة الأعمال الإرهابية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة فيها وبصفة خاصة[6] :

أ -منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي أو المشاركة أوالتعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال[7] .

ب -تطوير ودعم أساليب المراقبة [8].

ج -تطوير ودعم وسائل ضبط ومراقبة الحدود البحرية والبرية والجوية ومنافذ الجمارك الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد والجماعات المتورطة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية[9] .

---

[1] / راجع نص المادة 2/أ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[2] / راجع ملحق اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 على الموقع :
www.au.int/en/sites/default/files/Convention
[3] / راجع نص المادة 2/ب من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[4] / راجع نص المادة 2/ج من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[5] / راجع نص المادة 1/4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[6] / راجع نص المادة 2/4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[7] / راجع نص المادة 2/4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 .
[8] / راجع نص المادة 4/ب من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[9] / راجع نص المادة 4/ج من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .

د –دعم وحماية وأمن الأفراد والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقار إقامتها وكذا حماية المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لدى دولة طرف في المعاهدة[1] .

هـ –تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأعمال الإرهابية[2] .

و –اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب[3] .

ز –عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي أعمال إرهابية[4] .

البند الثالث :القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجب الاتفاقية

نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته على المبادئ العامة للاختصاص القضائي والتي تتمثل في أن الدولة تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية حينما:

أ –ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ويتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني[5] .

ب –ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقا لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة[6] .

ج –يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة[7] .

د –يرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة[8] .

هـ –يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج[9] .

و –يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة[10] .

ز –يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة[11] .

---

[1] / راجع نص المادة 4/د من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[2] / راجع نص المادة 4/ه من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[3] / راجع نص المادة 4/و من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[4] / راجع نص المادة 4/ز من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[5] / راجع نص المادة 1/6أ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[6] / راجع نص المادة 1/6ب من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[7] / راجع نص المادة 1/6ج من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[8] / راجع نص المادة 2/6أ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[9] / راجع نص المادة 2/6ب من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[10] / راجع نص المادة 2/6ج من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[11] / راجع نص المادة 2/6د من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .

ر –يرتكب الفعل ضد أمن إحدى الدّول الأطراف في الاتفاقية[1] .

وفي جميع الحالات فإن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة[2] .

المطلب الثالث : النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بمكافحة الإرهاب

عندما ترتكب جريمة إرهابية فهي تسبب أضرار عامة للمجتمع كونه يمس المصالح المحمية قانونا منها ، مما يستوجب و يبيح للسلطات العامة إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبة و ردع مرتكب الجريمة حماية للمجتمع من هذه الجرائم و مرتكبها و لذلك تخول السلطة تحريك دعوى عمومية ، لذلك تمر الإجراءات الجزائية التي تتبع في سيرها بثلاثة مراحل **التحقيق الأولي** و يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، **وتحقيق ابتدائي** يقوم به كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و **تحقيق نهائي** هو مرحلة المحاكمة .

الفرع الأول : المتابعة والملاحقة

عند القيام بجريمة إرهابية نكون أمام جريمة بمعناها كسائر الجرائم الأخرى فيقوم بمهمة البحث و التحري فيها ضباط الشرطة القضائية و الأعوان ، و الموظفون الذين أظهرهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] في المواد 10 ، 12 ، 14 ، 16 ، 19 ، 20 من ذات القانون ، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، الشرطة و محافظيها و مفتشيها ، و صف ضباط الأمن العسكري ، و يعهد هؤلاء بمساعدة أعوان كل جهاز و الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي

---

[1] / راجع نص المادة 2/6 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[2] / راجع نص المادة 4/6 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999 .
[3] / الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم ،جريدة رسمية رقم 48،صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

حسب المادة 10 كما يوجد ضبطية قضائية يختص بها موظفون عامون حددتهم المادتان 22/21 من قانون الإجراءات الجزائية [1].فجميع هذه الفئات مهمتها تتمثل في جمع المعلومات و التحري و البحث عن الإرهابيين كباقي المجرمين الآخرين دون فرق و يتبثون ذلك في محاضر ، و يكون التحقيق سري للغاية و علني للأطراف، كما جاء في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزئية .

و في مجال الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في حالة البحث و المعاينة ، و في بعض الأحيان أوامر القبض على زعماء حركات المؤامرة و التقتيل و التخريب و الأعمال التي توصف بأعمال إرهابية تستخدم الشرطة القضائية وسائل البحث عنهم و إحضارهم بصفة الحياة أو الموت ، و هذا مخالف لحالات القبض في الطرق العادية .

بالنسبة لآجال التحقيق لضباط الشرطة القضائية يتم احتجاز الشخص 48 ساعة ولكن في الضرورة الاستثنائية الخاصة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة يجوز تمديدها إلى 12 يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية[2] .

الفرع الثاني : التحقيق

هو ثاني مرحلة قضائية و هو يقوم على جمع الأدلة و ملاحقة مرتكب الفعل و الهيئات التي تقوم بهذه الإجراءات ، هم رجال القضاء ، منهم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الابتدائي

---

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 51 .

[2] / المادتان 52/51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 48،صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يقوم قاضي التحقيق بإجراء أي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حتى و لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة حسب المادة 76 من قانون إجراءات جزائي [1] .

كما يجوز له الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة أو القيام بالتفتيش، و يجوز له أن يخالف الأوقات المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 الخاصة بالتفتيش و ذلك أثناء وقوع عمل إرهابي مثلا كأن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة أثناء وقوع عمل إرهابي شرط أن يباشر التفتيش بحضور وكيل الجمهورية ، كما يقوم قاضي التحقيق بالاستجواب و المواجهة .

و يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض على المتهم الهارب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تكون لهذا الأخير سلطة تحقيق استثنائية ، كالحق في التحري و جمع المعلومات و القيام بالإدارة و مهمة الضبطية القضائية بصفته ممثلا للدولة ، و في حالة الجرائم الإرهابية فله الحق في إصدار أمر بالإخطار أو القبض و له حق الاستجواب و الحبس الاحتياطي .....

الفرع الثالث : المحاكمة

لقد جاء المرسوم رقم 92-04 في بادئ الأمر لمكافحة ظاهرة الإرهاب متضمن من الأحكام الجزائية ثم جاء بعده المرسوم المتمم و المعدل و هو المرسوم رقم 93-05 منذ بداية التسعينات تكونت جماعات من الأشرار كانت تستهدف أمن و مصالح الدولة فكانت معظم أعمالها

[1] / المادة 76 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 48،صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

تقتصر على اغتيال كل فرد له صلة مع الدولة أو طرف أمن فيها ، كرجال الشرطة ، الدرك الوطني الصحافيين ، وضع القنابل في أماكن تستهدف السلك الأمني إلى أن وصلت اليد الإجرامية إلى الفئات المدنية كالأطفال و النساء و الشيوخ ، و هذا ما أدى إلى تشكيل محاكم خاصة و لكن بعد تفاقم الظاهرة الإرهابية و أصبحت الجماعة من الأفراد منظمات إرهابية و كتائب و زعماء صدر رقم 10/95 في 25 فبراير 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات أضيف فيه قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية محكمة الجنايات حسب المادة 284 من قانون إجراءات جزائية [1].

فهذه الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

حدد العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم حسب درجة خطورتها كما يلي :

[1] / المادة 284 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 48،صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

الإعدام : يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال التي تتعلق بالمواد المتفجرة و أيه مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها كالأسلحة و القنابل ، طبقا لنص المادة 90 قانون العقوبات [1] الجزائري كذلك يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم عند الاستيلاء على الأسلحة و تجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة المادة 89 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-435 [3]المؤرخ في 01 سبتمبر 1996 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996 .

السجن المؤبد : تسلط عقوبة السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشر أو يؤسس أو ينظم أو يبدي رأيه لجهة أو تنظيم أو جماعة أو منظمة تكون أغراضها و أنشطتها تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك تطبق هذه العقوبة على كل جزائري انخرط في منظمة إرهابية أو تخريبية أو أجنبية الغرض من ورائها الإضرار بمصالح الجزائر حسب المادة 87 مكرر 6 فقرة 2 إلى غير ذلك، و قد صدر في هذا الصدد مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح

---

[1] / راجع المادة 90 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ..

[2] / راجع المادة 89 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[3] / المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 1 سبتمبر 1996 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996 .

الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم[1].

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فبراير 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب و تنظيمها و عملها.

السجن المؤقت : يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون[2] من 5إلى10 سنوات كل من ينخرط أو يشارك في جمعيات أو تنظيمات مع مراعاة غرضها أو نشاطها .

المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب

حاولت منظمة الأمم المتحدة وضع حلول جدية لمحاصرة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها .وهذا بعد نجاحها في إبرام العديد من الاتفاقات الدولية العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، ورغم ما قيل عن تلك الاتفاقات وما تخللها من نقائص، فإنها استطاعت أن تبين أن ظاهرة الإرهاب الدولي خطر يهدد المصالح الحيوية العالمية، ولذا لابد من التصدي لها ومكافحتها بكل الطرق خاصة منها الطرق القانونية الاتفاقية.

تبعا لمجهوداتها في هذا الميدان أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات وهذا عن طريق الجمعية العامة تدين فيها جميع أشكال الإرهاب الدولي وهذا منذ 12 ديسمبر1969 .

رغم كثرة القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن الدور الذي لعبته الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي كان محدودا بالمقارنة مع الدور الذي لعبه مجلس الأمن التابع لمنظمة

---

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ، جريدة رسمية رقم 09 سنة 1999 .

[2] / الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

الأمم المتحدة، وهذا راجع إلى الطبيعةً القانونية للقرارات الملزمة للدول التي يصدرها مجلس الأمن، والقرارات غير الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة[1].

حالت التواتر بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، خلال أعوام الحرب الباردة وغيرها من العوامل السياسية، دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءات فعالة في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، ولقد كان هذا العائق السبب الرئيس في عدم تصدي مجلس الأمن للعديد من الحوادث الإرهابية التي عرضت عليه خاصة في أعوام السبعينات، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وزوال الثنائية القطبية وحلول النظام الأحادي القطبي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام العالمي الجديد، تحولت قرارات مجلس الأمن من مجرد التنديد بالأعمال الإرهابية، إلى مرحلة اتسمت بفرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ضد الدّول التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية في خانة الدول الراعية للإرهاب[2] بحجة أن الإرهاب يُهدد السلم والأمن الدوليين.

أولت محكمة العدل الدولية اهتماما لأهداف الأجهزة الدولية، حيث رأت بضرورة هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة وهي بصدد إصدار هذه القرارات، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع عليها وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنيا، إعمالا بنصوص هذا الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات مخالفة لهذه الاختصاصات وجب القضاء بعدم شرعيتها وعلى ذلك يتعين على مجلس الأمن ضرورة احترام النسق القانوني الوارد بالمادة (36) من الميثاق فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية ببحث النزاعات الدولية.

نجد من جهة أخرى أن عددا كبيرا من الدّول، خاصة دول العالم الثالث لا زالت تؤكد أن يكون لمحكمة العدل الدولية دورا بارزا في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن[3] .

إن تفطن المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة إلى خطورة الأعمال الإرهابية ومكافحتها بالطرق الموضوعية القانونية بعيدا عن المصالح السياسية الضيقة بات من الأمور الضرورية،

---

[1] / عبد الله العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد 31 ،1975،ص281 .

[2] / محمود ابراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 21-23 .

[3] / ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1996،ص188 .

ولن يتحقق هذا إلا بإدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدّولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بجرائم الإرهاب الدولي .

المطلب الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمكن تقسيم القرارات التي مرت بها الجمعية العامة في سعيها للتصدي لظاهرة الإرهاب الدولي إلى قرارين.

الفرع الأول : قرار الجمعية العامة 09/42 في 7 ديسمبر 1978

إن الجمعية العامة تعيد تأكيد قراراته ا 40-61 المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 الذي تبنته بلا تصويت ، وما له من أهمية في البحث مسألة الإرهاب الدولي ، و بصفة خاصة تعزيز التعاون في منع الإرهاب و القضاء عليه ، و إذ تستذكر توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الثلاثين ، و إذ تستذكر أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي و تعريف العدوان ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على النزاعات المسلحة ،و كذلك الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي[1]، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المنعقدة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 و اتفاقية منع الجرائم

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 90 .

المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين ، و المعاقبة عليها المعتمدة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973 ، و الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في 17 ديسمبر1973 ، فضلا عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في 3 مارس1980 ،و اقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لضمان اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات، و إذ تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية ، بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر التي تشيع العنف و الإرهاب ، و قد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضرارا مادية و تهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية،وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي هذه على نطاق العالم ، مما يمكن أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و للعلاقات الودية بين الدول [1] ، و اقتناعا منها بأهمية توسيع و تحسين التعامل الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي و إقليمي متعدد الأطراف في القضاء على الأعمال الإرهاب الدولي و الأسباب الكامنة ورائها و في منع هذا البلاء الإجرامي و القضاء عليه ، و اقتناعا منها بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، و يؤدي إلى الحد من التوترات ، و إلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها [1] ، و إذ تأكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب ، و على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،و إذ تأكد من جديد أيضا حق غير القابل للتصرف في تقرير

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 91 .

المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية و العنصرية و غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقيد من شرعية كفاحها الوطني وفقا لأهداف و مبادئ الميثاق و لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و إذا تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، و المنظمة البحرية الدولية و إنجازاتهما الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي و البحري الدولي ضد أعمال الإرهاب تمشيا مع قرار الجمعية العامة 61/40 ، و إذ تحث الدول جميعا على اتخاذ تدابير فعالة ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المرعية ، حتى يتسنى وضع حد لجميع أعمال و أساليب و ممارسات الإرهاب الدولي ، و إذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية و صيانتها وفقا للصكوك الدولية ذات العلاقة في ميدان حقوق الإنسان ، و المعايير الدولية المقبولة عموما ، و إذ تسلم بأن من الممكن توسيع الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما ،و إذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم في دورتها الثانية و الأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب على النحو المشار إليه في البند 126 (ب) من جدول الأعمال :

1). تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال و أساليب و ممارسات الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما وجدت و أيا كان مرتكبها ، بما فيها تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول و تهدد أمنها[1]

2) يسوؤها كثيرا فقدان الأرواح البشرية الذي ينجم عن أعمال الإرهاب هذه.

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 92 .

3) يسوؤها أيضا الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون بين الدول ، بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية .

4) تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها أو التغاضي عن نشاطات تنظم داخل أراضيها بقصد ارتكاب أعمال من هذا القبيل.

5/. تتخذ تدابير فعالة و حاسمة من أجل القضاء نهائيا و بسرعة على الإرهاب الدولي و أن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي:

أ . منع القيام في أراضيها بإعداد و تنظيم الأعمال الإرهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ، و منع الأعمال التخريبية الموجهة ضد دول أخرى و مواطنيها[1].

ب . ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية .

ج . السعي لإبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي و متعدد الأطراف.

د . التعاون فيما بينها في تبال المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب و مكافحته.

و . المواءمة بين تشريعاتها الداخلية و الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع ، و التي هي أطراف فيها .

6) . تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي و المشار إليها في مقدمة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك .

[1] / / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 92 .

7) . تحث الدول كافة على عدم السماح لأي ظروف بعرقلة تدابير إنفاذ القانون المناسبة و(المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة و التي هي أطراف فيها) بحق الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تمثلها تلك الاتفاقيات[1].

8) . تحث أيضا جميع الدول ، منفردة و بالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة ، على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، و أن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستمرار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات كثيفة و صارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و الحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية و احتلال أجنبي ، و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

9) . ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ، و التقيد بها مشددة ، و ترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

10) ترحب أيضا بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، و ترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية و المنصات الثابتة على الجرف القاري.

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 93 .

11) تطلب إلى الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، و لا سيما الإتحاد البريدي العالمي و المنظمة العالمية للسياحة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب و القضاء عليه[1].

12) تطلب إلى الأمين العام ، أن تمزج آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه بما في ذلك ، من جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة ، لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي ، على ضوء الإقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار .

13) و تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار و أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة و الأربعين.

14) تعتبر أنه ليس في هذا ما يمكن أن يمّس بأية طريقة الحق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و لا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية و العنصرية و الاحتلال الأجنبي و غيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح ، و ينشدان الدعم و الحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق و انسجاما مع الإعلان المذكور أعلاه.

15) . تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة و الأربعين[1] .

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 93 .

الفرع الثاني : قرار الجمعية العامة 61-40 الصادر في 9 ديسمبر 1985

لقد أدرج بند الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورات انعقادها المتعاقبة منذ عام 1972 إلى غاية 1989 تحت عنوان **البند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدّولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغيرات جذرية"**[2]

إن الجمعية العامة تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون و العلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و إلى إعلان تعزيز الأمن الدولي ، و إلى تعريف العدوان ، و إلى الصكوك ذات صلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة .

و إذا تشير كذلك إلى اتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في المنتريال في 23 سبتمبر 1971 و اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون و الدبلوماسيون و المعاقبة عليها ، الموقعة بنيويورك في 14 ديسمبر 1979 .

---

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 94 .

[2] / في سياق هذا العنوان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات الآتية:
- القرار 3034-27 الصادر في 1972/12/18 .
- القرار 3166-28 الصادر في 1973/12/12 .
- القرار 102-31 الصادر في 1676/12/15 .
- القرار 147-32 الصادر في 1977/12/16 .
- القرار 145-34 الصادر في 1979/12/17 .
- القرار 130-38 الصادر في 1983/12/19 .
- القرار 109-36 الصادر في 1981/12/10 .
- القرار 159-39 الصادر في 1984/12/17 .
- القرار 40/61 الصادر في 1985/12/9 .
- القرار 159 -42 الصادر في 1987/12/07 .
- للاطلاع على هذه القرارات راجع الموقع :
http://www.un.org/fr/documents/garesolution.sht.sh tml

و إذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي للأعمال الإرهاب بجميع أشكالها ، التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها و تهدد الحريات الأساسية ، و تنتهك كرامة الإنسان بشدة[1].

و إذ تأكد من جديد أيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية و عنصرية و لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، و إذ تقر شرعية كفاحها ، و لا سيما كفاح حركات التحرر الوطني ، وفقا لمقاصد و مبادئ الميثاق و للإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون و العلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

و إذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على حقوق الفرد الأساسية و حمايتها ، وفقا لصكوك الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان ، و المعايير الدولية التي تحظى بقبول عام ، و اقتناعا منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية ذات صلة لكفالة اتخاذ تدابير إنفاذ القانون المناسبة فيما يتصل بجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقيات ، و إذ تعرب عن قلقها لكون الإرهاب قد اتخذ في السنوات الأخيرة أشكالا ذات آثار ضارة بشكل متزايد على العلاقا ت الدولية ، يمكن أن تهدد السلامة الإقليمية الفعلية للدول و أمنها الحقيقي .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

اتسمت قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بدءً ا بالقرار رقم (286)الصادر عام 1970 إلى يومنا هذا بميزة خاصة تميز كل حقبة زمنية، وه ذا حسب الظروف السياسية التي يخضع لها المجتمع الدولي، ولذا يمكن تقسيم القرارات التي أصد رها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدّولي إلى ثلاث مراحل.

[1] / بن علال فوزية ، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 88 .

تبدأ المرحلة الأولى منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة حتى فترة انهيار الإتحاد السوفيتي "**الفرع الأول**"، بينما الثانية تبدأ بعد انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات إلى غاية هجمات 11 سبتمبر 2001 "**الفرع الثاني**"، وتبدأ الثالثة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا "**الفرع الثالث**" .

الفرع الأول : مرحلة استنكار قرارات مجلس الأمن لممارسات الإرهاب الدولي

تجسدت أول إشارة إلى الإرهاب في قرارات مجلس الأمن[1] في القرار رقم(57) لعام 1948 ، الذي أدان فيه عملية اغتيال" **الكونت فولك برنادوت** "أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين، ومعاونه الفرنسي الكولونيل"**سيرو**"، حيث وصفت عملية الاغتيال بأنها"**عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين** "[2]ومنذ ذلك التاريخ لم يتطرق مجلس الأمن لموضوع الإرهاب بصورة مباشرة حتى أواخر الستينات حيث كان ينظر إلى ظاهرة الإرهاب على أنها محلية وليست عالمية، فمع تواترات الحرب الباردة، وتهديدات الحرب النووية بين القطبين الروسي والأمريكي التي تخللت المناخ الدولي لم يكن للإرهاب الأولوية ضمن اهتمام المجتمع الدولي[3] .

بدأ الوضع في أواخر السبعينات في التغير نتيجة تكرار حوادث العنف الإرهابي، وتزايد حوادث الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، حيث قام مجلس الأمن بإصدار أول قرار ضد خطف الطائرات وهو القرار رقم (286) الصادر في 9 سبتمبر 1970 [4].

وقعت حادثة البطولات الأولمبية" **بميونيخ** "التي أسفرت عن مقتل (11) رياضيا إسرائيليا في 5 سبتمبر 1972 وقبل هذه الحادثة بشهور قليلة وقعت حادثة مطار" **اللد**" في 20 ماي 1972 التي أسفرت عن مقتل (28) شخصا، وإصابة (78) آخرين من قبل الجيش الأحمر الياباني.

---

[1] / للإطلاع على قرارات مجلس الأمن "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة" أنظر الموقع:
http://www.un.org/arabic/sc/resoldeci

[2] / راجع ديباجة القرار رقم (57) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 1948 ،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . " S/RES/57/1948" .

[3] / منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى أواخر الستينات، ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية في كثير من د ول العالم، إلا أن مجلس الأمن للأمم المتحدة لم يعرها اهتمامه، ولم يكن يحرك ساكنا إلا إذا تأثرت المصالح الحيوية للدول القوية أو حلفائها.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص30 .

[4] / رجع ديباجة القرار رقم (286) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 1970 ،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/286/ 1970) .

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد مشروع قرار تبنته دول عدم الانحياز لعدم إشارته إلى حادثة" ميونيخ "ومرتكبيها ممن وصفتهم الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم" **إرهابيون عرب** "في مشروع قرار لم يطرح للتصويت .وتبنت المجموعة الأوروبية مشروع يدين الإرهاب بصفة عامة اعترضت عليه الصين والاتحاد السوفيتي سابقا وانتهى الأمر إلى مجرد إصدار تصريح من رئيس المجلس يستنكر فيه تلك الحادثة[1] .

منذ هذا التاريخ برزت مسألة الإرهاب بقوة على الساحة الدولية وبرز الخلاف في المجتمع الدولي بين مجموعة من الدول تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية تريد إدانة الإرهاب الفردي بغض النظر عن دوافع مرتكبيه .وبين دول العالم الثالث التي ترى ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال.

مع تزايد الحوادث الإرهابية في أواسط الثمانينات ومن بينها خطف السفينة الإيطالية" اكيللي لاورو "وخطف دبلوماسيين روس في بيروت، وقتل (11) قاض من قضاة المحكمة العليا في "بوجوتا "أصدر مجلس الأمن القرار رقم (579) في 1985/12/18أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف، وأكد على التزام الدول التي ارتكبت على إقليمها تلك الحوادث بأن تكفل أمن وسلامة المحتجزين وتعمل على منع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل وأن تمنع وتلاحق وتعاقب تلك الأعمال التي تعد من أشكال الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي[2].

انقسم أعضاء مجلس الأمن في ديسمبر 1985 حول كيفية الرد على الهجمات الإرهابية ضد مكاتب شركة طيران" العال "الإسرائيلية في" فينا "و"روما "حيث طالب أعضاء دول عدم الانحياز بصياغة قرار يحذر إسرائيل من مغبة الأخذ بالثأر والرد الانتقامي ورأت الولايات المتحدة تجنب أية عبارة يمكن أن تحبط من العزم على اتخاذ خطوات للقبض على مرتكبي تلك الحوادث ومعاقبتهم[3] .

خلال عام 1989 أصدر مجلس الأمن قرارين أولهما القرار رقم (635) في 14جوان يدين فيه كافة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني[4] ، والثاني القرار رقم (638) في 31 جويلية،

---

[1] / علاء الدين راشد،الأمم المتحدة والإرهاب،المرجع السابق، ص16 .

[2] / راجع الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم (579) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ1985/12/18 ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة ، (S/RES/578 /1985)

[3] / علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، المرجع السابق، ص18 .

[4] / راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (635) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ1989/06/14، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة ،(S/RES/578/1985).

أدان فيه أعمال الخطف واحتجاز الرهائن، واستمر في حث ومطالبة الدول بأن تتخذ وفقاً لأحكام القانون الدولي تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون والحيلولة دون وقوع مثل تلك العمليات الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها[1].

يلاحظ في هذه الفترة أن مجلس الأمن لم يتناول الإرهاب الدولي بشكل شامل بل اقتصر على بعض جوانبه من خلال الحوادث الإرهابية التي عرضت عليه والتي تعامل معها على قدم المساواة، وفي الكثير من الأحيان كما لاحظنا أنه لم يتمكن من إصدار قرارات بشأنها وهذا بسبب استخدام بعض الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو، افتقرت القرارات التي أصدرها إلى الفاعلية وهذا كله بسبب الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن مجلس الأمن قام بعملية استنكار لبعض الأعمال الإرهابية[2] ، حيث كان يحث الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استعمال المتفجرات[3].

الفرع الثاني : مرحلة العلاقة الجدلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولي

شهد العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهائه رسميا في 1991/12/25 مجموعة من الأحداث والتطورات، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة القادرة على ترتيب الأوضاع الدولية دون أن تخشى أي معارضة فعالة وفي هذا الصدد يُوضح" Krauthamner" «أن عالم ما بعد الحرب الباردة ليس عالما متعدد الأقطاب، بل القطب الواحد، ولذا فإن مركز القوة العالمية هي القوة العظمى التي لا تواجه أي تحد وهي الولايات المتحدة الأمريكية، التي يؤيدها حلفاؤها الغربيون[4]».

يمكن اعتبار أن عملية غزو القوات العراقية لدولة الكويت في 02 أوت1990 ،والتي تمت إدانتها من قبل كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة، قد قدمت للولايات المتحدة الأمريكية، فرصة تاريخية لتأكيد زعامتها في المجتمع الدولي وبناءً على رغبتها، تم تفعيل سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة

---

[1] / راجع الفقرتان الأولى والثانية من القرار رقم (638) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/07/31، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/638/1989)

[2] / Luigi Condorelli: Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Ou va le droit international ?. R.G.D.P. N°4 2001. p 835.

[3] / راجع الفقرات من 4 إلى 6 من القرار رقم (635) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/06/14. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/635/1989)

[4] / عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى2008،ص133 .

الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبمقتضاه صدرت العديد من القرارات بفرض العقوبات على العراق[1] ، ومنذ ذلك الحين بدأ ما أطلق عليه البعض" عهد الجزاءات" .

يتوجب على ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أن يقرر وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وجود عدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين "14" و "42" من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه[2].

نلاحظ في أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بغرض فرض جزاءات بمناسبة أعمال إرهابية أنها تشير إلى وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدّوليين.

من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذه الفترة والتي تخص فرض جزاءات دولية وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشأن الأعمال الإرهابية نجد:

البند الأول :قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا

في 21 ديسمبر 1988 وعلى إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة" بان أمريكان " الأمريكية " فوق بلدة " لوكيربي "الاسكتلندية، والتي لقي فيها مائتان وسبعون شخصاً حتفهم، تحركت أصابع الاتهام كالعادة في البحث عن فاعل ينسب إليه الاتهام.

انفجرت في 19 سبتمبر 1989 طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة" أوتا" " U.T.A " الفرنسية فوق صحراء النيجر، راح ضحيتها (170) شخصاً، والجامع المشترك بين الحادثتين في السياسة الأمريكية والغربية واحد، ولذا وجهت الاتهامات جزافا إلى عدة دول وهي التي تسميها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالدول الراعية للإرهاب وهي : سوريا، إيران، ليبيا ومنظمات أو جماعات سموها إرهابية.

وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في الحادثة الأولى الاتهام إلى مواطنين ليبيين بأنهم وراء تفجير الطائرة، وطلبتا من ليبيا تسليمهما، وفي الحادثة الثانية وجهت الاتهامات إلى أربعة مواطنين ليبيين أيضا، ولقد رفضت كل من الولايات المتحدة وانجلترا التعاون مع جهات التحقيق الليبية على الرغم من أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وأمام ذلك طالبت ليبيا بالاستناد إلى

[1] / راجع الفقرتان 3-4 من القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1990/8/6. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/661/1990)

[2] / راجع المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني بإجراء تحقيق دولي محايد، ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين الليبيين [1].

لا توجد في هذه الحالة بين ليبيا وأي من الدّول الغربية ومعها الولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقية تلزمها بالتسليم، كما لا يوجد أي نص قانوني في قانونها الداخلي يفرض عليها ذلك، ضف إلى ذلك أن القواعد العامة في القانون الدّولي لا تتضمن أي قاعدة تفرض على الدّولة بصفة عامة التزاما قانونيا يفرض بتسليم المجرمين[2] .

في 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم (731) مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي، أو الاسكتلندي، وقد بنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب دولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .ولقد أعلن مجلس الأمن في ديباجة قراره أن أعمال الإرهاب التي تتورط فيها الدّول تؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر[3].

إن الملاحظ في القرار رقم (731) أنه لم يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا أو بريطانيا، التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية الليبية، مع أن ذلك كان الأقرب إلى المنطق القانوني السليم، كما يلاحظ أيضا من صياغة القرار أن مجلس الأمن قد افترض أن جوهر المشكلة هو الإرهاب الدّولي وضرورة مكافحته .وهذه الفرضية هي التي أسس عليها المجلس اختصاصه بنظر الطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ضد ليبيا باعتبار أن الإرهاب الدّولي يشكل تهديداً خطيرا للسلم والأمن الدوليين، والذي يضطلع مجلس الأمن للأمم المتحدة على استتبابه .

---

[1] / أحمد عبد الله أبو العلا :تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008 ، ص 280–281 .

[2] / عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة العربي في ظل تحول النظام الدولي، دون دار النشر، القاهرة،ص180 .

[3] / راجع الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الثالثة من الجزء الفعال من القرار رقم(731) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1991/01/21 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/731/1991)

نستنتج مما سبق أن مجلس الأمن قد عمد إلى معالجة مشكلة" لوكيربي "من منظور واحد ووحيد تبنى فيه وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية خاصة والدول الغربية عامة، وضرب وجهة النظر الليبية بعرض الحائط.

ومن ثم يمكن القول أن مجلس الأمن تبنى موقفاً دون آخر، ونقله من المستوى المحدود إلى مستوى المجتمع الدولي والذي يُهدد السلم والأمن الدوليين، حيث وضع المجتمع الدولي من جهة وليبيا من جهة أخرى وكل هذا من أجل تقديم خدمة مجانية للولايات المتحدة الأمريكية على حساب القانون الدولي بحجة ضمنية تمثلت في القانون الأقوى[1].

إذاً فمنطق القوة هو الذي غلب على قوة القانون في أزمة" لوكيربي"، ظاهرها مكافحة الإرهاب الدولي وباطنها تحقيق مصالح سياسية خاصة.

البند الثاني :قرارات مجلس الأمن ضدالسودان

تعرض بتاريخ 25 جوان 1995 الرئيس المصري" حسني مبارك "لمحاولة اغتيال فاشلة، أثناء زيارته" لأديس أبابا "بأثيوبيا، وقد اتهمت مصر أثيوبيا والسودان باشتراكهما في تلك المؤامرة، وطلبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك منظمة الإتحاد الإفريقي حاليا.من السودان بتسليم المشتبه فيهم إلى "أثيوبيا "لمحاكمتهم، غير أن الحكومة السودانية لم تمتثل لهذا الطلب.

اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة القرارات رقم (1044) بتاريخ 31 جانفي1996 يدين فيه محاولة الاغتيال، ويشجب الانتهاك الصارخ لسيادة أثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في أثيوبيا والمنطقة بأسرها، ويطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، من أجل تسليم المشتبه فيهم المختبئين في السودان إلى أثيوبيا، والكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية، وتوفير الملجأ للعناصر الإرهابية، كما طُلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار، وأن يُقدم تقريرا إلى المجلس في غضون (60) ستون يوما[2] .

نظرا لعدم امتثال حكومة السودان لهذه الطلبات، أصدر مجلس الأمن القرار رقم" 1054"الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 مقررا فيه أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في القرار

---

[1] / لونيسي علي،المرجع السابق، ص 279 .

[2] / راجع الفقرات 1-2-4-7 من القرار رقم "1044" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/01/31،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، (S/RES/1044/1996).

" 1044"يشكل تهديد اً للسلم والأمن الدوليين، ولقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقضى بعقوبات دبلوماسية ضد حكومة السودان[1] .

في 16 أوت 1996 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1070) أضاف إلى العقوبات الواردة بالقرار (1044) حظرا على الطائرات السودانية[2].

في 28 سبتمبر 2001 بعد أن قامت الحكومة السودانية بجهود فعالة في مواجهة الإرهاب،وتصديقها على كافة الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم " 1372 "يقضي فيه برفع العقوبات المفروضة على حكومة السودان[3].

يلاحظ في القرار رقم (1054) الصادر في عام 1996 ، أن مجلس الأمن قرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة الرابعة من القرار رقم " 1044" الصادر في عام 1996 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4] .

إن الواضح من هذه الصياغة أن مجلس الأمن لم يقرر بعد بصورة مباشرة أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن اعتبر أن التهديد يكمن في عدم الامتثال أو الاستجابة لطلبات المجلس، ولا شك أن القول بأن مجرد عدم الامتثال لهذه الطلبات يُعد تهديدا للسلم والأمن الدّوليين، يعكس الشعور بخطورة هذا العمل باعتباره تحديا لقرارات مجلس الأمن ، غير أنه ليس دقيقاً من الناحية القانونية لأن عدم الامتثال، قد يكون راجعا إلى ظروف موضوعية أو إلى ضرورة أو مبررات قانونية،كما في حالة أزمة " لوكيربي ."وليس إلى موقف سياسي متعمد أو تحد لسلطة القانون الدولي[5] ، ولذا يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف سمحت بالتوسع في فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين[6] .

---

[1] / راجع الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات 3-4-5 من الجزء الفعال من القرار رقم " 1054" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ: 1996/04/26.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1054/1996).

[2] / راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم " 1070" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/08/16، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1070/1996).

[3] / راجع القرار رقم " 1372" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/09/28 الوثائق الر سمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1372/2001).

[4] / راجع الفقرة 10 من ديباجة القرار رقم " 1045" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 04/26 /1996.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1045/1996).

[5] / علاء الدين راشد،الأمم المتحدة والإرهاب،المرجع السابق،ص 28،29 .

-Sandrine Santo : L'ONU face au terrorisme, op. cit. p 20.

[6] / محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الأردن،2004،ص 184،183 .

البند الثالث :قرارات مجلس الأمن ضد أفغانستان

في أعقاب الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي "ودار السلام "بتنزانيا"، والتي وقعت بتاريخ 07 أوت 1998 وأسفرت عن مقتل (213)شخصاً، وإصابة آلاف آخرين في" كينيا "معظمهم مواطنون كينيون و(12) أمريكيا، ومقتل (11) شخصا في "تنزانيا"، ولقد أدانها مجلس الأمن للأمم المتحدة في القرار رقم (1189) الصادر بتاريخ 13 أوت 1998، حيث طلب مجلس الأمن من جميع الدّول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في" تنزانيا "و"كينيا "والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة[1].

إزاء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفيتي سابقا منها في أوائل عام 1989 ، واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية بين الفصائل، والأحزاب المتصارعة على السلطة، حتى بعد أن سيطرت حركة" طالبان "على معظم أقاليم أفغانستان عام 1996 ثم تماديها في انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين وموظفي الأمم المتحدة، وإيواء الإرهابيين وتوفير ملجأ لهم [2].

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار رقم (1193) في 28 أوت 1998 أعرب فيه عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان، وأدان الاعتداءات على موظفي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطلب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال والامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم[3] .

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قرارا آخر رقم (1214) بتاريخ : 1998/12/08 أعاد فيه نفس مضمون ما جاء بالقرار رقم (1193) وأعرب فيه عن قلقه بشأن استمرار استخدام الأراضي الأفغانية وبصفة خاصة تلك التي تسيطر عليها حركة" طالبان "في تدريب الإرهابيين

---

[1] / راجع 1-3-4 من القرار رقم (1189) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1998/08/13. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1189/1998).

[2] / من بين هذه الاعتداءات مقتل موظفين أفغانيين من موظفي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في" جلال آباد"، والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان في كابول، واعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في" مزار الشريف."

- راجع الفقرتان 6 و 7 من القرار رقم (1193) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1193/1998).

[3] / راجع الفقرة 11 من الديباجة والفقرتان 6و15 من الجزء الفعال من القرار رقم (1193) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أوت 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1193/1998).

والتخطيط لعمليات إرهابية، ووجه طلبهُ إلى حكومة" طالبان "بأن توقف الدعم والتدريب والملاذ للإرهاب الدولي ومنظماته، وأن تتعاون الأحزاب الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة[1] .

ونظرا لعدم استجابة حكومة" طالبان "لتلك المطالب، أصدر المجلس القرار رقم (1267)بتاريخ 15أكتوبر 1999 ، قرر فيه أن عدم الاستجابة للمطالب الواردة في الفقرة (13) من القرار رقم (1214)لعام 1998 يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فرض عقوبات على حكومة" طالبان "شملت تجميد أموالها، وعدم سماح الدول الأخرى لأي طائرة تملكها أو تستأجرها، أو تشغلها حكومة" طالبان "بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها ...وذلك اعتبارا من 14 نوفمبر 1999 ، ما لم تمتثل حكومة" طالبان "لقرارات المجلس السابقة، وأن تكف عن توفير الملجأ للإرهابيين، وأن تقوم بتسليم" أسامة بن لادن "بدون مزيد من التأخير وتقديمه فعليا إلى العدالة، وبموجب الفقرة السادسة من هذا القرار أنشأ مجلس الأمن للأمم المتحدة لجنة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على أفغانستان، وطلب من جميع الدول أن تتعاون معها تعاوناً كاملا[2] .

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض جزاءات خلال فترة التسعينات مع اختلاف الدوافع السياسية الكامنة وراءها تدل على أن المجلس قد تجاوز مجرد الإدانة إلى محاولة إيجاد طرق عملية لمكافحة التهديد الإرهابي، وقد أعرب مجلس الأمن عن وجهة نظر أكثر شمولاً عما كانت عليه سابقا فيما يتعلق بهذه المشكلة وهذا حينما أصدر القرار رقم (1269) بتاريخ 19 أكتوبر 1999بناءً على مبادرة روسية تتضمن ثلاث نقاط:

1-إن جميع الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية ولا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها ويجب أن تتعاون الدول لمكافحتها ومحاكمة المسؤولين عنها.

2 - يسلم مجلس الأمن بأن بعض الأعمال الإرهابية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لطبيعتها وجسامتها.

---

[1] / راجع الفقرة 13 من القرار رقم (1214) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/08/ 1998 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1214/1998).

[2] / راجع الفقرات 1-2-4 /أ،ب-6 من القرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/15/ 1998 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1267/1999).

3-نظرا للطابع العام والعالمي الذي تتصف به منظمة الأمم المتحدة تجرى مطالبتها بالاضطلاع بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب الدولي ويلتزم مجلس الأمن بالاضطلاع بمسؤوليته بموجب الميثاق[1].

خلاصة قولنا عن تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي في فترة التسعينات إلى ما قبل 11 سبتمبر 2001 والتي سميت بفترة عقد الجزاءات أو العقوبات، فإن هذه العقوبات لم تطبق وفقا للنسق القانوني الوارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بل تم تطبيقها بشكل انتقائي تبعاً لظروف كل حالة على حدى وليس بمنظور شامل لأسباب الظاهرة وكيفية التعامل معها[2] وبحسب توافر الإرادة السياسية للدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن وبما يتوافق مع مصالح تلك الدول مع مراعاة عدم تطبيق العقوبات ضد الدول الكبرى بمجلس الأمن وحلفائها، وحتى تتفادى الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الانتقادات الموجهة إليها بشأن مخالفتها لقواعد القانون الدولي، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، اتجهت إلى إبداع نظريات جديدة والترويج لها وأهمها "مكافحة الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي الوقائي أو ألاستباقي، حماية حقوق الإنسان، مساندة الديمقراطية".

الفرع الثالث : التأطير القانوني الجديد لقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

تعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، نقلة نوعية هامة في مجال تطور الوسائل المستخدمة في ظاهرة الإرهاب حتى بدت أقرب إلى ما يمكن تسميته ب"الإرهاب الجديد" أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي، وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته، ولكنه امتد أيضا إلى متغيرات البيئة التي يتحرك فيها.

اجتمع مجلس الأمن للأمم المتحدة في اليوم الموالي للأحداث وأصدر بالإجماع القرار رقم 1368، حيث أدان بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر بموجبه العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، نتيجة للأعمال الإرهابية، وأنه يسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة [3].

---

[1] / راجع الفقرات 1-3-5-6 من القرار رقم " 1269" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1999/10/19.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1269/1999).

[2] / نهى علي بكر :مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2008 ، ص 102 .

[3] / راجع الفقرتان 1-5 من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/ 11/ 2001 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1368/2001).

بعد سبعة عشر يوما من وقوع هجمات 2001/09/11 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1373) بتاريخ 28 سبتمبر 2001 و أكد فيه ما جاء في االقرار رقم (1368) لعام 2001، وفي خلال الثلاثة أعوام التالية لصدور القرار "1373" لعام 2001 اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بشأن الإرهاب[1] .

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 2001 القرار رقم " 1377" الذي أقر فيه اعتماد إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي ولم يتضمن جديدا حيث أعاد مجلس الأمن إدانته لمكافحة الأنشطة الإرهابية بصرف النظر عن أهدافها ودوافعها، وأعاد التأكيد على خطورة الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وكتهديد للإستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم وقرر ذات الأحكام الواردة بالقرار (1373) لعام 2001 .[2]

في 20 جانفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1456) ناشد فيه الدول أن تساعد بعضها بعضا لتحسين قدرتها على منع ومكافحة الإرهاب، وطلب من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب [3].

إن النتيجة التي نريد الوصول إليها انطلاقا مما سبق هي القول أن مجلس الأمن يمكن أن يلعب دورا فعالا في مكافحة الإرهاب الدولي نظرا للسلطات الواسعة المخولة له بالمقارنة مع الجمعية العامة، غير أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين في محاربته للإرهاب الدولي، فلقد أصدر القرار (1373) السالف الذكر بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الإرهاب الدولي بنفسها ومن ثمة لجأت إلى المقاومة الدولية تحت إشرافه، وهذا القرار يبين بوضوح التحول الذي عرفه دور مجلس الأمن

[1] / أهمها وأبرزها القرار رقم (1373) لعام 2001 ، القرار رقم (1456) لعام 2003 ، القرار رقم (1553) لعام 2004والقرار رقم (1540) لعام 2004 ، والقرار رقم (1566) لعام2004 .
-كما اعتمد مجلس الأمن إعلانا بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب مرفقا بقراره (1377) لعام 2001 كما اعتمد المجلس إعلانا آخر صدر مرفقا بالقرار رقم (1456) لعام 2003 .
[2] / راجع القرار رقم " 1377" الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 عن مجلس الأمن للأمم المتحدة .
[3] / راجع الفقرات 2/أوب -4-8 من القرار رقم " 1456" الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 20جانفي 2003.الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/1456/2003).

حيث أصبح بمثابة مشروع دولي لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما تم تأكيده أيضا في القرار (1540) لعام 2004 [1].

مارس مجلس الأمن سياسته العقابية لمواجهة الإرهاب الدولي دون التقيد بمعايير ثابتة، حيث تتفاوت درجة اهتمامه بالقضية تبعا لحجم الدول المخالفة ولحجم الأضرار الناجمة عن المخالفة، وتبعا لمصالح الدول الأعضاء فيه .حيث استخدمت الجزاءات بشكل قياس تجاه بعض الدول بينما تقاعس عن أداء دوره تجاه بعض القضايا الأخرى، وهذا كله أحدث خللا في سير النظام العقابي الدولي بمجلس الأمن وأثر في مدى نجاحه وفعاليته وشكك في شرعيته وكل ذلك نتيجة تأثر مجلس الأمن بالإعتبارات والمصالح السياسية للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة فيه.

إذ أ حتى يقوم مجلس الأمن للأمم المتحدة بالدور الفعال في محاربة الإرهاب يجب أن تحدث فيه مجموعة من الإصلاحات والتغيرات بصفة خاصة كتوسيع عضوية مجلس الأمن استنادا إلى مجموعة من المعايير الدولية التي تعكس تمثيل أعضاء المجتمع الدولي بشكل متوازن طبقا لنص المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة سواء العضوية الدائمة أو غير الدائمة .ومنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة حتى تقوم بالدور المنوط بها في ظل النظام العالمي الجديد[2].

المطلب الثالث : المحاكم الدولية

لقد أثيرت لأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة مشكلة قانونية، بمناسبة لجوء الحكومة الليبية إلى **محكمة العدل الدولية** من اجل إيقاف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أزمة " لوكيربي " لمخالفتها مبدأ الشرعية الدولية ولمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك في عام 1992 [3] ، وقد أثارت هذه المشكلة سؤالا جدير بالاهتمام يتمحور في :هل يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تمارس دورا رقابياً على قيام مجلس الأمن بممارسة سلطاته" **الفرع الأول** " .

---

[1] / الجدير بالقول أن مجلس الأمن أصدر أيضاً القرار رقم (1624) بتاريخ 14 سبتمبر 2005 الذي تعرض فيه إلى أن مشكلة الإرهاب الدولي تهدد السلم والأمن الدوليين، ضف إلى ذلك القرار رقم (1805) الذي تعرض فيه إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب بتاريخ 20 مارس 2008 .

- لمزيد من التفاصيل راجع القرارين رقم (1624) الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 ، والقرار رقم (1805) الصادر بتاريخ 20 مارس2008 .

[2] / رفضت الولايات المتحدة الأمريكية رفضا قاطعا أي تعديل يمس حق الفيتو، وسعت إلى فرض نظرتها في مسألة تعديل مجلس الأمن بالصورة التي تخدم مصالحها.

[3] / سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد(9)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، 1997،ص 116 .

يعتبر الإرهاب الدولي من اخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين كما وصفته جل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنها لم تدخل في اختصاصات الجرائم الواردة في النظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية**، رغم أن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، متناسين أعمال الإرهاب الدولي .وكان بالأحرى أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي، غير أن تغيبها أنقص من الفاعلية من مكافحة الإرهاب الدولي " **الفرع الثاني** " .

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

يكتسي مجلس الأمن أهمية كبيرة بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وترجع أهميته في كونه يمثل الجهاز الأساسي للأمن الجماعي والقائم على تحقيق الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله المنظمة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكي يقوم مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا الصدد زودهُ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع اتخاذ أخطر القرارات التي يمكن أن تصدر عن منظمة الأمم المتحدة.

تعد حالة التوازن التي مر بها مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة قد حالت بينه وبين اتخاذ قرارات تثير الجدل حول مدى شرعيتها، غير أن نهاية الحرب الباردة التي منعت الدّول الكبرى من استخدام حق الفيتو الذي قد يخل بالتوازن الدولي آنذاك .حتى بدأ مجلس الأمن يصدر العديد من القرارات استنادً ا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أثارت العديد من الشكوك حول مدى اتفاقها وانسجامها وأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، مما أدى إلى وصفها بعدم الشرعية[1].

لذا يدعو الفقه الدولي– اليوم –إلى ضرورة وجود رقابة قضائية على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع، على أساس قيام محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، ضف إلى ذلك ما تنص عليه المادة (96) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بسلطة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في الأمور القانونية التي تثار في الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ومن ثمة عدم الخلط بين اختصاصات محكمة العدل الدولية المتمثلة في الأمور القانونية، واختصاصات مجلس الأمن خاصة والمتمثلة في اختصاصات تشوبها الأمور

[1] / لونيسي علي، المرجع السابق، ص 326-327 .

السياسية" **البند الأول** " .

أكد الفقهاء في الآونة الحاضرة بضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية،ومن أشهر الأمثلة على عدم تحكم مجلس الأمن في اختصاصاته قضية " لوكيربي "التي حولها من قضية قانونية إلى قضية سياسية أصدر فيها القرارين رقم : " 731 " و " 748 " **البند الثاني** .

البند الأول : ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة[1]كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة[2] وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساس الملحق بالميثاق، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه، غير أن الانتماء العضوي من جانب المحكمة لنظام منظمة الأمم المتحدة لا يظهر فقط من خلال ما أشرنا إليه آنفاً، بل يمكن أن نلمسه في طريقة تكوينها وطريقة انتخاب قضاتها، وأخيرا في طبيعة الاختصاصات المخولة إليها وطريقة تنفيذ أحكامها.

تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضيا[3] يشترك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم من الشخصيات المؤهلة والتي ترشحها الدول الأعضاء لشغل هذه المناصب الرفيعة[4].

تعكس الطريقة في انتخاب القضاة بصدق حقيقة وضع المحكمة في نطاق النظام القانوني والسياسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولقد كفل لها الميثاق كافة الضمانات التي تمكنها من القيام بدورها في حياد ونزاهة وفي استقلال كامل وتؤدي المحكمة وظيفتين إحداهما استشارية والأخرى قضائية.

فيما يخص **الوظيفة الاستشارية** فقد ورد النص عليها بشكل صريح في المادة 96من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[5] .

بالرغم من أن نص المادة (96) من الميثاق قد أعطى أهمية كبيرة للاختصاص الاستشاري ولم يقتصر سلطة طلب الاستشارة على الجهازين الرئيسيين للمنظمة أي الجمعية العامة ومجلس الأمن على نحو ما فعل في عهد عصبة الأمم في المادة 14 منه وإنما جاء نص الميثاق صريحاً على أن باقي

---

[1] / راجع المادة 1/7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
[2] / راجع المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
[3] / راجع المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[4] / راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[5] / تنص المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة" لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلىمحكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها " .

أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع هي أيضاً بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك بما يعد تطويرا ملحوظاً في وضع الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية عما كان في عهد عصبة الأمم[1] .

أما فيما يتعلق **بالوظيفة القضائية** فتعني أهلية المحكمة للفصل في النزاعات التي تنشب بين الدول[2] ، و يُعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ وغير قابل للاستئناف أو الطعن[3] ، ويخول الطرف الذي صدر لصالحه حق اللجوء إلى مجلس الأمن والذي يتعين عليه في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم[4] ، ويقتصر حق التقاضي أمام المحكمة على الدول وحدها دون الأفراد

أو الهيئات العامة أو الخاصة أو حتى المنظمات على الرغم من تمتعها بالشخصية الدولية[5] .

لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بفكرة الولاية الإجبارية للمحكمة إلا على سبيل الاستثناء فلا زالت ولاية المحكمة اختيارية، وبالتالي لا تصبح المحكمة مختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ من الدول إلا في الحالات التالية:

1-حين يكون النزاع بين أطراف قبلت مسبقا وفي تصريح اختياري صادر عليها بولاية المحكمة الإجبارية في النظر في النزاعات القانونية التي تنشب بينها وبين أي دولة تقبل نفس الالتزام، وربما تكون هذه الحالة الوحيدة التي تتسع فيها ولاية المحكمة إلى أقصى حد ممكن، ومن ثم يمكنها أن تفصل في كافة الموضوعات التي تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي أو تفسير المعاهدات أو تحقيق واقعة يمكن أن تشكل في حالة ثبوتها خرقاً للقانون الدولي، ولتحديد نوع ومدى التعويض المترتب عن الإخلال بالتزام دولي[6] .

2-حالة حدوث اتفاق بين جميع أطراف النزاع على عرض هذا النزاع تحديداً على محكمة العدل الدولية وفي هذه الحالة تشمل ولاية المحكمة جميع أنواع المنازعات سياسية كانت أو قانونية[7] .

---

[1] / ممدوح علي محمد منيع،مشروعية قرارات مجلس الأمن،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،جامعة القاهرة1996، ص 188 .

[2] / راجع المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] / راجع المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4] / راجع المادة 2/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[5] / راجع المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[6] راجع المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[7] / راجع المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

3-حالة النّص في اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشب بين الأطراف الموقعة على الاتفاقات بسبب تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات وفي هذه الحالة يصبح اختصاص المحكمة قاصرا على المسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقات دون غيرها[1].

نظرا لأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، فمن الممكن أن تلعب دورا أساسياً في تسوية النزاعات سلمياً من جهة، كما يمكن لها أن تقوم بدور الرقابة على قرارات الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، خاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة أخرى[2].

لقد أظهرت مناقشات مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة العدل الدولية بشأن بعض القضايا أو الآراء الاستشارية التي نظرتها محكمة العدل الدولية عن اتجاهين .أولهما اتجاه أقلية ترحب بقيام نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن واتجاه الأغلبية التي ترفض مثل هذه الرقابة وتقيم موقفها على أساس:

1- خطر قيام عقبات في وجه مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمن والعمل على استتبابه.

2-خشية أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة عمل مجلس الأمن.

3-الخشية من وقوع مجلس الأمن في مأزق الاعتبارات القانونية.

4-خشية حدوث نوع من خضوع مجلس الأمن لجهاز آخر إذا ما اعتمد في تحديد اختصاصه على جهاز آخر.

5-الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي[3].

قضائي[3].

---

[1] / راجع المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] / إن الجمعية العامة كان لها النصيب الكبير من جموع الفتاوي التي أصدرتها المحكمة ولذا فلا مجال للقول بوجود عزوف من جانب الجمعية العامة في هذا المجال .الأمر الذي يسوغ لنا أن نحذفها من مجال التحليل الذي نقتصره لهذا السبب على مجلس الأمن كأحد الأجهزة التي لها سلطة مباشرة أو أصلية في استفتاء المحكمة وفقا للمادة (96) من الميثاق.

- راجع ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن،المجع السابق، ص188 .

[3] / عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية .مرجع سابق .ص370

- راجع سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن .مرجع سابق .ص 125-126 .

يتضح مما سبق أن كلا من أحكام الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجيز لها سلطة البت في القضايا ذات الجوانب القانونية حتى لو دخلت في اختصاصات المجلس، وبما أن التزام مجلس الأمن بالأهداف الواردة بالميثاق ومراعاته لمبادئ القانون الدولي هي مسألة قانونية، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تراقب وتنظر في مدى التزام المجلس بهذه الأحكام[1].

البند الثاني : أزمة " لوكيربي "وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

من أشهر الأمثلة على تجاوز مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية،القرار 731 الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 والمتعلق بقضية" لوكيربي"، والذي احتوى على طلبين أحدهما موضوعي يتمثل في طلب من ليبيا التعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، والآخر تعدى فيه اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يظهر في الفقرة السادسة من ديباجة القرار[2] .

حينما علمت ليبيا أن هناك مشاورات تجري بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية لاستصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن جزاءات ضدها .قامت ليبيا بتاريخ 3 مارس 1992 باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث طالبت منها التصدي للنزاع القانوني بشأن حادثة" لوكيربي " بهدف إصدار حكم قضائي ملزم بتحديد القانون الواجب الإتباع في هذا النزاع، وبالتالي تعيين القضاء الجنائي الوطني المختص بمحاكمة المتهمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وثلاث طلبات عارضة وهي:

1-أن تأمر المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية بالكف عن تهديد ليبيا واتخاذ إجراءات ضدها.

2-أن تأمر بريطانيا كذلك بالكف عن تهديد ليبيا واتخاذ إجراءات ضدها.

3- أن تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة، مثل الحيلولة دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة لحين البت في الموضوع الأصلي[3] ، طبقا للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] / فاتنة عبد العال، ص 84 .

[2] / راجع الفقرات 2-3-6 من ديباجة القرار رقم 731 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/01/21 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/731/1992).

[3] / راجع: مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقاتها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكيربي " الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة" تدابير مؤقتة .الأمر الصادر في1992/04/14 في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 ، على الموقع :

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1992-1996.pdf

قبل إصدار محكمة العدل الدولية قرارها بخصوص التدابير المؤقتة التي طالبت بها ليبيا، وبعد بضعة أيام من انتهاء المرافعات أمام المحكمة في هذا الخصوص استطاعت الولايات المتحدة والدول المؤيدة لها أن تستصدر القرار رقم (748) من مجلس الأمن الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي وجوي وديبلوماسي جزئي على ليبيا[1] إذا لم تستجب للقرار رقم(731) ، وأخذت المحكمة هذا القرار في اعتبارها وقد قررت بأغلبية 11صوتاً ضد (5) أصوات ما يلي بإيجاز :

1-إن ليبيا والدولتين المدعى عليهما ملزمون بحكم عضويتهم في منظمة الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة (25) من الميثاق.

2-إن هذا الالتزام من جانب الأطراف حسب نص المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينسحب بداهة إلى قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر بتاريخ31 مارس1992 .

3-إنه وفقاً لنص المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن التزامات الأطراف التابعة من القرار رقم (748) يجب أن" تعلو "على أي التزامات لهم تجاه أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال المبرمة عام 1971.

نستنتج أن المحكمة توصلت إلى أنه أياً كان الوضع السابق على ضرورة قرار مجلس الأمن (748) لعام 1992 ، فإن الحقوق التي تطالب بها ليبيا بمقتضى ميثاق مونتريال لا يمكن أخ>ها بعين الاعتبار الآن- أي بعد صدور القرار المشار إليه -

ضف إلى ذلك أن الاستناد على الإجراءات المؤقتة التي تطالب بها ليبيا ستضر بالحقوق التي تتمتع بها الدولتان المدعى عليهما بداهة بفضل قرار مجلس الأمن رقم (748) .

هذا الأمر آثار جدلاً فقهياً واسعا حول قرار محكمة العدل الدولية المشار إليه من حيث العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، ومن حيث الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن وما سينجم عن ذلك من توسيع لسلطات مجلس الأمن والتعديل العرفي للميثاق، والواقع أن الميثاق قد اخذ في شان العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة بنظرية فصل السلطات مع التعاون والتكامل بينهما من اجل تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت المنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين[2] .

---

[1] / راجع الفقرات من 4 على 7 من القرار رقم 748 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1992/03/31،الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة . (S/RES/748/1992).

[2] / جرى العمل على جواز عرض النزاع الواحد على كل من المجلس والمحكمة على أن يختص كل منهما بما يختص به من جوانب سياسية أو قانونية، وقد تم اللجوء إلى المحكمة والمجلس في العديد من القضايا، دون أن يحدث ذلك تناقضا أو تداخلا في سلطتهما،

الجدير بالعلم أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ التدابير المؤقتة استنادا إلى المادة 1/41من نظامها الأساسي، ومع ذلك فقد رفضت– وبشكل يبعث على التساؤل –اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على الطلب الليبي الذي يحظر على الدول الغربية المعنية بأزمة الطائرتين اتخاذ أية إجراءات جزائية عسكرية أو غير عسكرية ضد ليبيا لحين أن يتسنى للمحكمة الفصل في الموضوع.

هذا الموقف غير مبرر وجانبه الصواب من الناحية القانونية، لأننا نرى أن هذا النزاع أصلا هو نزاع قانوني، وأن مجلس الأمن ليس هو الجهة المؤهلة للنظر في هذه الأزمة واتخاذ قرار بشأنها.

إن استصدار مجلس الأمن القرار رقم (748) قد زاد الأمر تعقيدا وينذر بعواقب وخيمة على ضوء عاملين:

1- إن الحكم السياسي الذي صدر من محكمة العدل الدولية برفض الطلبات الليبية مستندا إلى إعتبارات المواءمة السياسية الدولية، وعدم التدخل في نزاع معروض على مجلس الأمن، وأصدر بشأنه قرارين دوليين نافذين في مواجهة ليبيا.

2-إن القرار رقم (748) قد منح للولايات المتحدة الأمريكية الحق في طلب تصعيد الإجراءات الجزائية ضد ليبيا إن لم تستجب لطلباتها، وستُوجه ضربات عسكرية تحت غطاء دولي، وستمارس العدوان بحجة مكافحة الإرهاب الدولي.

إن الواضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية تميل في جميع الأحوال إلى اعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية قانوناً وأنه لا توجد حالات يمكن فيها الطعن على أعمال وقرارات مجلس الأمن باعتبارها غير شرعية أو أنها صدرت بالمخالفة للميثاق أو أنها خارج اختصاص مجلس الأمن.

على ضوء الأفكار السابقة يمكن للمحكمة تحقيق نوع من الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن لأن خير أنواع الرقابة هي الرقابة التي تقوم بها محكمة العدل الدولية ولذا أي تعديل لميثاق منظمة الأمم المتحدة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة خضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة على شرعية أعماله[1].

الفرع الثاني : غياب دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي

مثل قضية الزيت لأنجلو ايرانية عام 1951 ، وقضية الجرف القاري بين اليونان وتركيا في بداية عام 1976 راجع هذه الأحكام :في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل لدولية 1948-1991 ،على الموقع:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 166 .

[1] / لونيسي علي، المرجع السابق ، ص 341 .

نظرا لسلبيات القضاء الدولي الجنائي المؤقت المتمثل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا .عمدت منظمة الأمم المتحدة مع نهاية القرن الماضي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتم هذا بعد سنوات من التحضير حيث وضع المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994 ، وأنشأت لجان خاصة عام 1995 ، ولجنة تحضيرية من عام 1996 إلى غاية 1998 [1] " **البند الأول** " .

إن منظمة الأمم المتحدة بإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحدثت تطويرا في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ[2] يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي حيث يعتبر البعض أن وصول منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم يعتبر الحدث القانوني الدولي الأكثر تمييزا ودلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة، وهذا بالنظر إلى الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " **البند الثاني** "، لكن رغم نجاح جهود منظمة الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، إلا أن هناك بعض العراقيل قد تعيق إرساء فاعلية حقيقية للعدالة الجنائية ، من بينها عدم إدخال أعمال الإرهاب الدولي ضمن تلك الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية " **البند الثالث** " .

البند الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرارين الأول رقم 41-45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990 [3]، والثاني رقم 46-45 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[4] .

---

[1] / شريف علتم، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية؟، العدد 21، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 35 .

[2] / دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 وهذا يعني انتصار لكل من ناضلوا في سبيل حماية الإنسان وصون كرامته، وهو بمثابة نجاح للمجتمع الدولي، وتقدم جبار نحو تحقيق النظام القانوني الدولي.
- صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، في" حقوق الإنسان في القانون والممارسة"، كتاب جماعي تحت اشراف علي الصاوي،2003، ص 78-80.

[3] / راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم 45/41 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1990/11/28،الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة . (A/RES/45/41).

[4] / راجع الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم 46/45 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1991/12/09، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة . (A/RES/46/45).

في سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقررت الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1994 ، تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبالفعل عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة الممتدة من 03 إلى13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995 واستعرضت في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعته لجنة القانون الدولي[1] .

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46-50 الصادر بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة السابقة ،وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكان باب الاشتراك في عضوية هذه اللجنة التحضيرية مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة[2] .

بعد أن حددت اللجنة في اجتماعها الأول والثاني النقاط الأساسية التي سترتكز عليها جهودها[3] ، فإنها شكلت قي دورة انعقادها الثالثة من 10 إلى 21 فيفري1997 مجموعتي عمل تختص الأولى بتعريف الجرائم، وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة .ثم عنيت اللجنة في دورة انعقادها الرابعة من 4إلى 15 أوت 1997 ببحث ومناقشة كيفية تحريك الدعوى، وفي دورة انعقادها الخامسة من 1 إلى 12 ديسمبر 1997 شكلت اللجنة عدة مجموعات عمل لدراسة تعريف جرائم الحرب والمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات التي ستحددها المحكمة، وبعد ذلك عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى غاية 03 أفريل

---

[1] / راجع الفقرتان 2و3 من القرار رقم 49/53 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1995/02/17 الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة . (A/RES/49/53).

[2] / راجع الفقرة الثانية من القرار رقم 50/46 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1995/01/18، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للام المتحدة . (A/RES/50/46).

[3] / راجع الفقرتان 3و4 من القرار رقم 51/207 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1997/01/16، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للام المتحدة . (A/RES/51/207).

1998وهذا قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] .

قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1997 بالدعوة إلى عقد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مدينة روما بإيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان لغاية 17 جويلية 1998 [2]، وقد أثمر هـ ذا المؤتمر في النهاية على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

البند الثاني : الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة من خلال إنشائها للقضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين[4] ونلمس هذا بشكل واضح من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاصاها على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هذه الجرائم على سبيل الحصر في أربع جرائم وهي **جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .وجريمة العدوان**[5] ، وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إقران الجرائم ضد الإنسانية بقيام نزاع مسلح مثلما كان متداولاً في السابق بل أكد على المبدأ الأساس القاضي بحماية السكان من تعسف الأنظمة الديكتاتورية والقمعية .وأن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب حتى في وقت السلم[6] .

تمكن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حصر جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة في أربعة طوائف[7] ، تتمثل أولها في الانتهاكات الجسيمة للاتفاقات جنيف الأربعة

---

[1] / محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص52-53 .

[2] / راجع الفقرة الثالثة من القرار رقم 52/160 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1998/01/28، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للام المتحدة . (A/RES/52/60).

[3] / للإشارة فإن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما، ضم أغلب دول العالم ومشاركة قرابة 450 مندوب عن المنظمات غير الحكومية تمثلهم 236 منظمة غير حكومية ومن بينها 15 منظمة غير حكومية افريقية.

[4] / المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

[5] / راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة .

[6] / راجع المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة .

[7] / راجع المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة .

لعام 1949 ، وتتمثل ثانيها في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، في حين تتمثل الطائفة الثالثة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الطائفة الرابعة فهي تلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .ولذلك فإن إضافة الانتهاكات الواردة في الطائفتين الثالثة والرابعة يشكل تطورا وتوسيعاً في مفهوم جرائم الحرب .

جاء في مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان أن المحكمة تمارس الاختصاص بهذه الجريمة حينما يعتمد حكماً بهذا الشأن أي بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة، بموجبه يتم تعريف العدوان، ووضع الشروط التي وفقها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يخص جريمة العدوان مع ضرورة أن يكون هذا الحكم متسقاً مع أحكام ذات الصلة بميثاق منظمة الأمم المتحدة[1] .

رغم توصل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم (3314) إلى تعريف العدوان غير أن المجتمع الدولي مازال يعاني من عدم تحقيق إجماع على تعريف واحد لهذه الجريمة.

البند الثالث : استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن كما رأينا آنفاً للإرهاب الدولي واعتباره من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين[2].

لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها" **أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي**" [3].

---

[1] / راجع المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة .
[2] / راجع قرارات مجلس الأمن السابق دراستها .
[3] / راجع المادة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .فلقد جاء نص تلك المادة بمشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة متضمنا الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي:

1-القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور العادي أو السكان لأي اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

2-جريمة بموجب الاتفاقات الآتية:

-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام1970 .

-اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973.

-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام1979 .

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام1988 .

-بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام1988 .

3-جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في أحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات[1] .

[1] / علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، المرجع السابق ، ص108 .

خاتمة

الخاتمة :

عرفت جريمة الإرهاب بكل أنواعها في الآونة الأخيرة تفشيا وبرزت بروزا ملحوظا ومست العديد إن لم نقل كل شرائح المجتمع وكان لها وقع شديد على كل أجهزة الدولة ومؤسستها وحصدت آلاف الأرواح وحطمت جزء كبير من الاقتصاد الوطني.

ورغم سهر الدولة وعملها المتواصل للتصدي لهذه الظواهر الغريبة الدخيلة على مجتمعنا الإسلامي وذلك بالسياسة التشريعية الصارمة التي سلكها المشرع الجزائري لردع هؤلاء الإرهابيون و لغة الحوار ابتداء بقانون الرحمة وقانون الوئام المدني ،ثم السعي وراء تحقيق السلم عن طريق العفو الشامل، فالسلم مفهوم بسيط لكنه صعب المنال والتحقيق في بلد اختلفت فيه التيارات و الآراء المتضاربة. وفي بلد طغت عليه سياسة تصفية الحسابات القديمة وفكرة اغتنام الفرص أو ما يعرف بسياسة إفراغ الزيت على النار.

الخاتمة:

من هنا نقول جرائم الإرهاب ظاهرة جد متشبعة ومعقدة عجزت أمامها كل الدول في مكافحتها وذلك لان هناك أسباب عديدة تغذيها، و أهمها المافيا العالمية التي زرعت الرعب في الدول وأخذت تتفرج من بعيد تتمتع على شواطئ الدماء . ولكن على الدولة المواصلة في مساعيها وكسب ثقة شعبها من أجل التكاتف للتصدي للفيروس القاتل و الأشد فتكا بالمجتمعات وهذا بفتح لغة الحوار مع ما يسمونهم بالإرهابيين.

وأخيرا يمكن القول أن آليات مكافحة الإرهاب الدولي اتسمت بفاعلية القانون الدولي وهذه هي الميزة الأساسية للقانون بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، غير أن فاعلية هذا الأخير عرقلته المصالح السياسية وباتت جزءا يتجزأ منه أثناء صياغة مبادئه وأسسه، وهذا ما أدى إلى تفوق الممارسات الدولية الانفرادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب، لكن بالأسلوب الذي يتلاءم مع سياسة هذه الدولة التي تحاول صياغة مبادئ القانون الدولي المعني بمكافحة الإرهاب على طريقتها وما يشبع أغراضها السياسية.

إذا تفوق المبدأ السياسي على المبدأ القانوني في مكافحة الإرهاب الدولي واقع دولي لا يمكن إنكاره في الوقت الراهن .

فبماذا تبرر فشل الدولة رغم كل الطرق والسبل التي سلكتها بجميع مؤسساتها بدءا بالمؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية. أو بمعنى آخر ما الخلل الذي أدى إلى تفشي مثل هذه الظاهرة ؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم.

أ / المؤلفات :

1/ أحمد حسين سويدان :الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2005 .

2/ أحمد عبد الله أبو العلا :تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

3/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة.

4 / **أسامة مصطفى ابراهيم مضوي**، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

5/ جميل حزام يحي الفقيه ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام،بدون دار النشر، اليمن ، بدون سنة.

6/ **حسن عزيز نور الحلو**، الإرهاب في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، فنلندا، 2007.

7/ حسنين المحمدي بوادي :حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 .

8/ حسنين المحمدي بوادي،الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة،دار الفكر العربي،الإسكندرية، 2005 .

9/ **عبد الرحمن العيسوي**، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية،الدر الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد النشر،1994 .

10/ **عبد الرحيم صدقي**، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة،1985

11/ **عبد العزيز عبد الهادي مخيمر**: الإرهاب الدولي مع دراسة من الاتفاقيات الدولية وقرارات منظمات دولية، دار النهضة العربية،بدون طبعة،بدون بلد، 1996 .

12/ **عبد الغفار عباس سليم** :مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2006 .

13/ **عبد القادر زهير الناقوري** :المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2008.

14/ **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر** :الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .

15/ **عطا الله إمام حسنين**، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 2004 .

16/ **علاء الدين راشد**، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

17/ **علي يوسف شكري**: الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 .

18/ **صلاح الدين جمال الدين** :إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

19/ **كمال الدسوقي**،ذخيرة علوم النفس، تعريفات ومصطلحات،الجزء الثاني،توزيع مؤسسة الأهرام،القاهرة، 1990.

20/ **منتصر سعيد حمودة** :الإرهاب الدولي .جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، .الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006 .

21/ **منتصر سعيد حمودة** :الإرهاب الدولي ، دار الفكر الجامعة ،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008 .

22/ **محمد ابراهيم سكر** :سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

23/ **محمد المجذوب،** خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة،1974.

24/ **محمد بن عبد الله العميري،** موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،.2004 .

25/ **مسعد عبد الرحمن زيدان،**الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية،مصر،2007 .

26/ **محمود عرابي** :الإرهاب، مفهومه .أنواعه .أسبابه .آثاره .أساليب مواجهته، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى،2007 .

27/ **محمد عزيز شكري** : الإرهاب الدولي،دراسة قانونية نافدة، دار العلم لملايين،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 1991 .

28/ محمد عزيز شكري :الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ،بيروت، 1992 .

29/ **محمد فتحي عيد:** تمويل عملية الإرهاب والقرصنة البحرية في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى،.2006

30/ **محمد مؤنس محب الدين** : الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دار الفكر العربي الوزان للطابعة والنشر ، القاهرة ،لسنة 1978.

31/ **محمد مؤنس محب الدين،**تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوبر أساليبها،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006 .

32/ **محمد محي الدين عوض،**مقدمة لكتاب جماعي، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .

33/ **نبيل أحمد حلمي** :الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، درا النهضة العربية القاهرة.بدون سنة .

34/ **وائل أحمد علام** :الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

35/ **يسري دعيبس**: الإرهاب الأسباب الإستراتيجية المواجهة والوقاية رؤية في الانتروبولوجيا الجريمة، بدون سنة ، بدون بلد.

36/ **يحيى أحمد البنا**: رئيس محكمة الإرهاب الدولي ومسؤولية، شركات الطيران توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1994.

ب/ النصوص التشريعية

1- الاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب :مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995.

2/ اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14سبتمبر لعام 1963 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب :مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر لعام 1963 .، ج ر عدد 44بتاريخ 16 أوت1995 .

3/ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر1979 صادقت عليها الجزائر بموجب :مرسوم رئاسي رقم96 - 145مؤرخ في 23 أفريل 1996 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ج ر عدد 26 لسنة 1996.

4/ اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب :مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ج ر عدد 51 لسنة 1996.

2- الأوامر

1/ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،جريدة رسمية عدد 84 لسنة2006 .

2/ أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 10 مارس 1995 .

3/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات لجزائية،المعدل والمتمم ،جريدة رسمية رقم 48،صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 .

4/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

3- المراسيم

1/ مرسوم تشريعي رقم92 -03 ، يتضمن مكافحة الإرهاب والتخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر 1993 ، جريدة رسمية، عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

2/ مرسوم تشريعي رقم93 -02، مؤرخ في 6 فيفري 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد (8) بتاريخ 7 فيفري1993 .

3/ مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد (10) بتاريخ 9 فيفري 1992 .

4/ مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 28 فبراير 2006 .

5/ مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، جريدة رسمية عدد 55 بتاريخ 15 أوت 2005 .

4- الإعلانات

الإعلان المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، المؤرخ في 14 جانفي1992 ،جريدة رسمية، العدد (03، بتاريخ 15 جانفي 1992 .

ج/ الرسائل والمذكرات

1/ **بن علال فوزية** ، الإرهاب الدولي،مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،14 جويلية 2008.

2/ مشهور بخيت عبد الله العريسي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2004 .

3/ **ممدوح علي محمد منيع**، مشروعية قرارات مجلس الأمن رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة،1996 .

4/ سامي جاد عبد الرحمن واصل :إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003 .

5/ نهى علي بكر :مشروعات إصلاح مجلس الأمن، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2008 .

6/ **لونيسي علي**،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012 .

7/ هيثم موسى حسن :التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس،كلية الحقوق، القاهرة،1999.

د/ المقالات

1/ سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد 9 ،كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة،1997 .

2/ **شريف علتم**، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية؟، مجلة الإنساني، العدد 21، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002،ص 34-37 .

3 / **عبد الله العربي**، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدّولي، المجلد 31 ،1975.

4 / **عصام صادق رمضان**، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85 جويلية 1986.

5/ **عبد الله الأشعل** :مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، ، تصدرها مؤسسة الأهرام ،القاهرة،العد د 159 ،2005، ص25-43 .

6 / **محمود حمدي زقزوق**، الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، محاضرة ألقيت بألمانيا،مجلة صوت الأوقاف،عدد 17، جويلية ،2002.

هـ/ المراجع غير المطبوعة " المواقع الإلكترونية "

1/ **جمعة سعيد سرير**، إرهاب الدولة المنظمة على الموقع :

http://www.Ahu.edu.jo

2/ نص المادة) 2(من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع :

- http// :www.treaties.un.org/viewdetails.aspx

3/ نص المادة (4) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة .أنظر الموقع :

http://www.icty.org/sid/135

4/ نص المادة (2) من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا .أنظر الموقع:

http://www.unictr.org/Legal/StatuteoftheTribunal/

5/ للإطلاع على ميثاق محكمة نورمبورغ أنظر الموقع :

www.icr.org/dih.nsf

6/ للإطلاع على نص المادة (706)من القانون أنظر الموقع :

http://www.legiFrance.Gouv.Fr

7/ دخلت اتفاقية طوكيو لعام 1963 حيز التنفيذ بتاريخ 4 ديسمبر 1969 أنظر الموقع:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

8/ للإطلاع على اتفاقية لاهاي أنظر الموقع:

http://www.Untreaty.Un.org

9/ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر1971 . أنظر الموقع :

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام	05
المبحث الأول: التعريف بالإرهاب في القانون الدولي	05
المطلب الأول: التعريفات التشريعية للإرهاب	07
الفرع الأول: التعريفات التشريعية للإرهاب في القانون الدولي	08
البند الأول : اتفاقية جنيف	08
البند الثاني : الاتفاقية الأوربية	08
البند الثالث : الاتفاقية العربية	09
الفرع الثاني : التعريفات التشريعية للإرهاب في القانون الداخلي	09
البند الأول : تعريف الإرهاب في التشريع البريطاني	09
البند الثاني : تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي	12
البند الثالث : تعريف الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية	13
البند الرابع : تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري	15
المطلب الثاني : التعريفات الفقهية للإرهاب	18
الفرع الأول :المعيار المادي لتعريف الإرهاب	19
الفرع الثاني : المعيار الموضوعي لتعريف الإرهاب	20
المطلب الرابع : الإرهاب وما يميزه عن غيره من الظواهر المشابهة	21
الفرع الأول : الجريمة السياسية والإرهاب	22
الفرع الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة	24

الفرع الثالث : الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية	25
المبحث الثاني : الأسس القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب	28
المطلب الأول : عناصر الجريمة الإرهابية	29
الفرع الأول : الرعب	29
الفرع الثاني : السيطرة	31
الفرع الثالث : قصد الفاعل	32
المطلب الثاني : أشكال الإرهاب	34
الفرع الأول : أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه	34
الفرع الثاني : أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه	38
المطلب الثالث : دوافع الجريمة الإرهابية	40
الفرع الأول : الدوافع السياسية والأمنية للإرهاب	40
البند الأول : الدوافع السياسية	40
البند الثاني : الدوافع الأمنية	41
الفرع الثاني : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب	42
البند الأول : الدوافع الاجتماعية	42
البند الثاني : الدوافع الاقتصادية	44
الفرع الثالث : الدوافع النفسية والثقافية للإرهاب	45
البند الأول : الدوافع النفسية	45
البند الثاني : الدوافع الثقافية	45
الفرع الرابع : الدوافع الدينية والإعلامية للإرهاب	46

البند الأول : الدوافع الدينية	46
البند الثاني : الدوافع الإعلامية	47
الفصل الثاني : آليات مكافحة الإرهاب	48
المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب	48
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب	49
الفرع الأول : اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات	49
البند الأول : مفهوم جريمة الخطف الجوي بموجب الاتفاقية	50
البند الثاني : مجال تطبيق الاتفاقية	51
البند الثالث : الاختصاص القضائي لجريمة خطف الطائرات	52
البند الرابع : تقييم الاتفاقية	52
الفرع الثاني : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	53
البند الأول : مفهوم جريمة خطف الطائرات في اتفاقية لاهاي	54
البند الثاني : مجال تطبيق الاتفاقية	56
البند الثالث : الاختصاص القضائي لجرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	56
البند الرابع : التدابير التي تتخذ ضد الخاطف وطريقة التسليم	57
البند الخامس : تقييم الاتفاقية	58
الفرع الثالث : اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	59
البند الأول : من حيث تحديد مفهوم الفعل الإجرامي	60
البند الثاني : توسيع مفهوم الطائرة في الخدمة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية لاهاي	61

الفرع الرابع : البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال 1988	61
المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب	62
الفرع الأول : على الصعيد الأمريكي	63
البند الأول : نطاق تطبيق الاتفاقية	64
البند الثاني : الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية	64
البند الثالث : القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية	64
البند الرابع : تقييم الاتفاقية	64
الفرع الثاني : على الصعيد الأوربي	65
البند الأول : موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها	66
البند الثاني : الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية	67
البند الثالث : القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية	68
البند الرابع : التدابير اللازمة على الدول الأطراف اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي	69
البند الخامس : تقييم الاتفاقية	70
الفرع الثالث : على الصعيد العربي	70
البند الأول : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	71
البند الثاني : منظمة المؤتمر الإسلامية لمكافحة الإرهاب	72
الفرع الرابع : على الصعيد الإفريقي	73
البند الأول : مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية	74

البند الثاني : التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية	75
البند الثالث : القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجب الاتفاقية	76
المطلب الثالث : النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بمكافحة الإرهاب	77
الفرع الأول : المتابعة والملاحقة	78
الفرع الثاني : التحقيق	79
الفرع الثالث : المحاكمة	80
المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب	81
المطلب الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة	82
الفرع الأول : قرار الجمعية العامة 09/42 في 07 ديسمبر1978	83
الفرع الثاني : قرار الجمعية العامة 40/61 الصادر في 09 ديسمبر 1985	84
المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في محاكمة الإرهاب الدولي	85
الفرع الأول : مرحلة استنكار قرارات مجلس الأمن لممارسات الإرهاب الدولي	86
الفرع الثاني : مرحلة العلاقة الجدلية بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب الدولي	87
البند الأول : قرارات مجلس الأمن ضد ليبيا	88
البند الثاني : قرارات مجلس الأمن ضد السودان	89
البند الثالث : قرارات مجلس الأمن ضد أفغانستان	90
الفرع الثالث : التأطير القانوني الجديد لقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب	91
المطلب الثالث : المحاكم الدولية	92

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن	93
البند الأول : ضرورة خضوع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية	94
البند الثاني : أزمة لوكيربي وإشكالية الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن	95
الفرع الثاني : غياب دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإرهاب الدولي	100
البند الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	112
البند الثاني : الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية	113
البند الثالث : استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	114
خاتمة	115
قائمة المراجع	118
الفهرس	126